

جامعة الملك سعود
كلية الآداب
قسم الدراسات الاجتماعية

علم الاجتماع القانوني وحقوق الإنسان

المقرر

أولاً: علم الاجتماع القانوني:

نشأته ومفاهيمه وطبيعته وأهدافه ومشكلاته (الأسبوع الأول)

ثانياً: أبعاد علم الاجتماع القانوني ومناهجه (الأسبوع الثاني)

ثالثاً: علاقة علم الاجتماع القانوني بالقانون العام وعلم الاجتماع (الأسبوع الثالث)

رابعاً: "القانون الطبيعي القانون الوضعي والقانون الاجتماعي" (الأسبوع الثالث)

خامساً: القانون والمجتمع. (الأسبوع الرابع)

سادساً: العلاقة بين القانون والدين والأخلاق والقيم والعادات والتقاليد (الأسبوع الرابع)

سابعاً: أعلام الاجتماع القانوني قبل ظهور أوجيست كونت وبعده (الأسبوع الخامس)

ثامناً: السلطة والدولة والسيادة والقانون (الأسبوع الخامس)

تاسعاً: حقوق الإنسان في الإسلام (الأسبوع السادس)

عاشراً: قضية حقوق الإنسان في الأديان المختلفة وفي القانون الدولي (الأسبوع

السادس)

الحادي عشر حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية (الأسبوع السابع)

أولاً: علم الاجتماع القانوني

نشأته ومفاهيمه وطبيعته وأهدافه ومشكلاته

أولاً: نشأة علم الاجتماع القانوني وظهوره:-

- نشأ علم الاجتماع القانوني في النصف الأول من القرن العشرين وذلك لدراسة الجذور الاجتماعية للقانون والتشريعات القانونية في المجتمع والحياة الاجتماعية.
- فللقانون أساساً خلفية اجتماعية وإطار إنساني، فلا قانون بلا مجتمع ولا مجتمع بلا قانون.
- فالقانون هو الذي ينظم المجتمع ويحدد علاقات أفرادهِ وممارستهم اليومية والتفصيلية.
- ولا مجتمع بلا قانون ينظم هياكله ويحدد سلوك أفرادهِ ويفضو المشكلات والمنازعات التي تظهر بين أفرادهِ وجماعاتهِ ومجتمعاتهِ.
- وعلم الاجتماع القانوني يدرس العلاقة المتفاعلة بين القانون والمجتمع، ويفحص المؤسسة القانونية ويحللها اجتماعياً، ويشخص الآثار التي تتركها التشريعات الاجتماعية على المجتمع والبناء الاجتماعي. فضلاً عن تشخيص

ما هية القوانين التي يحتاجها المجتمع في المرحلة الحضارية التاريخية التي يمر بها.

سؤال: ما العوامل التي ساعدت على نشأة علم الاجتماع القانوني وظهوره في النصف الأول من القرن العشرين؟

هناك العديد من العوامل التي ساعدت على نشأة علم اجتماع القانوني من أهمها ما يلي:

- 1- ضرورة دراسة الظاهرة القانونية دراسة اجتماعية.
- 2- ضرورة صياغة قوانين جديدة تتلاءم مع الظروف والمعطيات الاجتماعية التي يشهدها المجتمع.
- 3- ظهور العديد من الكتب والمؤلفات في ميدان علم الاجتماع القانوني.

م	أسم الكتاب	أسم المؤلف
1	علم الاجتماع القانوني	جورج كيرفيج
2	علم الاجتماع القانوني	نيقولا تيماشيف
3	علم الاجتماع القانوني	هيجو سنهايمر
4	دراسات في علم الاجتماع القانوني	إبراهيم أبو الغار
5	علم الاجتماع القانوني	حسن الساعاتي

وغيرها من الكتب.

4- ظهور العديد من المتخصصين في علم الاجتماع القانوني.

5- فتح أقسام علمية متخصصة في علم الاجتماع القانوني.

م	أسم الجامعة	الدولة	سنة تأسيس القسم
1	جامعة مانجستير	بريطانيا	1949م
2	جامعة مدريد	إسبانيا	1951م
3	جامعة شيكاغو	أمريكا	1957م
4	الجامعة الألمانية	المانيا	1934م
5	أكاديمية العلوم المجرية	المجر	1961م

هذه هي أهم العوامل التي أدت إلى ظهور علم الاجتماع القانوني.

ثانياً: التعريفات العلمية لعلم الاجتماع القانوني.

هناك العديد من التعريفات لعلم الاجتماع القانوني لعل من أبرزها:

1- تعريف جورج كيرفيج: "هو العلم الذي يدرس الجذور الاجتماعية للقانون والتشريعات وأثر القانون والتشريعات على المجتمع والبناء الاجتماعي".

2- تعريف كالمان كولجارك: " هو العلم الذي يدرس العلاقة المتفاعلة بين القانون الوضعي والمجتمع".

3- تعريف نيقولا تيماشيف: "هو العلم الذي يدرس المؤسسة القانونية أو التشريعية كالبرلمان مثلا دراسة اجتماعية تهتم بتحليل أنساقها العمودية والأفقية ونظم الاتصال فيها وأخيرا أنساق السلطة والمنزلة".

ومن خلال التعاريف السابقة نلاحظ أنها تدور حول أن علم الاجتماع القانوني هو يدرس العلاقة المتفاعلة بين القانون والمجتمع **بمعنى ماذا يعطي القانون للمجتمع وماذا يعطي المجتمع للقانون.**

فالقانون يخدم المجتمع مثلا ويخدم المجتمع القانون فالقانون يقدم العديد من الخدمات للمجتمع والتي تتلخص في:

- 1- القانون ينظم حركة المجتمع ويسيطر على فعاليات مؤسساته البنوية.
- 2- القانون هو الذي يحدد واجبات الفرد وحقوقه في النظم والمؤسسات الاجتماعية التي ينتمي إليها.
- 3- القانون هو الذي ينشر العدالة والمساواة بين الناس, وهذه العدالة هي التي تجعل الأفراد مقتنعين بأحوالهم وظروفهم وواقع حياتهم.
- 4- القانون يكون وسيلة من وسائل تنمية المجتمع وتقدمه ونهوضه واستقراره.

- 5- يمكن أن يؤدي القانون دوره الفاعل في إزالة أو تخفيف المشكلات والتحديات التي تواجه المجتمع.
- 6- يحافظ القانون على الإنسان والمجتمع من شرور هؤلاء الذين يعتمدن قانون شريعة الغاب الذي يؤمن بأن القوة هي الحق و الحق هو القوة.

أما الوظائف والمهام التي يقدمها المجتمع للقانون فتتلخص في الآتي:

- 1- المجتمع هو مصدر صياغة القوانين وتشريعها حيث إن القوانين لا تصدر إلا إذا كان المجتمع بحاجة لها لتنظم شؤونه وترتب مجرى حياته.
- 2- المجتمع هو الذي يجهز المؤسسات القانونية والتشريعية بالكوادر العلمية التي تكون مسئولة عن صنع القوانين وتغيرها بحيث تتسجم مع طبيعة حاجات وأمانى المجتمع.
- 3- المجتمع هو الذي يزود المؤسسات القانونية والتشريعية بالأموال, والمستلزمات الأخرى التي تحتاجها في حياتها اليومية والتفصيلية.
- 4- المجتمع يكون مصدر تغير القوانين من شكل إلى شكلاً آخر, فعندما يتغير المجتمع فإن هذا التغير يقود إلى تغير القوانين والتشريعات.

- 5- يؤدي المجتمع دوره الفاعل في قوة وفعالية القوانين إذا كان المجتمع قويا ومقتدرا على تطبيق القوانين على الأفراد والمجتمعات.
- 6- يمكن أن يكون المجتمع مصدرا من مصادر ضعف القوانين والتشريعات وعدم قدرتها على حل الصراعات بين الأفراد والجماعات.
- 7- القوانين التي يصنعها المجتمع تأخذ طبيعة المجتمع ومعطياته ومشكلاته وصورة الخارجية وأطره الفكرية والمجتمعية.

مما ذكر أعلاه نخلص إلى الآتي:

- أ- أن هناك علاقة متفاعلة بين القانون والمجتمع.
- ب- المجتمع هو الذي يسند القانون ويجعله مطاعا بين الناس.
- ج- القانون هو الذي ينظم قواعد السلوك والأخلاق بين الناس ويمنحها الشرعية والعقلانية وصفة الطاعة والإلزام.
- د- وبذا يكون القانون قادر على إدارة شؤون الدولة وتصريف أمور الأفراد وعلى اختلاف شرائحهم الاجتماعية.

ومن هنا يمكن أن نعرف علم الاجتماع القانوني تعريفا إجرائيا ونقول:

" هو العلم الذي يدرس العلاقة المتفاعلة و التضامنية بين المجتمع والقانون, لذا لا يمكن فصل القانون عن المجتمع مطلقا ولا يمكن القول بأن كل طرف من هذين الطرفين يمكن أن يعمل بمعزل عن الطرف الآخر.

علم الاجتماع القانوني

المبحث الثالث: طبيعة علم الاجتماع القانوني

نعني بطبيعة علم الاجتماع القانوني المنزلة أو المكانة العلمية التي يتمتع بها، أي هل إن علم الاجتماع القانوني علم كالرياضيات والفيزياء والكيمياء وعلوم الحياة...الخ أم انه أدب كالفلسفة والدين واللاهوت والأدب، أم انه علم يجمع بين الجوانب العلمية والجوانب الإنسانية في إن واحد.الجواب على هذه التساؤلات هو أن علم الاجتماع القانوني ليس علما صرفاً كالرياضيات والفيزياء والكيمياء وليس أدبا صرفاً كالفلسفة والأدب واللاهوت والدين ، وإنما هو علم يجمع بين الجوانب العلمية والإنسانية في آن واحد.

نستطيع اعتبار علم الاجتماع القانوني علما لأنه يشترك مع العلوم الصرفية بالعديد من المزايا والمواصفات التي أهمها ما يلي:

1- أن علم الاجتماع القانوني هو علم نظري حيث انه يتكون من مجموعة نظريات متكاملة تفسر جميع الظواهر الاجتماعية القانونية، كنظريات شرعية القانون

ونظريات السلطة والقوة ونظريات وسائل الضبط الاجتماعي وعلاقتها بالجريمة والانحراف والسلوك الجانح...الخ.

2- أن علم الاجتماع القانوني هو علم تطبيقي وتجريبي ، أي أن نظرياته قابلة للتطبيق على العديد من قضايا الإنسان والمجتمع ، فمثلا نظريات أسباب الجريمة والجنوح يمكن الاستفادة منها في مواجهة السلوك الجانح وتطويق أثاره السلبية على الاستفادة منها في تشريع القوانين التي من شأنها أن تنمي المجتمع وتطويرة في مجالات شتى.

3- علم الاجتماع القانوني هو علم تراكمي، أي أن نظرياته قابلة على الزيادة والتراكم وليست ثابتة وجامدة وموضوعة في قوالب محددة. علماً بأن زيادة نظريات الاجتماع القانوني وتراكمها إنما تؤدي إلى نضوج العلم وتكامله وقدرته على تفسير جميع الظواهر والإشكالات الاجتماعية والقانونية التي توجد في المجتمع.

4- علم الاجتماع القانوني هو علم يهتم بما هو كائن ولا يهتم بما ينبغي أن يكون، بمعنى آخر انه علم يبعد كل البعد عن تقييم الأشياء والظواهر والتفاعلات ، فضلا عن عدم اهتمامه بالإحكام القيمة التي يهتم بها عادة رجل الدين أو السياسي أو الفيلسوف . إن عالم الاجتماع القانوني مثلا لا يفضل نظام الحكم الذي يستند على قوة العادات والتقاليد على نظام الحكم الذي يستند على القيادة الكرزمايكية . فضلا عن انه يفضل القوانين الاجتماعية على القوانين الطبيعية أو العكس بالعكس.

أن السمات العلمية الأربع التي يتسم بها علم الاجتماع القانوني تعطيه طابعه العلمي وخواصه العلمية التي لا تختلف كثيراً عن تلك التي تميز علم الرياضيات والفيزياء أو الكيمياء.

وعلى الرغم من السمات العلمية العديدة التي يتسم بها علم الاجتماع القانوني إلا أن عمليته لا تكون عالية أو موثوق بها كما في حالة الفيزياء وعلوم الحياة والرياضيات والكيمياء. ذلك إن علم الاجتماع القانوني على الرغم من السمات العلمية التي يتسم بها إلا أنه يعاني من العديد من الصعوبات والمعوقات التي تحول دون بلوغه الدرجة العلمية التي تتسم بها العلوم الصرفة

إن هناك مشكلتين يواجههما علم الاجتماع القانوني والتي من شأنها إن تقلل أو تبخس الدرجة لهذا العلم. وهاتان المشكلتان اللتان تحدان من مكانه العلمية لعلم الاجتماع القانوني هما ما يلي:

1- كثرة العوامل والقوى والمتغيرات التي تؤثر في الظواهر الاجتماعية القانونية بحيث لا يستطيع العالم أو المختص في حقل الاجتماع القانوني الإحاطة بها جميعاً والإلمام بمفرداتها وحقائقها ومظاهرها الموضوعية والذاتية. وهذا يقلل من القيمة العلمية لعلم الاجتماع القانوني ويعمل على هبوط أو تتدني منزلته العلمية بين العلوم الأخرى.

2- علم الاجتماع القانوني يهتم بالظواهر الاجتماعية والقانونية الخاصة بالإنسان.

وهذه الظهور ليست مستقرة ولا ثابتة لان الإنسان الذي يدرسه علم الاجتماع القانوني دراسة اجتماعية قانونية يمتلك عقليين هما العقل الظاهري الذي يكشف الجزء اليسير عن الإنسان ومشكلاته وظروفه وشخصيته ، والعقل الباطني الذي يضمّر أو يغلف الجز الكبير الذي يعملّه الإنسان ولا يريد كشفه للآخرين .ولما كان الإنسان يتسم بهذه الخواص فلا يمكن دراسته عملية موضوعية. وهذا ما يقلل من عملية علم الاجتماع القانوني ويؤدي إلى تدني منزلته العلمية مقارنة مع العلوم الأخرى وبخاصة العلوم الطبيعية .

المبحث الرابع:أهداف علم الاجتماع القانوني

يهدف علم الاجتماع القانوني إلى تحقيق العديد من الأهداف العلمية والعلمية والمنهجية والتي يمكن تحديدها بالنقاط الآتية:

1-يهدف علم الاجتماع القانوني إلى ربط الظاهرة الاجتماعية الإنسانية بالظاهرة القانونية والشرعية .وهذا الربط يفسر الظاهرة الاجتماعية بتبريرات وحجج قانونية شرعية، ويفسر الظاهرة القانونية الشرعية بأطر اجتماعية وإنسانية على درجة عالية من العلمية والمصادقية.

2-يهدف علم الاجتماع القانوني إلى توضيح المصادر الاجتماعية للقانون والتي هي الدين والقيم والعادات والتقاليد الاجتماعية والظروف والمعطيات الاقتصادية

والاجتماعية التي يشهدها المجتمع، فضلا عن طبيعة المرحلة الحضارية التاريخية التي يمر بها المجتمع.

3- يريد علم الاجتماع القانوني معرفة ماهية العوامل الاجتماعية لمؤدية إلى قوة وفاعلية القانون من جهة، والمؤدية إلى ضعفه وتفتيته وتداعياته.

4- يهدف علم الاجتماع القانوني إلى التعرف على طبيعة الآثار الاجتماعية التي يتركها الاجتماع القانوني والتشريع القانوني على المجتمع والبناء الاجتماعي.

5- يهدف علم الاجتماع القانوني إلى معرفة الأسس أو المبررات التي تستند عليها قوة القانون وشرعيته ، وهذه الأسس والمبررات قد تكون دينية لاهوتية أو دستورية أو كرماتية أو مبررات الصالح العام والمصلحة الجماعية أو مبررات قوة العادات والتقاليد الاجتماعية .

6- يهدف علم الاجتماع القانوني إلى تثبيت الحدود العلمية بين علم الاجتماع القانوني والقانون من جهة وبين علم الاجتماع وعلم الاجتماع القانوني من جهة أخرى. فضلاً عن تحديد الحدود العلمية بين علم الاجتماع

القانوني والعلوم الاجتماعية الأخرى كالتاريخ والدين والانثربولوجيا واللغة والأدب والاقتصاد والشرعية...الخ.

7- يهدف علم الاجتماع القانوني إلى زيادة وتراكم النظريات والقوانين العلمية الداخلية في مجال العلم لكي يتمكن العلم من تفسير وتحليل جمع الظواهر الاجتماعية والقانونية على نحو علمي ودقيق .

8- يهدف علم الاجتماع القانوني إلى زيادة عدد باحثه ورجاله وأساتذته وعلمائه لكي يتمكن العلم من زيادة عدد بحوثه ودراساته العلمية والنظرية والتطبيقية في محاولة منه لزيادة عدد بحوثه ودراساته كي تتكامل نظريته وقوانينه ويصبح قادراً على تحليل وتفسير جميع الظواهر الاجتماعية والقانونية التي يهتم بدراستها .

9- يهدف العلم إلى تحسين الطرق البحثية التي يعتمد عليها علم الاجتماع القانوني لكي يستطيع جمع بياناته وتصنيفها وتحليل وتتنظيرها على نحو علمي هادف.

10- يهدف علم الاجتماع القانوني إلى تأسيس الأقسام العلمية في اجتماع القانون في المعاهد والكليات والجامعات في العالم لكي تستطيع هذه المؤسسات تخريج الكوادر والملاكات العلمية في ميدان علم الاجتماع القانوني ولكي تتولى مهمة نشر الكتب والمصادر والأبحاث العلمية في هذا الحقل الدراسي المهم.

المبحث الخامس: مشكلات علم الاجتماع القانوني

يعاني علم الاجتماع القانوني كأى فرع آخر من فروع علم الاجتماع كعلم الاجتماع السياسي وعلم الاجتماع الاقتصادي وعلم الاجتماع الديني وعلم اجتماع المعرفة وعلم الاجتماع الصناعي من العديد من المشكلات والتحديات التي تعيق مسيرته العلمية وتقديمه ونضوجه وقدرته على تحليل وتفسير الظواهر الاجتماعية والقانونية التي يتعامل معها، ولا يمكن حل مشكلات علم الاجتماع القانوني دون تعاون أساتذته ورجاله واختصاصيه فيما بينهم لتذليل الصعوبات والمعوقات التي تحول دون تقدمه ونضوجه وتتميته في المجالات كافة.

إن مشكلات علم الاجتماع القانوني إنما هي مشكلات كثيرة ومتفرعة بعضها يتعلق بمناهجه الدراسية وبعضها الآخر يتعلق بأساليب عمليه النظرية والتطبيقية والقسم الآخر منها يتعلق بمنزلته العملية واستقلاليته عن كل من القانون وعلم الاجتماع القانوني ، ومشكلات علم الاجتماع القانوني يمكن درجها بالنقاط الآتية:

- 1- صعوبة وتثبيت الحدود العملية بين علم الاجتماع القانوني وعلم الاجتماع من جهة وبين علم الاجتماع القانوني والقانون من جهة أخرى، فموضوعات علم الاجتماع القانوني كالقانون والسلطة والقيم والعادات والتقاليد ووسائل الضبط الاجتماعية الداخلية منها والخارجية وشرعيته القوانين ودور العوامل

الاجتماعية المؤثرة فيها مع الجذور الاجتماعية للقانون واثار القانون في المجتمع والبناء الاجتماعي والقانون والتغير الاجتماعي هي موضوعات عائمة يمكن إن يدعيها المختص في عالم الاجتماع أو يدعيها المختص في القانون. وعدم تثبيت الحدود العلمية بين هذه العلوم الثلاثة تشكل مشكلات خطيرة لعلم الاجتماع القانوني تعيق تقدمه ويمنع نضوجه وتكامله كعلم مستقل قائم بحد ذاته.

2- حساسية الموضوعات التي يدرسها علم الاجتماع القانوني، وهذه الحساسية تجعل علم الاجتماع القانوني لا يستطيع دراسة موضوعاته بحرية وشفافية تامة، الأمر الذي يمنع تقديم العلم ويحول دون نيّله المنزلة العلمية المحترمة التي يطمح ببلوغها والتمتع بها. فضلا عن أن هناك مؤسسات مهمة وحساسة كالمحاكم والسلطات الشرعية والقضائية والمجالس التشريعية تمنع منحه المعلومات والوثائق والمستمسكات التي يحتاجها في أبحاثه ودراساته العلمية التي يحتاجها علم الاجتماع القانوني. وحالة تحول دون تقدم العلم ونموه.

3- قلة عدد المتخصصين والباحثين والعلماء والأساتذة في ميدان علم الاجتماع القانوني بسبب صعوبة الموضوع وحساسيته وعلاقته بالقوانين والمحاكم والقضاء، مع قلة الحوافز والامتيازات المادية والمعنوية التي تمنح للعاملين في مجاله. علما بان ندرة وشحه الاختصاصيين والعلماء فيه هذا

المجال تؤثر سلبا في عدد الأبحاث محدودية الموضوع وضيق افقه
الدراسية وصعوبة قدرته على التقدم والتطور.

4- قلة المصادر والأبحاث والكتب والمجلات والأدبيات المتعلقة بعلم الاجتماع
القانوني .ومثل هذه القلة تعني شح نظرياته وقوانينه العلمية وعدم تكاملها
وعجزها عن تفسير العديد من الظواهر الاجتماعية القانونية التي
تتخصص بها. فهناك مصادر كثيرة في علم الاجتماع وهناك مصادر كثيرة
في القانون ولكن المصادر والأدبيات في حقل علم الاجتماع القانوني قليلة
ونادرة ويمكن إن تكون على عدد أصابع اليد. وهذا ما يدل دلالة واضحة
على أن علم الاجتماع القانوني هو علم حديث وفتي ولم يتيسر له
الوقت الكافي إلى بناء نظريته وتراكمها وتكاملها.

5- قلة أو ندرة الأقسام العلمية في المعاهد والكليات والجامعات التي تتولى
مهمة تدريب وتخريج الكوادر والملاكات العملية في مجال علم الاجتماع
القانوني فالكليات والجامعات التي توجد فيها أقسام مستقلة بالاجتماع
القانوني هي قليلة ومحدودة.ففي الولايات المتحدة الأمريكية هناك سبع
جامعات فيها أقسام متخصصة في الاجتماع القانوني، وفي بريطانيا هناك
سبع جامعات فيها أقسام متخصصة في الاجتماع القانوني، وفي ألمانيا
هناك ثلاث جامعات تمنح شهادات في الاجتماع القانوني.إما في فرنسا
فتوجد ست كليات وجامعات تمنح شهادات عليا في حقل الاجتماع

القانوني، إما في هنكاريأ أو المجر فتوجد ثلاث معاهد وجامعات تمنح شهادات الدكتوراه بحقل علم الاجتماع القانوني.

6- عدم تحرر الكثير من المختصين في الاجتماع القانوني من مشكلة فصل الحقائق عن القيم إذ إن هناك العديد منع لماء الاجتماع القانوني لا يتقيدون بالحقائق الاجتماعية -القانونية، التي يتعاملون معها بل يدخلون عالم الأهواء والنزاعات الفردية وإصدار الأحكام القيمة عن الحقائق الاجتماعية القانونية التي يكتبون عنها . وهذا ما يسيء إلى كتاباتهم العلمية ويفسد الحقائق التي يحاولون سردها .وهنا يدخل علم الاجتماع القانوني عند هؤلاء الكتاب والمفكرين في عالم الأهواء والشهوات والنزاعات والقيم التي تبعد العلم عن الموضوعية والعلمية والحياد الأدبي.

7- من المشكلات الخطيرة التي ينزلق فيها علماء الاجتماع القانوني أنهم يتوجهون نحو التخصص الأولي أو الأصلي الذي انحدروا منه. فإذا كان عالم الاجتماع القانوني ينحدر من تخصص الاجتماع فان كتاباته في الاجتماع القانوني تميل ونحو القانون وضد الاجتماع، إي انه يعطي الأهمية في التفسير والتعليل إلى القانون أكثر مما يعطيها إلى الاجتماع.وهذا يعرض علم الاجتماع القانوني إلى مشكلة التشويه والتحيز واللاموضوعية.

الفصل الثاني

أبعاد علم الاجتماع القانوني ومناهجه

المبحث الأول: أبعاد علم الاجتماع القانوني ينطوي علم الاجتماع القانوني على عدة أبعاد علمية ومنهجية وتطبيقية لعل أهمها ما يلي :

1- ماهية علم الاجتماع القانوني وطبيعته العلمية وأهدافه ومشكلاته وكيفية مواجهتها وتذليلها.

2- علاقة علم الاجتماع القانوني بالقانون من جهة وبعلم الاجتماع من جهة أخرى، مع علاقة علم الاجتماع القانوني بالعلوم الاجتماعية الأخرى كعلم الإجرام والتاريخ والاقتصاد والانثروبولوجيا والأدب والفلسفة والدين واللاهوت واللغات.

3- المناهج الدراسية لعلم الاجتماع القانوني وبخاصة المنهج التاريخي والمنهج المقارن ومنهج المسح الميداني والمنهج الاستنتاجي أو الاستقرائي والمنهج الاستنباطي، ودور هذه المناهج في جميع معلومات علم الاجتماع القانوني وتصنيفها وتحليلها وتنظيرها.

4- النشأة التاريخية لعلم الاجتماع القانوني مع دراسة العوامل الموضوعية الذاتية المسئولة عن ظهور العلم، ونموه وتطويره عبر الأجيال والعصور.

- 5- القانون الطبيعي والقانون الوضعي والقانون الاجتماعي. مفاهيم هذه القوانين والفوارق الأساسية بينها والعوامل الموضوعية و الذاتية الداعية لظهور مثل هذه القوانين.
- 6- القانون والمجتمع، ويتضمن هذا الموضوع دراسة العلاقة المتفاعلة بين القوانين والمجتمع، ولماذا يطيع الناس القانون ويخضعون لنصوصه، مع دراسة المصادر الاجتماعية للقانون وأخيرا دور الاجتماعية في القانون وفاعليته.
- 7- العلاقة بين القانون والقيم والأعراف والعادات والتقاليد مع دراسة الفوارق الرئيسية بينها.
- 8- دراسة مفصلة عن الإضافات التي قدمها علماء الاجتماع القانوني وعلى رأسهم "الماوردي، وابن تيمية، وتوماس هوبز، ومونتسكيو، وأوجيست كونت واميل دوركهايم، و كارل ماركس، وماكس فيبر، و كارل منهايم، وجبرائيل تارد، وماركيز دي بيكاريا، وأخيرا جورج كيرفيج وآخرون".
- 9- السلطة والدولة و القانون مع إشارة خاصة إلى نظريات السلطة عند "أفلاطون، وابن هلدون، وكونت، وتونيز، وجورج زيمل".
- 10- التحول الاجتماعي بين قوة الأعراف والتقاليد وقوة القانون
- 11- دور نظم العدالة الجنائية في مكافحة الجريمة .
- 12- دور وسائل الضبط الاجتماعي في مواجهة السلوك الإجرامي .
- 13- تأثير الإسلام في النظم والقوانين الاجتماعية .

14- دور الإسلام في مكافحة الجريمة .

15- دور القانون في الضبط الاجتماعي.

16- القانون والدولة.

17- القانون والبيروقراطية.

18- القانون و المؤسسات الاجتماعية البنيوية .

19- القانون والسياسة.

20- القانون والاقتصاد.

21- القانون والتربية والتعليم.

22- القانون والأسرة والقرابة والزواج.

23- القانون والعدالة والقضاء.

24- القانون والمرأة.

25- القانون والسكان والانفجار السكاني.

المبحث الثاني: الطرق العلمية التي يستخدمها علم الاجتماع القانوني

يستخدم علم الاجتماع القانوني عدة طرق منهجية لجمع المعلومات الخاص بحقله العلمي وتصنيفها وتحليلها وتنظيرها. ولولا هذه الطريقة المنهجية التي يستخدمها علم الاجتماع القانوني لما استطاع على النمو والتطور ولما كان قادرا على تفسير ظواهره الاجتماعية والقانونية: والطرق التي يستخدمها علم الاجتماع القانوني كثيرة ومتعددة لعل أهمها ما يلي:

- 1- الطريقة التاريخية
- 2- طريقة المقارنة
- 3- طريقة المسح الميداني
- 4- الطريقة الاستقرائية
- 5- الطريقة الاستنباطية

وألان علينا دراسة هذه الطرق مفصلا.

1- الطريقة التاريخية .

لقد برز في المنهج التاريخي عدة علماء ومفكرين لعل أهمهم ابن خلدون و"فيكو، واوجيست كونت، وهربرت سبنسر، وكارل ماركس، ووليم كراهام سمنر، واميل دور كهايم، وهوبهوس" وغيرهم من علماء الاجتماع التاريخين. يعتقد المنهج التاريخي بأننا لا نفهم ماضي المجتمع ولا ماضي المؤسسة ولا امضي الظاهرة الاجتماعية دون

دراسة حاضرها. ذلك أن الماضي والحاضر يمكننا من قراءة مستقبل المجتمع أو المؤسسة أو الظاهرة، ثم بعد ذلك نستطيع اشتقاق قوانين عامة تفسر مسيرة المجتمعات والمؤسسات والظواهر الاجتماعية التي يهتم عالم الاجتماع أو عالم الاجتماع القانوني بدراستها وفهمها واستيعاب كافة جوانبها.

لقد استخدم علم الاجتماع القانوني المنهج التاريخي في دراسة طبيعة السلطة وتطورها من شكل إلى شكل آخر، كذلك استخدام الاجتماع القانوني المنهج التاريخي في دراسة واقع وتطور القوانين والجزائية، فضلا عن استخدام علم الاجتماع القانوني للمنهج التاريخي عند دراسة تطوير وسائل الضبط الاجتماعي.

لقد درس ماكس فيبر السلطة و القانون من سلطة وقانون يركز على الاعتبار التقليدية التي تعتقد بأهمية الماضي السحيق إلى سلطة وقانون يركز على الاعتبار العقلانية المحكومة بالدستور الذي يقره ويوافق عليه أغلبية أبناء الشعب. فالقوانين تتحول من قوانين تقليدي قائمة على الأعراف والعادات والتقاليد والسوابق إلى قوانين عقلانية قائمة على الدستور الذي يقره العقل والمنطق والبصيرة الثاقبة. كذلك تتحول السلطة كما خبرنا ماكس فيبر من سلطة تقليدية إلى سلطة عقلانية بمعنى آخر أن نظام الحكم يتحول من ملكي إلى جمهوري. علما بان دستور وقانون النظام الملكي يختلف كثيرا عن دستور وقانون النظام الجمهوري.

كذلك نلاحظ تحول طبيعة القوانين الجزائية التي تعاقب المجرم أو المسيء ، فهذه القوانين تتحول من قوانين تلقي اللوم والتأنيب على الشخص المجرم الذي ارتكب

الجريمة وتعتبر مسئولا بصورة كلية عن الجريمة أو الجرائم التي ارتكبتها إلى قوانين تحمل المجرم جزاء من المسؤولية الجنائية وتحمل المجتمع والأسرة التي ينتمي إليها المجرم الجزء الآخر من المسؤولية الجنائية.

كما أن المنهج التاريخي يساعدنا على فهم طبيعة وتطور قوانين الأحوال الشخصية لاسيما تلك المتعلقة بحقوق المرأة، فقوانين الأحوال الشخصية في العراق لم تمنح المرأة حق الاعتراض على الرجل الذي يطلب الزواج منها بل أن الرجل كان يفرض عليها وبخاصة إذا كان من أهل المرأة موافقين عليه. كذلك لم تمنح قوانين الأحوال الشخصية الحرية للمرأة بتطليق زوجها إذا كان غير مرغوب فيه. ولكن في عقد السبعينات من القرن العشرين حدثت عدة تغيرات على قوانين الأحوال الشخصية ، قوانين تنصف حق المرأة وتزيل العديد من المظالم الاجتماعية التي تتعرض لها. فقد عدلت قوانين الأحوال الشخصية بطريقة تعطي الحق للمرأة برفض الرجل غير المناسب الذي يريد الزواج منه حتى ولو كان أهلها موافقين عليه، ومنحت قوانين الأحوال الشخصية المعدلة الحق للمرأة بتطليق زوجها إذا كان غير مناسب لها، وهكذا تتغير القوانين الاجتماعية وفقا للظروف والمعطيات والمشكلات تأتي يشهدها المجتمع فإذا تغيرت الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية فان قوانين المجتمع لابد أن تتغير لكي تتناسب مع الظروف والأوضاع المتغيرة.

2- المنهج المقارن:

يعتقد المنهج المقارن بأن الظاهرة الاجتماعية، أو المجتمع، أو المؤسسة لا يمكن فهمها واستيعابها دون مقارنتها ببقية الظواهر، أو المجتمعات، أو المؤسسات وبعد المقارنة نستطيع التوصل إلى قوانين عامة تفسر طبيعة الظاهرة الاجتماعية أو الاجتماعية القانونية التي نريد دراستها وتحليلها، والمقارنة بين الظواهر والمؤسسات تكون في دول ومجتمعات متعددة في نقطة زمنية واحدة أو تكون في مجتمع واحد أو مؤسسة واحدة ولكن عبر قنوات أو حقب زمنية مختلفة.

وقد اعتمد المنهج المقارن العديد من المفكرين والعلماء أمثال "أرسطو، وابن خلدون، ومونتسكيو، وأوجيست كونت، وهربرت سبنسر، وباريتو، وماركس كارل منهايم، والإمام أبو حامد الغزالي، والجاحظ، والكندي.

استخدم العديد من علماء الاجتماع القانوني أمثال "جورج كيرفنج، ونيقولا تيماشيف، وكارل منهايم، وهوبهوس" المنهج المقارن في دراساتهم العلمية القانونية.

فشرعية السلطة في نظر "هوبهوس" قد تحولت من شرعية قائمة على نظرية القرابة إلى شرعية قائمة على روابط العشيرة إلى شرعية قائمة على روابط المقارنة.

إضافة إلى أن شرعية السلطة تختلف من قطر إلى قطر آخر فشرعية السلطة في الدول الغربية تكون قائمة على قوة الدستور والقوانين وفي المملكة العربية السعودية

قائمة على الشرعية الإسلامية بينما نجد في بعض الدول العربية الآن يبحثون عن دستور لدولهم (مصر , ليبيا , تونس , السودان).

والقوانين الاجتماعية تختلف باختلاف المجتمعات من حيث درجة تقدمها الحضاري ونضجها الاجتماعي.

3- منهج المسح الميداني:

يستخدم علم الاجتماع القانوني منهج المسح الميداني أو منهج المسح الاجتماعي في جمع المعلومات الحقلية التي يريد العالم معرفتها والذي يستخدم عند قلة أو انعدام الأدبيات والحقائق حول موضوع في علم الاجتماع القانوني فقد يريد الباحث المختص في علم الاجتماع القانوني معرفة العوامل الاجتماعية المساعدة على قوة القانون وفعاليته أو المساعدة على ضعف القانون وارتبائه وتهرب الأفراد والجماعات من طاعته ويعتمد منهج المسح الاجتماعي على سبعة خطوات هي:

1- تحديد موضوع البحث.

2- تصميم العينة التي يختارها الباحث.

3- تصميم الاستبانة أداة البحث.

4- إجراء المقابلات الميدانية.

5- تبويب البيانات.

6- التحليل الإحصائي.

7- كتابة التقرير أو البحث.

4- المنهج الاستنتاجي أو الاستقرائي:

الاستنتاج أو الاستقراء في علم الاجتماع القانوني هو منهج علمي يقوم بتشخيص ماهية العناصر أو الأجزاء التي تؤثر في الظاهرة الكلية التي يريد العالم أو الباحث دراستها وهو منهج يبدأ بالجزء وينتهي بالكل.

5- المنهج الاستنباطي:

هو منهج علمي يقوم بتحليل الظاهرة الكلية إلى عناصرها الجزئية الأولية التي تتكون منها أي أنه منهج يبدأ من الكل وينتهي بالجزء.

الفصل الثالث

علاقة علم الاجتماع القانوني بالقانون العام وعلم الاجتماع

مقدمة تمهيدية

استقل علم الاجتماع القانوني عن علم الاجتماع والقانون في النصف الاول من القرن العشرين وبخاصة بعد الحرب العالمية الثانية . وإن استقلالية العلم الجديد كانت ترجع الى عدة عوامل اساسية في مقدمتها تمازج الظاهرة الاجتماعية بالظاهرة القانونية مع دراسة الخلفية الاجتماعية للقانون وأثر القانون في المجتمع والبناء الاجتماعي, مع دراسة المردودات الاجتماعية للقانون ودور العوامل الاجتماعية في شرعية القانون وقوته والتزام الأفراد والجماعات بمواده ونصوصه ومفرداته . فضلاً عن فشل كل من القانون وعلم الاجتماع بدراسة الظاهرة القانونية دراسة اجتماعية, وتبيان طبيعة التأثير المتبادل والعلاقة المتفاعلة بين ما هو قانوني وما هو اجتماعي.

وبالرغم من استقلالية علم الاجتماع القانوني عن القانون وعلم الاجتماع فان هناك ثمة صلة قوية بين العلوم الثلاثة لاسيما بين علم الاجتماع القانوني والقانون وبين علم الاجتماع القانوني وعلم الاجتماع. وهذا الفصل يطمح بدراسة هذه العلاقة من

خلال توضيح اوجه الاختلاف بين العلوم الثلاثة وتوضيح العلاقة التي تربط هذه العلوم بعضها مع بعض . علماً بأن الفصل يقع في مبحثين رئيسيين هما ما يلي:

المبحث الأول: العلاقة بين علم الاجتماع القانوني والقانون.

المبحث الثاني: العلاقة بين علم الاجتماع القانوني وعلم الاجتماع.

علينا هنا دراسة هذين المبحثين مفصلاً.

المبحث الأول: العلاقة بين علم الاجتماع القانوني والقانون

لا نستطيع فهم طبيعة العلاقة التي تربط علم الاجتماع القانوني بالقانون دون تعريف العلمين كل على حدة. فالتعريف بهذين الاختصاصين لا بد أن يساعدنا في تحديد اوجه الاختلاف والشبه بينهما. وبعد مثل هذه الدراسة نستطيع أن نخرج على العلاقة التي تربط بين هذين العلمين.

علم الاجتماع القانوني هو العلم الذي يدرس المؤسسة القانونية كالمحكمة مثلاً دراسة اجتماعية ، أو هو العلم الذي يدرس الجذور الاجتماعية للقانون وأثر القانون على المجتمع والبناء الاجتماعي. أما القانون فهو مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الافراد في المجتمع تنظيمًا يحقق الخير للفرد ويكفل التقدم للجماعة عن طريق قيام الجماعة بفرض سلطتها على الافراد ضماناً لوضع مفردات القانون موضع التنفيذ . ويضح من هذا التعريف أن فكرة القانون تقوم على الجزاء الذي تتولى توقيعه سلطة عليا وهي الدولة وتستخدم في سبيل ذلك وسائل تقوم على القوة والقهر لإجبار الناس

على احترام القواعد القانونية، وهناك تعريف آخر للقانون مفاده انه قاعدة عامة مجردة تنطبق على جميع الافراد الذين يعيشون في مجتمع معين وفي مكان معين، فهي لا توضع من اجل شخص معين بالذات ولكنها توضح من اجل تحقيق، مصالح وأماني الجميع . لذا يمكن القول بأن القانون هو ظاهرة اجتماعية لا يوجد إلا في ظل مجتمع، فالإنسان لا يستطيع العيش إلا في مجتمع يحكمه القانون. بيد أن القواعد القانونية تختلف من مجتمع لآخر ومن زمان لآخر. فالقانون الذي ساد المجتمعات البدائية يختلف عنه في عصور المدنية. وكذلك فإن القانون الذي ساد العالم العربي قبل الاسلام يختلف عنه بعد سيادة الاسلام وعنه كذلك بعد ظهور التصنيفات الحديثة في القرن التاسع عشر . فالقانون هو في تطور مستمر لان المجتمع الذي يحكمه في تطور مستمر ، وقد سكون هذا التطور بطيئاً أو سريعاً وفقاً لظروف المجتمع ومعطياته .

يتضح لنا من التعريفات السابقة للقانون بأن القاعدة القانونية تعتبر قاعدة عامة ومجردة، كما أنها تنظم سلوك الافراد في المجتمع ، وهي ترتبط بجزء توقعه السلطة العامة على مخالف القانون عندما يقتضي الامر ذلك. والقانون يحكم سلوك الأفراد في المجتمع، أي السلوك الظاهر أما ما يكمن في النفس فلا يتدخل فيه القانون، فهو لا يتعدى أن يكون شعوراً داخلياً خاصاً . فمشاعر الخير والشر التي تكمن في الوجدان ليست مجالاً لتطبيق احكام القانون عليها. فلو فكر الشخص في قتل آخر أو احراق منزله ولم يتعد الامر هذه المرحلة فإن القانون لا شأن له به.

وإذا كان القانون لا يهتم إلا بالسلوك الظاهر، فهذا لا يعني انه يهمل النوايا بصفة عامة وإنما يهتم بهذه النوايا اذا ارتبطت بمظاهر مادية. وهذا يعني أن نية القتل وحدها لا يهتم بها القانون، وإنما يهتم بها في حالة ارتباطها بالفعل أي بارتكاب الجريمة، فالقانون يشدد العقوبة على القتل في هذه الحالة، فالقتل مع سبق الاصرار تكون عقوبته اشد من القتل البسيط (القتل غير العمد) .

بعد تعريف علم الاجتماع القانوني والقانون كل على حدة نستطيع التعرف على الفوارق الأساسية بين هذين العلمين. إن هناك ثلاثة فوارق أساسية هي:

1. القانون يدرس مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الافراد في المجتمع تنظيمًا يحقق الخير للفرد من خلال قيام الجماعة بفرض سلطانها على الأفراد تنفيذًا للقوانين السائدة. بينما علم الاجتماع القانوني هو العلم الذي يدرس الجذور الاجتماعية للقانون وأثر القانون في المجتمع والبناء الاجتماعي.

2. القانون كعلم اقدم من ناحية النشأة والتكوين من علم الاجتماع القانوني، فالقانون هو من اقدم العلوم التي اوجدها الانسان لكي يستطيع عن طريقها تنظيم المجتمع وتحديد ممارسات الافراد وتفاعلاتهم بأطر رسمية محددة. لقد وجد القانون كعلم منذ بداية الحضارات الاولى كحضارة وادي الرافدين ووادي النيل والحضارة الاغريقية والرومانية، بينما وجد علم الاجتماع القانوني في النصف الاول من القرن العشرين كما اسلفنا . ولما كان القانون كعلم أقدم من علم الاجتماع القانوني فإن العلم الاول يكون انضج من الثاني

وأكثر تكاملاً منه ، أي أن نظريات القانون تكون متكاملة ومتماسكة وناضجة أكثر من نظريات علم الاجتماع القانوني.

3. علم الاجتماع القانوني يستعمل مناهج بحث تختلف عن مناهج بحث القانون. فمناهج بحث علم الاجتماع القانوني هي المنهج التاريخي والمقارن والمسح الميداني، بينما مناهج القانون هي المنهج المقارن والتاريخي والمنهج الاستنتاجي والمنهج الاستنباطي ومنهج الوثائق والمستمسكات والتشريعات القانونية (اللوائح القانونية الشرعية).

أما أوجه الشبه بين علم الاجتماع القانوني والقانون فهي كثيرة ومتفرعة على الرغم من أوجه الاختلاف بين هذين العلمين. وأوجه الشبه بين العلمين هي ما يلي :

1. ان كلاً من علم الاجتماع القانوني والقانون يدرسان الانسان وأنشطته اليومية من زوايا مختلفة فعلم الاجتماع القانوني يدرس القانون من وجهة النظر الاجتماعية بينما القانون يدرس القواعد التي تنظم سلوك الانسان وعلاقته مع الآخرين ويدرس العقوبات التي يمكن فرضها على الانسان بعد خروجه عن قواعد تنظيم السلوك.

2. ان كلا العلمين يدرسان مصطلحات فنية مشتركة ويساهمان في شرحها وتفسيرها كمصطلحات النخبة والنخبة الحاكمة والدستور وشرعية السلطة والسيادة والقانون الوضعي والقانون الطبيعي والقانون الآلهي... الخ.

3. ان كلاً من القانون وعلم الاجتماع القانوني لهما فرضياتهما ونظريتهما وقوانينهما الكونية والشمولية وإن هذه الفرضيات والنظريات والقوانين قابلة على الزيادة والتراكم ولا تكون جامدة وموضوعه في قوالب جامدة . فضلاً عن تشابه الى حد كبير مناهجهما الدراسية كمنهج المسح الميداني والمنهج التاريخي والمنهج المقارنالخ.

ونتيجة نقاط التشابه الكثيرة بين هذين العلمين فإن العلاقة بينهما تكون قوية ومتفاعلة الى درجة أن كل علم يكمل العلم الآخر ولا يمكن فصل العلمين بعضهما عن بعض مطلقاً. إن العلاقة بين العلمين تكمن بما يعطيه ويأخذ كل علم من العلم الآخر، فعلم الاجتماع القانوني يعطي للقانون معلومات قيمة عن الجذور الاجتماعية للقانون والآثار الاجتماعية التي يتركها القانون على المجتمع والبناء الاجتماعي. أما القانون فيعطي علم الاجتماع القانوني معلومات مهمة عن اصل القانون وطبيعته ونوعيته ومشكلاته وكيفية صياغته ومدى ملائمته للمجتمع وللכל الاجتماعي وكيفية نموه وتطوره من شكل الى شكل آخر.

من هنا ندرك فاعلية العلاقة بين العلمين الى درجة أننا لا نستطيع فصل العلم عن العلم الآخر، ونستطيع أن نقول بأن هناك درجة من التساند والتكامل بين هذين العلمين.

المبحث الثاني: العلاقة بين علم الاجتماع القانوني وعلم الاجتماع

عند دراسة العلاقة بين علم الاجتماع القانوني وعلم الاجتماع ينبغي أولاً تعريف العلمين كل على حدة ثم دراسة أوجه الاختلاف والشبه بينهما ثم بعد ذلك تناول العلاقة العضوية والمتفاعلة بين كل من علم الاجتماع القانوني وعلم الاجتماع.

هناك عدة تعاريف لعلم الاجتماع أهمها التعريف الذي ينص على أن علم الاجتماع هو العلم الذي يدرس طبيعة وأسباب وآثار العلاقات الاجتماعية . وهناك من عرف الاجتماع بالعلم الذي يفهم ويفسر السلوك الاجتماعي ، كذلك عرف علم الاجتماع بعلم دراسة الجماعات الاجتماعية من حيث طبيعتها وبنائها ووظائفها، وأخيراً عرف علم الاجتماع بعلم دراسة المجتمع أي دراسة طبيعته والعوامل المؤثرة في سكونه واستقراره والعوامل المؤثرة في حركته وتغييره وداينمكيته . أما علما الاجتماع القانوني فقد عرف بالعلم الذي يدرس المؤسسة القانونية أو القضائية دراسة اجتماعية تهتم بالأنساق العمودية والأفقية للمؤسسة ونظام الاتصال الموجود فيها وينظم السلطة والمنزلة الخاصة بالمؤسسة. كما عرف علم الاجتماع القانوني بالعلم الذي يدرس العلاقة المتفاعلة والمتبادلة بين المجتمع والقانون ، أي ماذا يعطي القانون للمجتمع وبماذا يعطي المجتمع للقانون.

بعد تعريف العلمين نستطيع دراسة أوجه الاختلاف بينهما ، وهذه الأوجه تقع في ثلاث نقاط رئيسية هي ما يلي:

1. علم الاجتماع القانوني يدرس علاقة القانون بالمجتمع بينما يدرس علم الاجتماع المجتمع من حيث مؤسساته ووظائفه وتكامل مؤسساته وتناظرها لسبب أو لآخر.

2. علم الاجتماع اقدم تاريخياً من علم الاجتماع القانوني فقد نشأ علم الاجتماع في القرن التاسع عشر على يد كل من كونت في فرنسا وسبنسر في انكلترا،بينما نشأ علم الاجتماع القانوني في اعقاب الحرب العالمية الثانية بعد تداخل العوامل القانونية بالعوامل الاجتماعية وصعوبة الفصل بينهما.

3. علم الاجتماع القانوني يستعمل عدة مناهج دراسية هي المنهج التاريخي والمقارن والمسح الميداني والمنهج الاستنتاجي والاستنباطي، في حين يستعمل علم الاجتماع المنهج التاريخي والمقارن والملاحظة والمشاركة بالمنهج المسح الميداني والمنهج التجريبيالخ.

أما اوجه الشبه بين علم الاجتماع القانوني وعلم الاجتماع فهي كما يلي:

1. إن كلاً من علم الاجتماع وعلم الاجتماع القانوني يدرسان الأنشطة الاجتماعية عند الانسان ، إلا أن هذه الأنشطة بالنسبة لعلم الاجتماع القانوني تتعلق بالأنشطة القانونية ذات الخلفية الاجتماعية بينما الأنشطة الاجتماعية لعلم الاجتماع تتعلق بكل ما له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالبناء الاجتماعي.

2. تتشابه فرضيات ونظريات وقوانين العلمين تشابهاً كبيراً من حيث الصياغة والفحوى والطبيعة، بيد انها تختلف من ناحية العمق والتفرع والتشعب اذ أن

نظريات وقوانين علم الاجتماع اكثر وأعمق من نظريات علم الاجتماع القانوني . فضلاً عن أن كلا العلمين يستخدمان نفس المصطلحات والمفاهيم كالسكون والدايناميكية والتغير والسلطة والشرعية والقانون والمنزلة والسمعة والمكانة والطبقة والانتقال الاجتماعي والتنمية والتطوير الخ.

3. يتشابه العلمان في المناهج الدراسية والعلمية التي يستخدمانها في الدراسة والبحث فعلم الاجتماع يستعمل المنهج التاريخي والمقارن والمسح الميداني والتجريبي والمشاهدة والمشاركة، بينما علم الاجتماع القانوني يستعمل تقريبا نفس المناهج التي يستعملها علم الاجتماع، عدا وجود بعض الاختلافات الطفيفة في طريقة الاستعمال ومشكلات الاستعمال.

إن التشابه بين علم الاجتماع وعلم الاجتماع القانوني يجعل الصلة بين العلمين صلة قوية ووطيدة ، إذ أن كل علم يعطي ويأخذ من العلم الآخر. فعلم الاجتماع يعطي علم الاجتماع القانوني معلومات قيمة عن طبيعة البناء الاجتماعي ووظائفه ونوعية التغير الاجتماعي وأثره في السلوك وقيم المجتمع وأثرها في الالتزام بسلوك وتفاعلات معينة. ومثل هذه المعلومات تساعد عالم الاجتماع القانوني في فهم طبيعة البناء الاجتماعي لكي يستوعب بعد ذلك القانون الذي هو جزء لا يتجزأ من البناء الاجتماعي.

ومن جهة أخرى نلاحظ بأن علم الاجتماع القانوني يمنح العالم الاجتماعي معلومات مهمة عن التفاعل بين القانون والمجتمع، ومثل هذه المعلومات لا يمكن أن

يستغني عنها عالم الاجتماع في فهم الجذور الاجتماعية للقانون وأثر القانون في المجتمع والبناء الاجتماعي. ومن جهة ثانية نلاحظ أهمية علم الاجتماع القانوني في شرعية السلوك والتفاعلات الاجتماعية، ودور الشرعية في انتظام السلوك والمجتمع على حد سواء .

من هنا نخلص الى القول بأن كل علم يعطي ويأخذ من العلم الآخر. لذا لا نستطيع فصل العلمين بعضهما عن بعض اذ أن كل علم متم ومكمل للعلم الآخر.

القانونيون وعلماء الاجتماع

يدرس علم الاجتماع العام الظواهر والحقائق الاجتماعية دراسة موضوعية منهجية بهدف التوصل للقوانين التي تحكمها. وعلم الاجتماع القانوني يعتبر أحد فروع علم الاجتماع الحديثة النشأة الذي يهتم بدراسة القواعد والأحكام القانونية الموجودة داخل البناء الاجتماعي وطبيعة تكوينها ونشأتها . وبرغم أن علم الاجتماع القانوني أصبح علماً مستقلاً قائماً بذاته إلا أن هناك بعض الجدل حول شرعية وجوده وشرعية الموضوعات التي سيببحثها. فرغم الدراسات والبحوث المختلفة التي تسعى لإضافة كل جديد الى هذا الفرع الجديد إلا أن اطاره العام ما زال غير واضح المعالم . ولعل ذلك يرجع الى الاعتراضات التي ابرزها ما رفعه رجال القانون لاستتكار وجود علم الاجتماع القانوني الذي يسلبهم جزءاً من الأولوية التي يتمتعون بها في دراساتهم القانونية . فضلاً عن الاعتراضات التي برزت من جانب بعض علماء الاجتماع انفسهم الذين جادلوا في وجود فرع جديد للاجتماع القانوني.

ولعل من ابرز العلماء الذين ناقشوا هذه الموضوعات المحتمة بين علماء القانون وعلماء الاجتماع، العالم جورج كيرفيج اذ ذهب الى أن اهم اسباب هذه الاختلافات ترجع الى أن دراسة الاجتماع القانوني تتصل بالقانون من جهة وبعلم الاجتماع من جهة اخرى ، ليس ذلك فحسب بل هناك اختلاف كذلك في التفكير ومناهج البحث في مجالي القانون وعلم الاجتماع القانوني.

كذلك نلاحظ بأن فلاسفة القانون يهاجمون علم الاجتماع القانوني خوفاً من أن يهدم القانون كله كمبدأ او معيار لتنظيم الحقائق وتقييمها، خاصة وأن علم الاجتماع بدأ يتجه نحو الدراسات الموضوعية وهو بذلك يبتعد عن الدراسات والأحكام القيمة (Value Judgement) .

أما علماء الاجتماع فيذهب بعضهم الى أن هذا الفرع الجديد سيدخل الاحكام القيمة في دراسة الظواهر الاجتماعية بعد أن تخلص منها علم الاجتماع العام واتجه في دراساته وبحوثه الى الموضوعية (Objectivity).

بينما يذهب البعض الآخر من علماء الاجتماع الى أن دراسة الواقع الاجتماعي كله تعتبر وظيفة علم الاجتماع، ومن هنا فإنهم يعارضون بشدة تجزئة علم الاجتماع الى فروع مختلفة يدرس كل في منها جانباً واحداً من جوانب المجتمع، ذلك لان فصل الظواهر الاجتماعية لا يحقق الهدف الاكبر الذي يسعى علم الاجتماع العام الى تحقيقه من دراسة شؤون المجتمع، وبذلك فانهم لا يعترفون بوجود علم الاجتماع

السياسي أو القانوني أو غير ذلك من الفروع الأخرى ، وعلم الاجتماع في نظرهم هو علم الاجتماع العام فقط .

وهناك مجموعة أخرى من رجال الاجتماع تنادي بأهمية تحديد مجال كل علم الطرق المتبعة في دراسته تحديداً دقيقاً حتى يمكن تجنب الصراع بين رجال الاجتماع ورجال القانون . وتذهب هذه الطائفة الى أن القانوني يهتم أولاً بالمبدأ والمعيار . أما عالم الاجتماع فإنه يهتم بتفسير الحقائق، وأن مجال علم الاجتماع مستقل تماماً عن مجال القانون ولا يمكنه التفاعل معه. ولكن اذا تجاهل القانونيون وعلماء الاجتماع كل منهم الآخر، واقتصر على دراسة موضوعه الخاص به فان هذا سوف يقودنا إلى الاعتقاد بأنه من المستحيل وجود علم للاجتماع القانوني طالما أن عالم الاجتماع سوف يبعد نفسه القانون .

وبرغم من هذا كله فإنه أمكن التغلب على مشكلة تجاهل علمي القانون والاجتماع بعضهما للبعض الآخر، ويرجع الفضل بعد الله في ذلك الى التطور الذي طرأ على هذين العلمين . وقد عبر عالم الاجتماع القانوني الفرنسي موريس هوريو عن هذا الموقف ببلاغة رائعة عندما قال : (بأن قليل من علم الاجتماع يبعدنا عن القانون ولكن كثيراً منه يعود بنا الى القانون مرة أخرى) ، ويضيف كيرفيج الى هذا القول : (ان القليل من القانون يبعدنا عن علم الاجتماع، بينما الكثير منه يعود بنا اليه) .

لذلك نرى أن مجال الاجتماع والقانون يتصلان اتصالاً قوي الوشائج اذ من الممكن تطبيق علم الاجتماع في مجال دراسة النظام القانوني الذي يحفظ الامن و

النظام في المجتمع ، وكذلك يدرس عالم القانون الذي يتجه في دراسته وجهة اجتماعية ، القوانين كضوابط اجتماعية ذات مميزات خاصة في الدولة التي وصلت الى درجة لا بأس بها من النمو والتقدم.

وقد حاول روسكوباوند التقريب بين الاجتماع والقانون، اذ ذهب الى القول بأن اهم التطورات التي طرأت على علم القانون الحديث تتمثل في الانتقال من الاتجاه التحليلي الى الاتجاه الوظيفي . ذلك أن الاتجاه الاخير يتطلب من القضاة ورجال القانون والمحامين أن يدركوا ادراكاً واعياً العلاقة بين القانون والواقع الاجتماعي. وهذا يعنى أن الاتجاه الوظيفي يمثل ثورة ضد القانون التحليلي والميكانيكي الذي كان سائداً في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين وكان يقضي بالفصل بين القانون وبيئته الاجتماعية. أما الاتجاه الوظيفي فيهدف إلى توسيع نطاق المصادر التي يشتق منها القانون الوظيفي، فضلاً عن أن القانون الحر (Free Law) يهتم بالواقع الاجتماعي وما فيه من جماعات تلقائية وغيرها، والتي تلعب دوراً هاماً في تحديد القانون وتكوينه. ولا ريب أن عالم الاجتماع من خلال نظرياته والمناهج التي يعتمد عليها يمكنه وحده أن يكشف عن العلاقة بين القانون والواقع الاجتماعي، وهذا يعني أن عالم الاجتماع يمكنه أن يساعد رجل الفقه في مجالات كثيرة ولا يمكن الاستغناء عنه في هذا الصدد.

وقد كان لروولف اهرنج السبق في اظهار الدور السياسي للقانون في تنظيم المجتمع اذ تبين ان ما يعتبر حقاً للفرد انما هو في الحقيقة مصلحة يحميها القانون

وأن لكل قانون هدفاً أو غاية ينبغي المشرع الى تحقيقها. وتذهب الى القول بأن الانسان بطبيعته اناني وبميل الى تحقيق مطالبه الشخصية. ولذلك كان لازماً أن يضع القانون الحدود والضوابط ليمنع جنوح الفرد واستبداده حتى لا يمس حقوق الغير في المجتمع.

ولذلك فإنه يذهب الى أن هدف القانون هو تحقيق الظروف التي تلائم الوجود والحياة الاجتماعية ، وعلى هذا نراه يسمي نظريته بنظرية المصلحة الاجتماعية (Social Interest).

وقد اسهم كل من فيبر و إيرلخ في ابراز اهمية الخلفية الاجتماعية للنظم القانونية فأوضح فيبر بأن في خلفية كل نظام قانوني فلسفة نابعة من وجود المجتمع ذاته، وقد تكلم في نفس الاتجاه (ايرلخ) فيما اطلق عليه القانون الحي . ويفسر وجهة نظره قائلاً بأنه توجد في كل مجتمع مجموعة من التنظيمات الاجتماعية ، وهي في مجموعها تشكل اسلوب الحياة في المجتمع وتشبه في ذلك ما يسميه علما الانثروبولوجي بنمط الثقافة (Patterns of Culture) . ويضيف أن (القانون الحي) ليس مفهوماً ثابتاً بل دايناميكياً ومتغيراً وهو ما يتطلب إجراء دراسات واقعية وميدانية للتعرف على كل تطور أو تغير يحدث في الحياة الاجتماعية. وينتهي الى القول بأنه اذا استطاع القانون أن يغير بصدق من أسلوب الحياة الاجتماعية فإن احترام الناس للقانون يكون تلقائياً دون حاجة الى قصر أو قهر، ويتطلب تحقيق ذلك أن يتمتع المشرع بحساسية في قياس نبض المجتمع والتعرف على احتياجات الناس.

ويتدخل القانون في مجال التنازع بين المصالح الخاصة وذلك من اجل وضع تنظيم قانوني يلجأ اليه الافراد ويحتكمون اليه لفض منازعاتهم الخاصة، وأوضح هيك مثلاً لمثل هذه التنظيمات في احكام الالتزامات في القانون المدني. وقد يرى المشرع أن هناك مصلحة عامة تقتضي اصدار تنظيم قانوني لأحد المجالات. وعندئذ يفرض المشرع هذا التنظيم على كافة الناس بنصوص آمرة. ولعل ابرز الامثلة على ذلك نص القانون على ضرورة توثيق عقود الزواج، وعلى قيد المواليد في دفاتر المواليد، وغير ذلك من التنظيمات التي تتطلبها حياة الجماعة .

وأخيراً قد ينشأ صراع أو نزاع بين المصالح العامة والمصالح الخاصة. وفي هذه الحالة يتجه البحث نحو ملائمة تغليب المصلحة العامة والتضحية بالمصلحة الخاصة. وما من شك في أن ابرز مثال لهذا النوع من التنظيمات هو ما يتضمنه القانون الجنائي للتجريم، وينبغي أن لا ننكر إن كلاً من القانون والدولة يرتبط بفكرة المجتمع ذاتها، ومن هنا كانت غاية كل من القانون والدولة هي الغاية من الجماعة نفسها، وهدف الجماعة هو الصالح المشترك العام، والصالح المشترك هو صالح الجميع سواء الجيل والأجيال المقبلة.

من هذا الشرح المسهب نخلص إلى القول بأن هناك علاقة تبادلية بين القانون والمجتمع وعلم الاجتماع القانوني . وهذه العلاقة تجعل من المستحيل فصل أي من هذه العلوم عن العلوم الأخرى إذ أن العلوم تكون مترابطة ومتكاملة ولا يمكن بأية صورة من الصور فصل بعضها عن البعض الآخر.

الفصل الرابع

القانون الطبيعي والقانون الوضعي والقانون الاجتماعي

مقدمة تمهيدية

إن العلاقة بين هذه الأنواع من القوانين إنما تدور أساساً حول علاقة الدولة (الحكام) بالقانون، وهذه العلاقة هي في الحقيقة علاقة الإنسان بالقانون، فهل يضع قانون الإنسان حكمه أي الأشخاص الذين يحكمونه، وهذا القانون يدعى أو يسمى بالقانون الوضعي . أو أن للإنسان قانوناً أعلى من القانون الوضعي وهو قانون الطبيعة أو القانون الطبيعي أو العقل . وقد يكون القانون بعيداً عن الحكام أو العقل لأن الإنسان ليس فرداً معزولاً عن الآخرين بل هو جزء من جماعة أو مجتمع . وهنا لا بد من وجود قانون تفرضه متطلبات المجتمع وحاجاته بعيداً عن الحكام أو الدولة وبعيداً عن تأملات عقل الإنسان ، وهذا القانون الذي لا بد من وجوده هو القانون الاجتماعي.

لذا فالقانون الطبيعي يكمن في قوة العقل الذي مصدره كما يقول شيشرون في كتابه جمهورية الله سبحانه وتعالى . أما القانون الوضعي فيعد من اقدم القوانين لأن الحكام هم الذين وضعوه لحكم من تحتهم والتحكم بمصيرهم لمصلحتهم ومصلحة المجتمع. في حين أن القانون الاجتماعي يكمن في ما تمليه الجماعة والمجتمع على الافراد من قواعد وأحكام وسياقات سلوكية وتفاعلية . وعلى الرغم من اختلاف مفاهيم هذه الأنواع الثلاثة من القوانين إلا أن هناك درجة من الترابط والتكامل الموضوعي

بينها. وهذا الترابط أو التكامل يجعل من الصعوبة بمكان فصل القانون الطبيعي عن القانون الوضعي وفصل القانون الاخير عن القانون الاجتماعي.

بعد هذه المقدمة عن مفاهيم هذه الانواع الثلاثة من القوانين والترابط بينها نستطيع دراسة كل نوع من انواعها بشيء من التفصيل والتحليل وكما يلي:

المبحث الأول: القانون الطبيعي (Natural Law)

يقصد بالقانون الطبيعي بأنه مجموعة قواعد سلوك كامنة في الطبيعة ثابتة لا تتغير بمرور الزمن ولا تختلف من مكان لآخر فهي قواعد سلوك موجودة في الطبيعة، اي في عقل الانسان حيث أن العقل هو الذي يكشفها . إن القانون الطبيعي اذاً يكمن في الظواهر الطبيعية التي يكشفها العقل. وقد مر القانون الطبيعي بمراحل كثيرة ومتعددة اذ عرفه الفلاسفة اليونان والرومان . وقد ورثت المسيحية ورجال الكنيسة في العصر الوسيط القانون الطبيعي فجعلوه القانون الالهي وقد عرف المسلمون هذا القانون ثم صار به المسار في العصور الحديثة حيث ازدادت اهميته . اوربا الى ابعد الحدود. وقد اهتم بالقانون الطبيعي كل من هوبز و لوك و روسو اذ كشف هؤلاء بأن معظم العلاقات بين الدول تقوم على هذا القانون .

وظهرت فكرة القانون الطبيعي قديماً عند فلاسفة اليونان فكما لفت نظرهم وجود علاقات مضطربة بين الظواهر الطبيعية والتي ارجعوها الى قوة عليا هي الطبيعية فقد لفت نظرهم كذلك معاملات الناس التي تظهر بشكل متشابه عند العديد من

الشعوب . وقد اعتقد هؤلاء المفكرون بأن هناك قواعد طبيعية تسيطر على هذه النظم وهي قواعد طبيعية لا تتغير في الزمان والمكان . إن القانون الطبيعي بالنسبة لهؤلاء هو المثل الأعلى الذي يمثل الكمال ويكشف عنه العقل البشري ليصيغ القانون الوضعي على نهجه. ويعتبر القانون الوضعي الذي يضعه القادة والحكام عادلاً أو ظالماً بقدر ما يتفق عليه أو يختلف عن القانون الطبيعي .

وقد اخذت فكرة القانون الطبيعي في العصور الوسطى اوريا الشكل الديني على يد رجال الكنيسة فأصبح القانون الطبيعي هو القانون السماوي الذي يعطو على القانون الوضعي . فإذا كان هذا القانون كما عرفه فلاسفة اليونان والرومان قانوناً ثابتاً لا يتغير بتغير الزمن ولا يختلف من مكان لآخر فان الله خالق الطبيعة هو الذي أوجده. وقد ذهب البعض الى التفريق بين ثلاثة انواع من القوانين القانون الالهي والقانون الطبيعي والقانون الوضعي أو الانساني. فالقانون الالهي هو مشيئة الله تصل الى الناس عن طريق الوحي والشعور ويؤمنون ايماناً لا يستند الى الاستدلال العقلي، وأما القانون الطبيعي فيمثل غاية ما يستطيع العقل البشري ادراكه من القانون الالهي. أما القانون الوضعي فهو ما يصنعه الانسان ويجب ان يستلهم القانون الطبيعي ويتطابق مع مبادئه وتعاليمه.

وقد تطور القانون الطبيعي في اوريا خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر ويرجع ذلك الى أن اوريا في ذلك الوقت كانت قد استكملت قومياتها وتحررت من سلطان الكنيسة، فنشأت الدول الحديثة مستقلة لا سلطان لدولة منها على أخرى

فظهرت الحاجة أولاً الى قواعد تنظيم علاقات هذه الدول بعضها ببعض، وثانياً الى قواعد تنظيم علاقة الحكام بالمحكومين داخل الدولة. ولقد استخدمت فكرة القانون الطبيعي في هذين المجالين للالتجاء الى العقل لوضع الاسس التي تقوم عليها العلاقات فيما بين هذه الدول، وكان المفكرون في حاجة الى تدعيم الآراء التي يهتدون اليها بعقولهم فلجأوا الى فكرة القانون الطبيعي . كما ان ظهور مبدأ سيادة الدولة إلى حد القول بأنها سيادة مطلقة أي ليس هناك ما يلزم الدولة بشيء تجاه الأفراد وكان نتيجة لهذه المغالاة ظهور الحاجة الى فكرة القانون الطبيعي كوسيلة للحد من هذه السيادة وحماية الافراد من طغيان الدولة .

ويعتبر الفقيه القانوني الهولندي كروتوس اول من ابرز فكرة القانون الطبيعي في العصر الحديث ، والفكرة هي متحررة من الصفة الدينية التي اصطبغت بها في القرون الوسطى . وقد عرف القانون الطبيعي بأنه القاعدة التي يوصي بها العقل القويم والتي نحكم بمقتضاها على أن عملاً ما يعتبر ظلماً أو عدلاً وفقاً لمخالفته أو موافقته للمعقول . وقد اتخذ من هذا القانون الطبيعي وسيلة لتوجيه القوانين الوضعية وجهة العدل ليخلصها من سيطرة اصحاب السلطان. وقد دعا كروتوس إلى اقامة علاقات الدول بعضها البعض الآخر على اساس القانون الطبيعي في السلم والحرب . ولذلك فإن كروتوس يعتبر المؤسس للقانون الدولي العام . ولكن كروتوس عندما فصل قواعد القانون الطبيعي نراه قد أقر كثيراً من العادات التي

كانت متبعة في عصره رغم ما فيها من قسوة وشدة، نراه يقر الرق والفتح أي استعباد الانسان للإنسان واستعباد الدولة فالأصل عنده أن الانسان حر تبعاً للقانون الطبيعي ولكنه يفقد حريته على اثر حرب تقوم، كما أنه يستطيع أن يتنازل عن حريته فالأمة تستطيع أن تفعل ذلك فتضع نفسها في دائرة أمة أخرى وتكون سيدها عليها وتقوم بحمايتها والدفاع عنها .

وقد حقق القانون الطبيعي انتشاراً واسعاً خلال هذين القرنين واعتقه كثير من المفكرين . وقد نظر كثير منهم الى القانون الطبيعي على أنه يتضمن قواعد تفصيلية تواجه كل ما يعرض في الحياة العملية من حالات وتبين احكامها العادلة المعقولة . وعلى هذا الاساس بدأ القانون الطبيعي قانوناً نموذجياً كاملاً، وينحصر دور المشرع في الكشف عن هذا القواعد وتحويلها الى قانون وضعي .

ونتيجة لنمو فكرة القانون الطبيعي على يد كروتوس وغيره من الفقهاء والفلاسفة في ذلك العصر ظهر ما يسمى المذهب الفردي حيث بدأ هؤلاء في تحديد قواعد القانون الطبيعي لتوضيح ما يجب أن يقوم عليه النظام الاجتماعي عن طريق البحث عن الحقوق الطبيعية التي كان يتمتع بها الانسان قبل أن يشترك مع غيره في حياة اجتماعية وفقاً لما يطلق عليه العقد الاجتماعي . لقد ذهب هؤلاء الى أن الانسان كان يعيش في عهد الفطرة مزوداً بحقوق طبيعية بمقتضى القانون الطبيعي، ثم قام بعمل عقد هو العقد الاجتماعي، انقلوا بمقتضاه من عهد الفطرة الى عهد النظام وينبغي أن لا يغيب عن الأذهان ما حدث من تطوره كيفية الاهتمام الى القانون

الطبيعي، فبعد أن كان القانون الطبيعي هو ما يكشف عنه العقل القويم ليحكم علاقات الناس في حياتهم الاجتماعية ، أصبح هو القانون الذي كان سائداً في عهد الفطرة الذي ادعى هؤلاء المفكرون وجوده قبل الحياة الاجتماعية المنظمة.

وقد ساعدت الثورة الفرنسية في اعلاء مذهب القانون الطبيعي. فعندما جاءت الثورة الفرنسية حرص ممثلو الشعب على تصدير اعلان حقوق الانسان والمواطن جاءت بالنتيجه الى أنه اعتباراً منهم بأن جهل حقوق الانسان أو نسيانها أو احتقارها هي الاسباب الوحيدة للبؤس العام وفساد الحكام، قد عقدوا العزم على أن يسجلوا اعلان رسمي لحقوق الانسان الطبيعية المقدسة التي يتمتع التنازل عنها حتى يذكر هذا الاعلان دائماً افراد الهيئة الاجتماعية بحقوقهم وواجباتهم، وحتى تكون تصرفات السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية اكثر احتراماً نتيجة لمقارنتها في كل لحظة بالغاية من كل نظام سياسي .

ونص الاعلان في المادة الاولى منه على أن يولد الناس ويظلون احراراً ومتساوين امام القانون. ثم نص في المادة الثانية على أن هدف كل مجتمع سياسي هو المحافظة على حقوق الانسان الطبيعية التي لا تزول وهذه الحقوق هي الحرية والملكية والأمن ومقاومة الطغيان . ونص في المادة الرابعة على أن الحرية هي فعل كامل لا يضر بالغير ولذلك ليس لاستعمال الحقوق الطبيعية لكل فرد من قيود إلا تلك التي تكفل لباقي الأعضاء في الجماعة التمتع بالقيود نفسها .

ولقد كان هذا الاعلان اقراراً رسمياً بوجود الحقوق الطبيعية (Natural Righths) ويتضمن اقراراً ضمنياً بوجود قانون طبيعي هو الذي يعطي الانسان هذه الحقوق، بل أن واضعي تقنيين نابليون قد اصدروا مشروع هذا التقنين بالنص في المادة الاولى منه على أنه يوجد قانون عالمي لا يتغير، وهو مصدر كل القوانين الوضعية وهو ليس إلا العقل الطبيعي من حيث أنه يحكم كل البشر.

ولكن مذهب القانون الطبيعي واجه نقداً شديداً خلال القرن التاسع عشر في صحته وقلل من انصاره. وقد تناول النقد مذهب القانون الطبيعي أولاً فيما يدعيه انصاره من وجود قانون ثابت لا يتغير في الزمان ولا المكان ، وقد كان ذلك بصفة خاصة من انصار المذهب التاريخي الذين يقولون بأنه ليس هناك قانون ثابت صالح لكل زمان ومكان فالقانون الوضعي يختلف من مجتمع الى آخر ويتطور بتطور الظروف الاجتماعية . وثانياً فيما يترتب على هذا القانون ، عند انصاره من حقوق طبيعية للإنسان حيث ظهر مذهب مضاد للمذهب الفردي هو المذهب الاشتراكي ، أما المفهوم الحديث للقانون الطبيعي فإنه يؤكد على أن القانون الوضعي هو المنطق الاساس للقانون الطبيعي. أن القانون الطبيعي بالمفهوم الحديث هو جزء من القانون الوضعي لا لان المشرع الوضعي مرغم على ترجمته في قواعده وبالتالي ملتزم بقواعده ونصوصه، بل لأنه الجزء من القانون الوضعي الذي يتماشى مع العقل وطبيعة الأشياء. وعليه أن ما نسميه بالقانون الطبيعي هو ذلك الجزء من القانون

الوضعي الذي يظهر متماشياً مع طبيعة الأشياء ومع العقل، وبالتالي فهو أحد العناصر الأساسية للقانون الوضعي.

وعليه فإن اشتقاق القانون الطبيعي لا بد أن يكون من القانون الوضعي، أي من مجموعة القواعد التي تحكم وتنظم الممارسات والتصرفات البشرية. وهذا الاشتقاق يتم عن طريق العقل. بهذا المعنى أن كل ما يتماشى مع العقل وطبيعة الأشياء من قواعد القانون الوضعي سيكون في الحقيقة قانوناً طبيعياً.

لذا فالقانون الطبيعي هو نتيجة لتعقيل القانون الوضعي واستخراج كل ما من شأنه أن يصح في الزمان والمكان ويقبله الجميع. وهذا المجهود العقلي في استخراج القانون الوضعي أو اكتشافه سيوصلنا الى نوع من القانون العلمي الذي سيكون في استخراج القانون الطبيعي . وعليه لا يحدث بعد الآن أي تعارض بين القانون الوضعي ، لان القانون الاخير ليس إلا القانون الوضعي المعقل. والقانون الطبيعي في هذا التصور سيحتفظ بموضوعيته لأنه ذلك الجزء من القانون الوضعي الذي يتماشى مع العقل وطبيعة الاشياء.

المبحث الثاني: القانون الوضعي

لكي يتحقق القانون لا بد من وجود سلطة، والسلطة تفترض وجود مجتمع. لكن كلاً من السلطة والمجتمع يفترضان وجود دولة. بيد أن القانون هو الذي يرتب حقوق وواجبات الافراد . والقانون الذي يعمل خارج الدولة والمجتمع ليس بقانون، بل رأياً أو فكرة مثالية أو اخلاقية عن وجود القانون. أما القانون فلا وجود له إلا في مجتمع تحكمه سلطة ويضعه قادة أو مسئولو السلطة. لذا فلا قانون غير القانون الوضعي حيث أن مذهب القانون الوضعي يعتقد بالمعادلة التالية: القانون = القانون الوضعي، أي القانون الذي تضعه السلطة لتنظيم المجتمع والسيطرة على شؤونه

ومذهب القانون الوضعي تجده متمثلاً بما اطلقوا عليه الوضعية القانونية (Judicial Positivism) . وقد انطلق تيار من الوضعية القانونية اطلق عليه اسم السننية القانونية (Judicial Normativism) علينا تحليل كل من الوضعية القانونية والوضعية السننية لكي نفهم ونستوعب طبيعة وأبعاد القانون الوضعي.

1. الوضعية القانونية :

ان ما يميز الوضعية القانونية بصورة عامة هو أولاً أن القانون هو القانون الوضعي وبالتالي فانه من وضع ارادة بشرية حاكمة ، وثانياً أن القانون يكون نظاماً منطقياً مغلقاً، أي أن الحلول القانونية تستقى من القواعد القانونية الوضعية ومنها فقط دون اللجوء الى كل ما هو خارج عن النظام القانوني من قيم اخلاقية أو

سياسية أو اجتماعية. لذا فهناك فصل مطلق بين القانون كما هو وبين السياسة من جهة وبين القانون والأخلاق من جهة أخرى .

لقد نشأت الوضعية القانونية كموقف فكري أو كمذهب عندما استندت الى الروح الفلسفية التي سادت اوربا في القرن التاسع عشر ولاسيما في فرنسا . أما الوضعية القانونية كطريقة أو منهج فإنها قديمة جداً وإن كانت هناك علاقة واضحة بين الطريقة والنظرية ، وبهذا المعنى أن الطريقة هيأت الانتقال من الممارسة الى النظرية.

فكل قاعدة قانونية تحتاج بحكم وجودها الى شرح وتفسير ، فالقانون بحكم مهنته واهتماماته يمارس الوضعية القانونية وذلك حين يقتصر على دراسة النصوص القانونية وعلى تفسيرها غير أن الوضعية القانونية ليست هي طريقة تقتصر على دراسة النص وشرحه فحسب، بل هي موقف أو نظرية مدينة بوجودها الى الفلسفة الوضعية التي سادت في القرن التاسع عشر.

وفي هذا المجال فإن مؤسس علم الاجتماع الحديث الفيلسوف الفرنسي اوكست كونت (1798-1875) م قد لعب دوراً مهماً في تفسير القانون الوضعي . فبالنسبة له أن التفكير البشري قد مر بثلاث مراحل هي المرحلة اللاهوتية والمرحلة الميتافيزيقية والمرحلة الوضعية . والانسانية بعد أن سيطر على تفكيرها واجتهادها الفكري الجو اللاهوتي، وبعد أن اجتازت المرحلة الميتافيزيقية (القانون الطبيعي) . تكون قد دخلت مرحلة التفكير الوضعي، أي الانطلاق من التجربة العلمية في تفسير الظواهر

. فالفلسفة الوضعية تهدف اذن الى بلوغ الحقيقة عن طريق الملاحظة والاستقراء أو الاستنتاج. وبناء على ذلك فإن الفلسفة الوضعية وتقدم العلوم الطبيعية في القرن التاسع عشر لا يمكن إلا ان تترك اثرها على الدراسات الاجتماعية ومنها دراسة القانون، فالقانون لم يعد مجرد شيء تصوري يفرضه العقل (القانون الطبيعي) وانما هو ظاهرة طبيعية ملموسة يمكن اقرار وجودها في الزمان والمكان، ولهذا فهي تدرس كما تدرس الظواهر الطبيعية الأخرى وبالطريقة التجريبية نفسها بعيداً عن الاعتبار الميتافيزيقية أو الأخلاقية أو السياسية ، فالقانون يجب أن يدرس بروح علمية وبالتالي يكون علماً هو علم القانون.

والوضعية القانونية لم تكن مدينة في نشأتها لاعتبارات فكرية ونظريه فحسب، بل خضعت ايضاً لاعتبارات تاريخية وسياسية ، فحركة التقنين التي اعقبت صدور القانون المدني الفرنسي في عصر نابليون جعلت القانوني يقتصر في دراسته على شرح هذه القوانين وتفسيرها والتي هي ظواهر طبيعية ملموسة ذات كيان ووجود كما أنها تمثل بالنسبة لتلك الفترة : قمة الحكمة كما قيل، فلم البحث اذن عن قانون آخر. كالقانون الطبيعي لاسيما أن هذه التشريعات الوضعية اعتبرت الترجمة الصحيحة والكاملة لهذا القانون .

ومن أهم رواد القانون الوضعي الفقيه الانكليزي جون اوستن الذي يقول بأن القانون هو مشيئة الدولة . ويأخذ معه بنفس الرأي مدرسة الشرح على المتون أو مدرسة الالتزام بالنص في فرنسا وتتلخص افكار اوستن في أن القانون في وضعه

وتتفذه يعتمد على سلطان الدولة، فسلطان الدولة هو الذي يضع القانون، وهو في الوقت نفسه الذي يلزم الأفراد بطاعته أو الخضوع له .

ويمكن تحديد اركان القانون الوضعي عند اوستن في ثلاثة عناصر هي:

أ- هيئة سياسية معينة (حاكم سياسي).

ب- أمر او نهي يصدر عن هذه ابيئة .

ج- ارتباط هذا الامر بجزاء دنيوي تقوم الدولة بتوقيعه على من يخالف القانون ويتمرد عليه.

وبالنسبة للهيئة السياسية يميز اوستن في كل مجتمع سياسي شخصاً معيناً او هيئة معينة يكون لها السلطان . وهذا يمثل القوة السيطرة على كل القوى في الدولة وتخضع لها كل القوى ، وهذه الحقيقة هي التي تتولى وحدها تنظيم العلاقات الاجتماعية من خلال قوانين تصدرها .

ان علم القانون عند اوستن هو علم القانون الوضعي، أو ان علم القانون موضوعه الوحيد القواعد القانونية الوضعية . وبهذا الصدد يقول اوستن أن علم القانون يتعلق بالقوانين الوضعية او يتعلق بالقوانين الوضعية او القوانين بالمعنى الدقيق للكلمة وذلك بصرف النظر عن صفتها الجيدة أو الرديئة .

وبناء على ذلك فان ليس من اختصاص القانوني أن يكون احكاماً قيمية عن القوانين الوضعية، انما عليه أن يهتم بدراستها كما هي. لذا فأوستن يفصل بين

القوانين والأخلاق كما أنه لا يعطي القانون الطبيعي اية قيمة قانونية. وتأسيساً ذلك فإن القواعد لا تصدر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على السلطة التي لا تمتلك الصفة القانونية ، كالقواعد المنظمة للنوادي وقواعد القانون الدوليالخ. إن مثل هذه القواعد يطلق عليها أوستن اسم الأخلاق الوضعية تمييزاً لها عن القوانين الوضعية .

ولما كان الحكام المسئولون هم الذين يضعون القواعد القانونية فهذا يعني انها تجد اساسها في إرادتهم، وإذا كان الامر كذلك فمن الصعب أن يتقيد الحكام بالقانون. نعم قد يتقيد الحكام بالقانون الذي يضعونه إلا أنه تقيد اختياري أو ذاتي بحيث يمكنهم التخلص منه متى وكيف ما شاءوا . أما المبادئ العليا الاخرى التي قد يخضع الحكام انفسهم لها فإنها لا تقيدهم من الناحية القانونية ما دام أوستن ينزع كل صفة قانونية عن القوانين الالهية أو قواعد القانون الطبيعي .

القانون بالنسبة لاوستن هو القانون الوضعي ولا يمكن أن يكون غير ذلك،فهو يقول في كتابه طبيعة مصادر القانون أن القانون ليس بمثل اعلى هو شيء يوجد في الواقع إلا ان القانون الوضعي ليس هو القواعد التي يضعها صاحب القرار (الحاكم) كما عند أوستن ، بل ما تقره الهيئات القضائية في الدولة من قواعد على أنها القانون. وفي هذا يقول لكي تحدد الحقوق والالتزامات فان القضاة يحددون الوقائع المجودة ويضعون القواعد التي وفقها يستخلصون النتائج القانونية للوقائع وهذه القواعد هي القانون .

إن القانون الوضعي يعمل تحت ظل التنظيم الاجتماعي (المجتمع) ، والمجتمع هو الذي يضمن نجاح القانون ، لكن القانون لا يكون ناجحاً إلا إذا كان مقروناً بالجزاء. وهذه الحقيقة يؤكدها البروفسور كاره دمالبر عندما يقول إن القانون بالمعنى الدقيق للكلمة يفترض في الحقيقة الجزاء عن طريق الارغام . إلا أن الدولة وحدها هي التي يمكنها أن توقع الجزاء لأنها وحدها التي تمتلك قوة الارغام أو السلطة. ان ما يميز الدولة عن كل الفئات الأخرى هو السلطة التي تمتلكها هذه السلطة التي هي وحدها جديرة بها. والسلطة التي تمارسها الدولة وفقاً للقانون سميت بالفرنسية بالسيادة . وبناء على ذلك فان القانون لا يمكن أن يوجد إلا بواسطة الدولة. بهذا المعنى إن الدولة وحدها هي التي تخلق القانون.

2. السننية القانونية:

ان تقدم العلوم التجريبية وانتصار البرجوازية الليبرالية في القرن التاسع عشر قد نتجا في ظهور ردود الافعال المضادة ازاء التفكير الميتافيزيقي وهجر القانون الطبيعي وتبني الوضعية القانونية، إلا أن هذا التطور لم يكن كاملاً. فالقانون على سبيل المثال لم يعد يعتبر مقولة خالدة ومطلقة بل ظاهرة تتأثر بتغيير الزمان والمكان. ولكن مع هذا فقد تمسك المذهب الوضعي في القانون بفكرة العدالة حين نادى بضرورة تمسك القانون بحد ادنى من الأخلاقية، إلا أن نظرية تواجد الحد الادنى من الأخلاقية في القانون ما هي إلا صورة هجينة لمذهب القانون الطبيعي.

إن الأخلاق كالقانون لها صفة سننية يعبر عنها في فكرة الواجب، وعليه فالأمر الذي يتضمنه القانون لا يمكن أن يكون مجرداً عن كل قيمة اخلاقية "اعمل هذا لأنه جيد أو عادل".

وبناء على ذلك فإن الوضعية القانونية قد لازمتها مسحة أيديولوجية اخلاقية في القرن التاسع عشر، وهذا ما دعا البروفسور كلسن أن يضع في مطلع القرن العشرين اسس النظرية المحضة أو الصرفة للقانون التي ترمي الى استبعاد كل عنصر اديولوجي وأخلاقي وذلك حين تحدد مفهوم "السنة القانونية" بمعزل عن السنة الأخلاقية ومن ثم تؤكد استقلال القانون عن الأخلاق وتبعد القانوني وبالتالي علم القانون عن كل العلوم الاخرى .

أما اسس النظرية المحضة للقانون (أو النظرية السننية للقانون) فيقول البروفسور كلسن عنها بأن النظرية المحضة أو السننية للقانون هي نظرية للقانون الوضعي بصورة عامة وليست لقانون معين، فهي نظرية عامة للقانون وليست تفسيراً لهذا النظام القانوني أو ذاك. وهي تريد أن تبقي نظرية وتقتصر على معرفة موضوعها باستثناء أي موضوع آخر. وتهدف الى تحديد ما هو القانون وكيف يتكون، دون أن تتساءل ماذا يجب أن يكون وكيف يجب أن يتكون. فهي ليست سياسة قانونية بل علماً للقانون وحين تعطي نفسها صفة النظرية المحضة فهي تشير الى انها تقتصر تكوين علم يكون القانون موضوعه الوحيد ويتجاهل كل ما لا يستجيب بالضبط

لتعريفه . فالمبدأ الأساس اذن لطريققتها هو استبعاد كل العناصر الغريبة على علم القانون .

وإذا كانت هذه هي اهداف النظرية المحضة للقانون أو علم القانون بالمعنى الدقيق للكلمة . فكيف يدرك كل من القانون وما هو الأساس الذي يقوم عليه؟

ينطلق كل من تمييز اساسي بين الفلسفة الكانتية بين عالم الطبيعة أو عالم ما هو كائن وعالم الالزام أو عالم ما ينبغي أن يكون.

فعالم الطبيعة يحكمه مبدأ السببية ، فالطبيعة هي مجموعة ظواهر يرتبط بعضها ببعض الآخر ارتباط السبب بالنتيجة وبناء على عالم الطبيعة فهناك قانون يقتضي بأن المعدن يتمدد أو ينصهر حين يعرض الى الحرارة، في الواقع أن هناك علاقة بين سبب (الحرارة) ونتيجة (الانصهار أو التمدد) . ولهذا فان قوانين الطبيعة لا يمكن أن تخرق لأننا لا نستطيع أن نجعل منها هو كائن ما لا يكون .

أما عالم الالزام فيحكمه مبدأ العزو . فالعلاقات الاجتماعية بين الافراد تنظمها سنن قانونية آمرة. وبناء على ذلك فالسنة القانونية تقيم علاقة بين فعل غير المشروع والجزاء الذي يجب أن يتبعه ، بحيث أن الجزاء يعزو الى الفعل غير المشروع بمقتضى السنة القانونية . وهذه القواعد الامرة لا تفرضها الضرورة كالقواعد التي تحكم عالم الطبيعة بل يمكن مخالفتها أو خرقها دون أن يؤدي ذلك الى انتفاء وجوها.

وبناء على ذلك فالقاعدة القانونية كالقانون الذي يحكم الطبيعة تقيم علاقة بين واقعيتين ، إلا أن هذه العلاقة بين الواقعتين هي في قوانين الطبيعة علاقة يحكمها مبدأ السببية ، بينما هي في القواعد القانونية يحكمها مبدأ العزو . فحين تؤكد القاعدة القانونية " اذا ارتكب فرد جريمة فيجب أن يعاقب ، فلا يعني هذا أن الجريمة سبب للجزاء وان الجزاء نتيجة للجريمة . فالعلاقة التي توجد بين الواقعتين تنتج من

سنة تأمر أو تجيز سلوكاً معيناً، فالجزاء يتبع الفعل غير المشروع لان هناك سنة تأمر أو تجيز ايقاع الجزاء في حالة ارتكاب فعل غير مشروع .

وليس الامر كذلك بالنسبة لقوانين الطبيعة التي تحكمها العلاقة السببية، فالنتيجة لا تتبع السبب لان سنة امرت أو اجازت ذلك، بل ان النتيجة تحدث بدون تدخل أي سنة أقامها البشر .

وبناء عليه فإن مبدأ السببية كمبدأ العزو يقيم علاقة بين ظرف ونتيجة. إلا أن طبيعة هذه العلاقة ليست واحدة في الحالتين. فمبدأ السببية يقول " اذا تحقق الظرف (أ) فالنتيجة (ب) ستمت". اذا سخن معدن فانه سيتمدد أو ينصهر، أما مبدأ العزو فيقول "اذا تحقق الظرف (أ) فالنتيجة (ب) يجب أن تتم". من يسرق (الظرف) يجب أن يسجن (النتيجة). مما ذكر اعلاه من معلومات عن السننية القانونية نخلص الى القول لان السننية القانونية هي نموذجاً أو تياراً من الوضعية القانونية تتقيد بالقانون فقط ولا تجتهد به ولا تصنع العوامل الاخرى في نظر الاعتبار عند اصدار قرار الحكم .

فالقاضي الذي يعتمد السننية القانونية ينظر فقط الى العمل أو الفعل المنحرف الذي ارتكبه الجاني ولا ينظر الى ظروف الجاني أو الأسباب الأخرى التي دفعتة إلى القيام بمثل هذا السلوك المنحرف، وعليه فانه يطبق القانون أو القوانين التي تنطبق مع السلوك المنحرف، اذ يصدر القاضي الحكم بالسجن المؤبد أو الاعدام دون النظر الى ظروف وملابسات الواقعة، أي ينظر الى الموضوع الجرمي نظرة قانونية صرفه فيطبق القانون على الجريمة ويصدر قرار الحكم بالسجن المؤبد أو الاعدام اذا كانت القضية قضية قتل، غير أن فعل القتل له سنة يأخذها القاضي في الحسبان قبل أن يفرض الجزاء. اذن السنة تقع بين الفعل الاجرامي والجزاء القانوني.

المبحث الثالث : القانون الاجتماعي (Social Law)

يلعب القانون دوراً أساسياً في المجتمعات البشرية، فهو الذي ينظم حياة هذه المجتمعات ويحدد الحقوق والواجبات. والقانون في معناه الواسع يوجد في كل مكان وأينما توجد حياة انسانية. كما ان لكل شكل من اشكال الحياة قانونها الذي يحكمها ويضمن بقائها واستمرارها. فبدون القانون لا يمكن أن يقوم نظام، وبدون النظام طريقهم ويضربون في الارض دون وعي أو ادراك بطبيعة الأهداف والأعمال التي تحقق مصالحهم المختلفة . ويحتوي المجتمع نوعين من القوانين، القانون الاجتماعي (Social Law) ويتمثل في العادات والتقاليد ويتجه جزء من هذا القانون إلى أن يتجسد في قانون الدولة. وهناك القانون الفردي الذي يصنعه الفرد لخدم مصالحه وأغراضه والدافع لوجود القانون الفردي هو تنظيم ممارسة كل فرد لحيته واستخدامه لحقوقه . والقانون الفردي يعتقد بضرورة عدم تدخل القانون في حرية الفرد الا بالقدر الذي يساعده في تحقيق هدفه أو اهدافه التي يسعى لتحقيقها.

وقد كانت الحياة الاولى التي وجدت عليها البشرية تمثل نسقاً من العلاقات المنظمة في مستويات مختلفة. وقد تمتع القانون البدائي بالتقديس والاحترام المتزايد، هذا على الرغم من انه لم يكن من وضع مشرع ولكنه كان قانوناً غير مدون يعبر عن روح الجماعة وينبض بمشاعرها ويتمثل في الأعراف والتقاليد والقيم والمعايير الخلقية.

وكان القانون البدائي مقدساً له قواعده التنظيمية وجزاءاته الضابطة وفي سبيل تحقيق ذلك يستخدم القوة والقهر من اجل تحقيق الامن والنظام داخل المجتمع ، وذلك عن طريق طائفة مسئولة تتحمل مهمة توقيع الجزاءات، وهذه الطائفة هم كبار السن .وبذلك فإن الالتجاء المشروع للقوة من خلال طائفة أو هيئة مسئولية يوليها المجتمع للقيام بهذا العمل يعد عنصراً اساسياً يتميز به القانون في أي مجتمع من المجتمعات سواء كان هذا المجتمع متحضراً أو بدائياً .

ويعتبر اوكلن براون من ابرز علماء الانثروبولوجيا الذين قالوا بان القانون يعتبر عاملاً من عوامل المحافظة على النظام الاجتماعي أو توطيد هذا النظام داخل نطاق اقليمي معين عن طريق ممارسة سلطة القهر أو القسر (Coercion) واستخدام القوة الفيزيكية اذا لزم الامر .

وتأسيساً على ذلك يمكن القول بأن القانون قد نشأت فكرته عند الانسان منذ القدم لكي يحافظ على الحياة التي يعيشها ويضع الضوابط والقواعد المنظمة للسلوك حتى يعيش في أمن وطمأنينة وحتى يعمل ويرتقي بمستوى معيشتة.

وإذا كان علماء الاجتماع والانثروبولوجيا يذهبون الى أن القانون لا ينشأ إلا في ظل المجتمع من اجل تحقيق الاستقرار والتوازن في داخله من خلال استخدام الجزاءات المختلفة، فهذا دليل للتأكيد على أن القانون ينشأ نشأة اجتماعية ويعبر عن واقع اجتماعي معين.

لقد ظهر القانون الاجتماعي أو ما يسمى بالقانون الاشتراكي بعد الانتقادات اللاذعة التي تعرض لها المذهب الاشتراكي في منتصف القرن التاسع عشر . وقد اخذت هجمات المذهب الاشتراكي أو الاجتماعي الذي انبثق منه القانون الاجتماعي تقوى وتشدد على النظام الرأسمالي منذ أوائل القرن العشرين. ويقوم المذهب الاجتماعي على اسس تختلف كلية عن تلك التي يقوم عليها المذهب الفردي أو الرأسمالي. فالجماعة وليس الفرد عند انصار هذا المذهب هي الغاية التي يسعى اليها القانون. وتعتبر الجماعة كياناً يتميز ويختلف عن مجموع الافراد الذين يكونونها، وينبغي تقديم مصالح الجماعة على مصالح الافراد. فإذا كان هناك تعارض بين المصلحتين ففي هذه الحالة تقدم مصلحة الجماعة على مصالح الأفراد. ويؤكد انصار هذا المذهب انه بتحقيق الصالح العام أي صالح الجماعة سيتحقق تبعاً لذلك الصالح الخاص للأفراد. ذلك لان الفرد ما هو إلا جزء من كيان الجماعة.

تأسيساً على ذلك فإن الحرية الفردية ليست حقاً طبيعياً كما يقول انصار المذهب الفردي، وإنما هي منحة للفرد من الجماعة تتقيد بكل القيود التي تحددها من اجل تحقيق الصالح العام. وقد ادى هذا التفكير الى توسيع نطاق القاعدة القانونية وزيادة تدخل الدولة . فلم يعد دور القانون دوراً سلبياً وإنما اتخذ مظاهر ايجابية متعددة.

من خلال هذا العرض للمذهب الاشتراكي أو الاجتماعي نلاحظ صورتين له. الصورة الاولى متطرفة وهي تلغي كيان الفرد كلية ولا تؤمن بالملكية الفردية نظراً لكون الملكية ملكية الجماعة. والصورة الثانية معتدلة لا تقضى على كيان الفرد

تماماً، وإنها تخدم وجوده وملكيته بشرط أن لا يكون هناك تعارض في ذلك مع مصلحة الجماعة .

تقييم المذهب الاشتراكي أو الاجتماعي:

ادى الاخذ بهذا المذهب الاشتراكي الى زيادة تدخل الدولة وتسلطها على حساب حرية الافراد. فبعد أن كانت الدولة مجرد حارسة تقف مكتوفة اليدين في المجالات الاجتماعية والاقتصادية، اصبحت الدولة الحديثة مطالبة بالتدخل في جميع مجالات الحياة في المجتمع. ففي المجال السياسي زاد تدخل الدولة ،أما في المجال الاقتصادي فقد تطلب تحقيق العدل الاجتماعي النظر الى الظروف الواقعية القائمة.

نستطيع هنا دراسة القانون الاجتماعي من حيث اساسه وأهميته وآثاره في تنمية الحياة الاجتماعية. اذ كان القانون بالنسبة لمذهب القانون الطبيعي يجد اساسه في مبادئ خالدة وذات وجود موضوعي يكشفها العقل البشرى أو يجدها في طبيعة الاشياء وإذا كان القانون كل القانون يجد اساسه في ارادة المشرع (الدولة) وفقاً لمذهب القانون الوضعي، فان مذهب القانون الاجتماعي يؤكد حقيقة اخرى وهى ان القانون يجد اساسه في المجتمع وبناء على ذلك فان القواعد القانونية ليست مدينة وجودها لإرادة المشرع ولا للعقل، بل ينجمها المجتمع تلقائياً لمجرد أن هناك حياة جماعية مشتركة. فمتطلبات أو ضرورات الحياة الاجتماعية هي التي تتجب القواعد القانونية بحيث يكون لكل فئة اجتماعية قواعدها القانونية التي تفرض على اعضائها حكماً كانوا ام محكومين.

إلا أن هذه الرؤية للقانون لم تتبلور وتأخذ شكلها المذهبي إلا نتيجة لنشأة علم الاجتماع وتطوره . ولذلك ينبغي الالمام بمذهب القانون الاجتماعي ان نوضح العلاقة بين علم الاجتماع والقانون. غير أن القانوني الذي جاء بنظرية كاملة لنشأة القانون وأساسه اطلاقاً من علم الاجتماع هو العميد دكي.

وعليه لا بد لنا من تخصيص فصل لدراسة مذهب القانون الاجتماعي نبحث فيه العلاقة بين علم الاجتماع والقانون. لقد كانت في السابق طريقة دراسة الانسان والمجتمع تقوم على الاحكام القيمية التي تحدد قيمة الاشياء وسيرة الحوادث وفقاً لأحكام ذات قيمة مطلقة تتعلق بالخير والشر وبالعدل والظلم .

لذا لم تكن الدراسة الاجتماعية تقوم على احكام الحقيقة التي تحدد قيمة الاشياء ومسيرة الحوادث وفقاً لما هي عليه في حقيقتها. كانت هناك محاولات عديدة سبقت دراسة الواقع الاجتماعي دراسة علمية كدراسات ارسطو وابن خلدون و ميكافيلي وبودان، إلا أن هذه الدراسات لم تخل من الاعتبارات الفلسفية والأخلاقية بحيث يمكن القول أن احكام الحقيقة اختلطت في الوقت نفسه بالأحكام القيمية .

وفي منتصف القرن الثامن عشر قال مونتيسكيو في كتابه روح القوانين "اننا هنا بصدد ما هو كائن وليس ما يجب أن يكون. إلا ان هذا الموقف العلمي بقي معزولاً ولم يكن له الصدى الكافي في ميدان الدراسة العلمية للوقائع الاجتماعية.

لهذا كان يجب أن ننتظر حتى القرن التاسع عشر لنشهد ولادة علم المجتمع أو علم الاجتماع. وقد استعمل اوكست كونت هذه التسمية لأول مرة عام 1839 في الجزء الرابع من مؤلفه محاضرات في الفلسفة الوضعية . ورغبة اوكست كونت في تسمية هذا العلم في البداية باسم الفيزياء الاجتماعية تتم عن قصده في تأكيد الدراسة الموضوعية للوقائع الاجتماعية ، أي تطبيق الطريقة نفسها التي تستخدمها العلوم الطبيعية في البحث ومنها الفيزياء .

ومن هنا كانت بداية الانطلاق في تكوين المدرسة السوسيولوجية التي تبغي دراسة الوقائع أو الظواهر الاجتماعية ومنها القانون وفقاً للطريقة التجريدية ولمبدأ السببية, وقد وجدت المدرسة السوسيولوجية اسسها في نهاية القرن التاسع عشر عند (اميل دوركهايم) التي اعلنها في كتابيه الرئيسيين تقسيم العمل الاجتماعي، وقواعد المنهج. فبالنسبة لهذه المدرسة إن الوقائع الاجتماعية والقانون مثلها النموذجي يجب أن تعامل كما تعامل الأشياء, فالوقائع الاجتماعية كما يقول دوركهايم هي اساليب تصرف وتفكير وإحساس توجد خارج المشاعر الفردية، وعليه فإن الطريقة التي يجب أن تتبع دراسة الوقائع الاجتماعية هي الطريقة الاستقرائية التي تقوم على الملاحظة المباشرة للوقائع كما هو الامر في العلوم الفيزيائية والطبيعية .

إن هدف المدرسة السوسيولوجية هو دمج علم الاجتماع في النظام العام لعلوم الطبيعة كما يقول دوركهايم ، والانسان لا يستطيع العيش خارج المجتمع، فطبيعته تملي عليه ذلك، ومن يعيش أو يمكن أن يعيش خارج المجتمع فهو إما أن يكون

وحشاً أو الهاً حد تعبير اوسطو، أي شيئاً ما اقل أو اكثر من الانسان. لكن المجتمع ليس مجرد تجميع لأفراد يعيش بعضهم بجانب البعض، وإنما هذا التجمع الانساني من شأنه أن يخلق كائناً جماعياً له حياته الخاصة المستقلة عن حياة الأفراد المكونين له. فالمجتمع له اذن وجود مستقل عن وجود الافراد وهو يعلو عليهم.

وفي مثل هذا المنظار للأمور يكون القانون نتيجة لتدخل المجتمع بغية حماية وجوده وتطوره. فالمجتمعات التي لم تستطع تنظيم نفسها حيث سادتها الفوضى ، انتهت بها الأمر الى الزوال. فمقتضيات وجود المجتمع وضرورة تطوره هي التي امنت وجود القانون.

إذا نشأت فكرة القانون بشكل لاحق على حياة الجماعة، فالمجتمعات قد منعت السرقة والسلب مثلاً لان ذلك يسبب اضطراباً في حياة الجماعة ويعيق تطورها، بل يجعل جودها في خطر. ونتيجة لهذا نشأ القانون لينظم حق التملك وحقوق الملكية. فهذه الحقوق اقتضتها طبيعة الحياة الجماعية ولم يفرضها بشكل مسبق عقل عاقل. كما في مذهب القانون الطبيعي. فالقانون سيكون مجموع القواعد التي من شأنها أن تحافظ على حياة المجتمع وتضمن تطوره، فهو إذاً قانون موضوعي فرضته متطلبات التضامن الاجتماعي.

الفصل الخامس

القانون والمجتمع

لقد ظهر القانون لحكم المجتمع واستقراره وطمأنينته، فلا يوجد مجتمع بدون قانون، القانون الذي ينظم المجتمع ويضبط سلوك وعلاقات افراده ويحدد واجباتهم وحقوقهم . غير أن القانون لا يكون فاعلاً دون وجود دولة قوية ومقتدرة تستطيع وضع بنوده ومفرداته موضع التنفيذ . كما أن القانون لا يظهر إلا في المجتمع وتحت ارادة دولة تصرف شؤونه وتنفذ مفرداته وتحاسب من يخرج عن بنوده وتعليماته وصيغه الشرعية. لذا توجد علاقة جدلية بين القانون والمجتمع، فالقانون غالباً ما يظهر لتنظيم شؤون المجتمع وترتيب اوضاعه وتصريف شؤونه والزام الأفراد على انتهاج سلوك معين يتأتى من طبيعة قانون المجتمع. والمجتمع لا يمكن أن يكون مجتمعاً دون امتلاكه لقانون ينظمه ويهيمن على أوضاعه ويدير شؤونه العامة والخاصة. لذا لا يمكن فصل القانون عن المجتمع لان كل طرف يكمل الطرف الآخر.

ان هذا الفصل يتكون من أربعة مباحث رئيسية هي ما يلي :

المبحث الأول: العلاقة المتفاعلة بين القانون والمجتمع.

المبحث الثاني: لماذا يطيع الناس القانون ويخضعون له ؟

المبحث الثالث: المصادر الاجتماعية للقانون.

المبحث الرابع: دور العوامل الاجتماعية في قوة القانون وفاعليته.

والآن علينا دراسة هذه المباحث الاربعة مفصلاً .

المبحث الأول: العلاقة المتفاعلة بين القانون والمجتمع

نعني بالعلاقة المتفاعلة بين القانون والمجتمع وظائف القانون للمجتمع أي ما يقدمه القانون من مهام للمجتمع وما يقدمه المجتمع من وظائف ومهام للقانون. إن الوظائف التي يقدمها القانون للمجتمع تقع في ست نقاط رئيسية هي ما يلي:

1. يؤدي القانون دوره الكبير في حل المنازعات بين الناس، فالقانون يأخذ الحقوق من لا يستحقها ويمنحها الى من يستحقها. وفعل كهذا يهدأ غضب الناس عن طريق ازالة اسباب الظلم والجور الذي تعرضوا له .
2. القانون ينشر العدالة في ربوع المجتمع لأنه يسعى الى تحقيق الموازنة بين الواجبات والحقوق ،إن القانون يردع الظالم ويأخذ الحق منه ويعطيه للمظلوم بطريقة هادئة بعيدة عن ممارسات الشجار والعنف والعدوان والانتقام.
3. عندما يسعى القانون الى حل المنازعات والمشكلات بين الناس وينشر العدالة والمساواة بينهم فإن هذا لا بد أن يوحد بين الناس ويجلب بعضهم الى البعض الآخر . الامر الذي يكون عاملاً مهماً من عوامل الوحدة والتضامن الاجتماعي الذي لا بد أن يقضي على عوامل الفرقة والانقسام والبعثرة والضعف والتداعي.

4. القوانين المدونة أو غير المدونة يمكن أن يطلع عليها الافراد والجماعات . وهذا ما يجعل سلوكهم يتوافق مع حكم القانون (Rule of Law) أي يكون سلوكاً عقلانياً هادفاً من ناحية الوسطة والغاية. ومثل هذا النموذج من السلوك يسمى بالسلوك المثالي الذي يعد اداة من ادوات تقدم المجتمع ونهضته وتطوره في المجالات كافة . لذا فالقوانين هي التي تحكم سلوك الافراد، ومثل هذا السلوك يكون متوقعاً طالما أنه ينطبق مع صيغ القانون ومفرداته وتعاليمه المدونة أو غير المدونة.

5. لا يمكن أن يكون القانون موجوداً في المجتمع بدون التشريع القانوني (Legislation) فعن التشريع القانوني يظهر القانون ويكون فاعلاً في المجتمع. ولكن التشريع القانوني يحتاج الى بحث علمي وخطة و برامج. وبعد تشريع القانون ينبغي تنفيذه أي وضعه موضع التنفيذ لاسيما بعد مصادقته من قبل الملك أو رئيس الدولة والنظام. وعند التنفيذ تأتي مرحلة المتابعة والتقويم .

6. يؤدي القانون دوره الفاعل في حماية الفرد أو المواطن من الاستغلال وغمط الحقوق . فالقانون يحرص حرصاً تاماً على أن الشخص يأخذ حقه ولا يأخذ حق غيره. لان الظلم يبدأ من هذه النقطة . فإذا اخذ كل مواطن حقه فإن العدالة لا بد ان تنتشر في ربوع المجتمع وت تعمق وتصبح جزءاً لا يتجزأ من حياة الافراد الذاتية والموضوعية. وهذا يدعو الى التنمية والتقدم

والتكامل الاجتماعي لان المواطن يرى بأن ازالة الظلم والتعسف والقهر عنه لابد أن تدفعه الى العمل الدؤوب والناجز الذي يحقق الأهداف المتوخاة.

أما الوظائف التي يقدمها المجتمع للقانون فيمكن تحديدها بخمس نقاط اساسية هي على النحو الآتي :

1. المجتمع هو الذي يعين الجهة أو الهيئة التي استعمال القانون وتطبيقه لكي

يفعل فعله المؤثره ادارة المجتمع وتنظيمه . فإذا كانت الهيئة أو الجهة قوية

ومحترمة ومهابة فان القانون يأخذ طريقه الى التنفيذ، والعكس هو الصحيح اذا

كانت الجهة الراعية للقانون ضعيفة ومذبذبة وتنقصها الارادة والقدرة والكفاءة .

2. المجتمع هو الذي ينفق الاموال لتشريع القوانين وتنفيذها. فضلاً عن أنه

يؤسس الهيئات والمنظمات القضائية والقانونية التي تعمل من اجل تنفيذ

القانون.

3. المجتمع هو الذي يجهز الهيئات القانونية والمؤسسات القضائية بالملاكات

والكوادر العلمية والإدارية المتخصصة التي من شأنها أن تصنع القوانين

وتلغيها أو تعدلها وتضعها موضع التنفيذ

4. معظم القوانين تعتمد على عادات وتقاليد وقيم ودين المجتمع. وبدون العادات

والتقاليد والقيم والأديان من الصعوبة بمكان صناعة القانون. ذلك أن العادات

والتقاليد والأديان والقيم تعد من اهم المصادر الاجتماعية للقانون . وإذا تغيرت

العادات والتقاليد والقيم فان القوانين لا بد أن تتغير لتتجاوب وتتناغم معها.

5. المجتمع هو الذي يوعز بتشريع القوانين. والقوانين التي يحتاجها المجتمع انما تعتمد على ظروفه ومعطياته ومشكلاته الموضوعية والذاتية. وتشريع القوانين لا يتم دون وجود دراسة تطبيقية لجانب او مشكلة من مشكلات المجتمع ودون وضع خطة لما واسطة وغاية. وبعد انجاز التشريع القانوني تبدأ عملية التنفيذ الاداري ثم المتابعة والتقويم، وهي عمليات يتبناها المجتمع لأنها تخدم اغراضه وتحقق اهدافه وطموحاته . لذا فالقانون يعبر عن طبيعة المجتمع وظروفه ومعطياته ومشكلاته. علماً بأن المجتمع هو الذي يحدد طبيعة القوانين المشرعة من حيث حزمها وشدتها وصلابتها أو من حيث تساهلها أو ليونتها وشفافيتها. لذا فإننا نستطيع معرفة طبيعة المجتمع من معرفة طبيعة قوانينه. وهنا يؤدي المجتمع دوره الفاعل والمهم في طبيعة وجوهر القوانين التي يعتمد عليها في تنظيم شؤونه وحياته.

المبحث الثاني: لماذا يطيع الناس القانون ويخضعون لنصوصه ؟

هناك عدة عوامل نفسية واجتماعية وفلسفية ودينية وسياسية تدفع الناس الى طاعة القوانين والعمل بموجب بنودها ومفرداتها. ذلك أن طاعة القوانين والعمل بها وتنفيذها إنما هي عملية اسهل بكثير من عدم الطاعة والعصيان والتمرد. ذلك ان طاعة القوانين والعمل بها تجلب لصاحبها القبول والاستحسان والرضا بينما عدم اطاعة القوانين تجلب لصاحبها الرفض والاستهجان والطرده وربما العقوبة. إن هناك العديد

من العوامل التي تفسر خضوع الناس للقوانين وطاعتهم لها والعمل وفقاً لمفرداتها وبنودها.

ومن أهم هذه العوامل ما يلي :

1. العمل بموجب القوانين وطاعتها وتنفيذها كما هي تجعل الفرد يشعر بأن عمله هذا هو عمل صحيح ومحقق لأن القوانين جاءت لخدمة المصلحة الجماعية وأن طاعتها تخدم الصالح العام بينما عصيانها يقف ضد الصالح العام ويتحدى مشيئة المجتمع .

2. القانون يتماشى مع العدل وإن طاعته إنما هو عمل عادل، بينما مخالفته وعصيانها يقف ضد مبدأ العدالة والاستقامة ويتحدى المجموع.

3. يطاع القانون لأنه يتمتع بدرجة عالية من المصداقية والصوابية وأنه ينطبق مع العقل والمنطق والحكمة فضلاً عن كونه منزلاً من الأعلى. بينما عصيان القانون ورفض العمل وفقاً لمفرداته إنما يتعارض مع المنطق والعقل والحكمة والبصيرة ويرفض المصدر الأعلى الذي اشتق القانون منه.

4. يطاع القانون لأنه يمثل الإرادة المقدسة، أي إرادة الله سبحانه وتعالى لاسيما إذا كانت السلطة القانونية تستند على نظرية التفويض الإلهي . فالملك أو صاحب السلطة السياسية هو في حالة اتصال دائم مع الله سبحانه وتعالى وأنه حلقة وصل بين الله والناس لاسيما وأنه ظل الله في الأرض. فالذي يطيع القانون فهو يطيع الله سبحانه وتعالى والذي يعصي القانون ولا يطيعه فإنه

يعصي ارادة الله سبحانه وتعالى ولا يطيعه لان القانون منزل من الله سبحانه وتعالى عبر الملك أو الحاكم أو الخليفة. لذا فطاعة القانون تعتمد على قدسيته لأنه منزل من الله سبحانه وتعالى.

5. هناك سبب آخر يدفع الناس الى طاعة القانون هو أن القانون جاء لينظم المجتمع وينشر الامن والسلام والطمأنينة في ربوعه . فإذا حظى القانون بالطاعة فانه ينجح في اداء مهامه ووظائفه التي هي تنظيم المجتمع وتصريف شؤونه ونشر العدل والسلام والاستقرار في ربوعه . أما اذا لم يحظى القانون بالطاعة والاحترام فانه لا بد أن يفشل في اداء وظائفه الأساسية وهي تنظيم المجتمع والسيطرة على شؤونه ونشر الأمن والاستقرار في ربوعه .

6. يطاع القانون ويحترم لأنه يدافع عن مصالح مجموع ابناء المجتمع ولا يدافع عن مصالح وأماني زمرة أو شريحة من افراده . فطالما يخدم القانون مصالح وأهداف وأماني اغلبية ابناء المجتمع فان طاعته تكون واجبة. والعكس هو الصحيح اذا كان القانون يخدم مصالح جماعة اقلية ذات نوازع غرضية ضيقة.

7. يطيع الناس القانون لان نصوصه وبنوده ومفرداته تتطابق مع الادراك الواعي للعقل وإن القانون يعبر عن الارادة الطبيعية بمعنى آخر إن بنوده ونصوصه تكون مبررة ومسنده بالحجج والمسوغات العقلانية الواعية وتبتعد كل البعد عن العاطفة والانفعال والمصلحة الذاتية الضيقة .لذا تكون طاعة مثل هذا القانون واجبة على الجميع من ذوي العقول الراجحة والمفكرة والواعية.

8. يكون القانون نافذاً ومطاعاً اذا كان ينبع من روح الالتزام الاخلاقي (Moral Obligation) أي كان مشبعاً بالقيم الأخلاقية التي تقوم المجتمع وتبني الانسان وتفجر طاقاته المبدعة والخلقة. اما اذا كان القانون يبتعد عن روح الالتزام الاخلاقي ولا ينطوي على القيم الاخلاقية التي يثمنها الجميع فان الافراد ينفرون من ذلك القانون ولا يقبلونه بل يتهربون منه كلما استطاعوا الى ذلك سبيلا لان القانون ببساطة خال من القيم الانسانية والأخلاقية ويضر بمصالح المجموع لأنه لا يساعد الناس على التعاون والتكاتف من اجل الوصول الى اهدافهم وطموحاتهم القريبة والبعيدة.

المبحث الثالث : المصادر الاجتماعية للقانون

هناك عدة مصادر اجتماعية للقانون لعل اهمها مايلي:

1. الدين.
2. العادات والتقاليد الاجتماعية.
3. القيم الاجتماعية.
4. الظروف والمعطيات الاقتصادية والاجتماعية .
5. اديولوجية النظام الاجتماعي —السياسي.

والآن عينا دراسة مصادر القانون هذه بشيء من التفصيل والتحليل.

1. الدين:

يعد الدين من اهم مصادر القانون حيث ان العديد من القوانين والتشريعات القانونية تستند الى مصادر دينية مقدسة ، فالإسلام مثلاً هو المصدر الأول للقوانين التي تعمل بها الدول العربية والإسلامية . إن الاسلام يشع بالقيم الدينية الخيرة التي تدعو الى الخير والفضيلة والكمال والطهارة وتوصي بالصدق في القول والإخلاص العمل ومساعدة الناس وعدم الحاق الاذى والضرر بهم وتريد نشر العدالة والحرية والمساواة بين الافراد والجماعات. فضلاً عن الاوامر والنواهي الدينية التي يؤكد عليها الاسلام ويسعى الى نشرها بين الناس وبلورتها في النفوس. علماً بأن العديد من الاوامر والنواهي قد اصبحت من الدعائم الاساسية للتشريع القانوني في الاسلام كالحفاظ على الامانة والابتعاد عن شرور القتل والسرقة والابتزاز والكذب والتزويرالخ .

مع ضرورة تحلي المسلم بالتواضع وعدم التكبر والابتعاد عن العنجهية والغرور . وقد أكد القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة والشريعة الإسلامية في اكثر من مناسبة واحدة على اهمية هذه القيم والتعاليم والأوامر الدينية في تقدم المجتمع ورفعته وفي سمو الشخصية وتكامل عناصرها وتكيفها مع المجتمع . علماً بأن اهمية هذه القيم السلوكية قد تجسدت في القوانين والتشريعات الاجتماعية التي يعتمد عليها المجتمع في العربي الاسلامي في ترتيب حياته وتنظيم علاقاته الانسانية .

وفي هذا المجال علينا أن نشير الى ان التزام الأفراد والجماعات بالقيم والقوانين المتأتية من الدين الاسلامي قد شاركت في تحرر الفرد من العقد والأمراض والأدران أو نفسية والاجتماعية وزيادة حيويته وفاعليته الى درجة أنه يستطيع اداء مهامه في بناء المجتمع والحضارة بناءً قوياً وصلداً.

2. العادات والتقاليد الاجتماعية:

من المصادر الاخرى للقانون في المجتمع العربي الاسلامي العادات والتقاليد الاجتماعية. فالعادات هي اشكال وطرق التفكير والسلوك المستقر عند الافراد والجماعات . وهي التي تصف الممارسات الروتينية للحياة اليومية والأحكام الداخلة ضمن الروتين والنماذج الحضارية المستمدة من التصرفات المتكررة و المستقرة . أما التقاليد فهي مجموعة النماذج السلوكية التي ينبغي الالتزام بها من قبل الافراد لما لها من اهمية تقليدية واجتماعية وحضارية بالغة في التفاهم والمودة والتماسك والوحدة . بأن العادات والتقاليد الاجتماعية تشكل جزءاً كبيراً من القوانين والتشريعات الاجتماعية التي تحكم سلوكنا وعلاقاتنا اليومية والتفصيلية.

إن القوانين والتشريعات الاجتماعية التي تعتمد على قوة العادات والتقاليد ذات السمات الحضارية المتميزة والخصوصيات الوطنية الظاهرة لا بد أن تمنح المجتمع خصاله النادرة وصفاته التاريخية التي تجعله يختلف كل الاختلاف عن المجتمعات الاخرى في شخصيته الوطنية وهويته القومية وحضارته الاجتماعية. ومثل هذا التباين في القوانين بين المجتمع العراقي قيد الدراسة والفحص والمجتمعات الاخرى

يجعل المجتمع العراقي متمتعاً بدرجة من الاستقلالية والاعتماد على الذات . الامر الذي يمكنه من بلوغ النهوض والتقدم والرفاهية والاستقرار .

3. القيم الاجتماعية:

تعد القيم الاجتماعية بنوعها الايجابي والسلبي مصدراً مهماً من مصادر القانون والتشريعات الاجتماعية طالما أن المشرع القانوني دائماً يهتدي بقيم مجتمعه لاسيما الايجابية منها عندما يصنع القوانين أو يشرعها. لو نظرنا الى قانون الاحداث أو قانون الشباب أو قوانين الأحوال المدنية المتعلقة بالمرأة أو قوانين الزواج والطلاق والميراث أو قوانين تنظيم حياة الاسرة نشاهد بأن هذه القوانين تكون عادة مشتقة من القيم الاجتماعية التي تنظم حياة الاحداث والشباب والنساء والعوائل. علماً بأن تعريف القيم هو أنها ضوابط سلوكية وتفاعلية تضع ممارسات الأفراد وتفاعلاتهم الاجتماعية في قالب معينة يوافق عليها المجتمع ويرتضيها لأنها تكون منسجمة مع طبيعة الحياة الاجتماعية .

والقيم سواء كانت ايجابية أو سلبية يتعلمها الفرد من محيطه الذي يعيش فيه ويتفاعل معها. من امثلة القيم الايجابية الصدق والتعاون والتواضع والصراحة والنقد والنقد الذاتي والثقة العالية بالنفس والتفاؤل والعدالة والمساواة, ومن القيم السلبية الكذب والغش والنميمة والنفاق والجبن والطائفية والطبقية والعنصرية وعدم احترام الأعمال الحرة والمحسوبية والمنسوبية الخ من القيم الضارة التي يدينها المجتمع . لو ربطنا قانون جنوح الأحداث بالقيم لشاهدنا بان القانون الذي يدين الفعل

المشين الذي يقوم به الحدث كالسرقة والقتل والغش والتزوير والاحتيال انما يعتمد على الادانة التي يوجهها المجتمع للقيم والأفعال السلبية التي يرتكبها الأحداث كالاختلاط بأبناء السوء والكذب والغش وجلب الضرر للآخرين والغدر والخسة الخ . والقانون يحاول اصلاح الأحداث الجانحين من خلال اعتماد القيم الايجابية التي يثمنها المجتمع.

وقوانين الاحوال الشخصية الخاصة بإنصاف المرأة وإزالة الغبن والحيث والضرر الذي غالباً ما تتعرض اليه يعتمد على القيم الاجتماعية التي تدافع عن حقوق المرأة وتنصفها وتزيل الغبن عنها. وهذه القيم تتجسد بتقدير المرأة واحترامها وإفساح المجال أمامها بالمشاركة في بناء الصرح الحضاري للمجتمع وتربية الأبناء تربية سليمة وصالحة..... الخ.

4. المعطيات والظروف الاقتصادية والاجتماعية :

من المصادر الأخرى للقانون المعطيات والظروف الاقتصادية والاجتماعية التي يشهدها المجتمع. فهذه المعطيات والظروف هي التي تملي على رجال القانون والتشريع صياغة القوانين التي تسهل المسيرة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع وتحافظ عليها الى درجة أن القوانين المشرعة تعزز عملية البناء الاقتصادي والاجتماعي وتدعمها وتمكنها من السير الى أمام وتقف ضد كل ما من شأنه أن يضر بالقطاعات والمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية .

إن التزاوج بين الرواسب المادية وغير المادية التي ورثها المجتمع من الفترات السابقة وبين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الجديدة التي عاصرها في ظل ظروف التنمية والتعبير قد أدى دوره الفاعل في تشريع قوانين جديدة تدعو الى العمل الجماعي وتحترم العمل اليدوي وتساوي بين ابناء الفئات والطبقات الاجتماعية في الواجبات والحقوق وتفسح المجال امام المرأة بالدخول الى شتى الأعمال والمهن وتحفز الافراد على اكتساب التربية والتعليم بغض النظر عن الفئات والشرائح الاجتماعية التي ينحدرون منها.

ناهيك عن التشريعات الجديدة التي تعمق ممارسات الحرية والمساواة وتحارب الاحتكار والاستغلال والتسلط وتخفف الفوارق الحضانية بين المدينة والريف وتحث الافراد على احترام العمل وتقديسه. وعلى الرغم من الظروف والملابسات والأحداث الصعبة التي شهدتها المجتمع العراقي في تاريخه الحديث فإن القوانين المشرعة بقيت مستمرة ومتجددة على طول العصور والأزمان لان لها قيمتها الذاتية ومبادئها الانسانية القابلة على الانتشار والتعميم، فهي توفق بين ارادة الحاكم وحرية المحكوم وتحترم الملكية الفردية. فضلاً عن دور هذه القوانين في عدم التفريق بين الاجناس والألوان وتصر على قسط معين من الادب والحشمة في حياة الجنسين الرجل والمرأة وتساوي بينهما إلا في حالات معدودة في الحقوق الواجبات.

5. اديولوجية النظام الاجتماعي — السياسي:

إن اديولوجية النظام الاجتماعي — السياسي هي من اهم مصادر القانون، فالقوانين التي تشرعها المجتمعات تعتمد على طبيعة نظمها السياسية والاجتماعية ، فالقوانين الاشتراكية تختلف عن القوانين الرأسمالية ، والقوانين الأخيرة تختلف عن القوانين الاسلامية . ومهما يكن من امر فان طبيعة النظام الاجتماعي — السياسي تملي عليه اديولوجية معينة كالاديولوجية الرأسمالية أو الاشتراكية أو الشيوعية أو الاسلامية. ومن صميم هذه الاديولوجية تنبثق القوانين والتشريعات الاجتماعية التي تتوافق مع طبيعة النظام الاجتماعي السياسي .

تكون قوانين وتشريعات المجتمع الرأسمالي منحازة للفرد ضد الجماعة اذ تعتبر الفرد المحور الاساس الذي يتقدم على الجماعة والمجتمع، لذا تمنح القوانين الرأسمالية المكاسب والتسهيلات للفرد وتعطيه الحرية الكاملة في مزاوله جميع نشاطاته . بينما تتحاز القوانين في المجتمعات الاشتراكية والدول الشيوعية الى الجماعة وضد الفرد ، اذ تقيد حريات الفرد وتوسع حريات الجماعات والنظم الجماعية. وهنا تكون القوانين معاكسة لإرادة الافراد ومع ما تريده الجماعة وتصبو اليه .

أما في المجتمعات الاسلامية فتكون القوانين والتشريعات الاجتماعية منصفة لحقوق الفرد وحقوق الجماعة على حد سواء . ذلك أن الحريات تمنح للأفراد والجماعات دون تفضيل اية جهة على الجهة الاخرى . ومع هذا فان المجتمع

الاسلامي لا يكون منحازاً للجماعة ضد الفرد ، بينما يكون معتدلاً ومتوازناً في نظريته الانسانية لكل من الفرد والجماعة .

المبحث الرابع

دور العوامل الاجتماعية في قوة القانون وفاعليته

قد يكون القانون الذي يعمل فيه فاعلاً ومؤثراً ويحظى بقبول الجميع من ابناء المجتمع ويستطيع تنظيم المجتمع وتصريف شؤونه وحسم النزاعات والصراعات بين أفرادها ، أو قد يكون ضعيفاً وهزياً لا يقوى على حل أي نزاع أو مشكلة قائمة ويفشل في تنظيم المجتمع وقيادته بطريقة تضمن تحقيق أهدافه وطموحاته القريبة والبعيدة . وهناك سبعة عوامل أساسية تدعو إلى قوة القانون وفاعليته في المجتمع . وهذه العوامل هي على النحو الآتي:

1- اشتقاق القانون من الواقع الاجتماعي والبيئي الذي يعمل فيه :

يكون القانون فاعلاً وذا قوة كبيرة في حل النزاعات وحسمها بين الأفراد والجماعات اذا كان متأثراً من الواقع الاجتماعي والبيئي الذي يعمل فيه ، أي ان لا يكون غريباً عن واقع المواطنين ومجتمعهم وقيمهم وعاداتهم وتقاليدهم . وإذا كان القانون واقعياً وموضوعياً فإنهم يفهمونه ويستوعبون مفرداته ويحترمون نصوصه ويأخذون بها في حياتهم اليومية والتفصيلية. كما أن مثل هذا القانون يستطيع معالجة مشكلاتهم وتذليلها وجلب الأمن والاستقرار والطمأنينة لهم.

أما اذا كان القانون بعيداً عن واقع الافراد والجماعات وإنهم لا يفهمونه ولا يستوعبون مضامينه ولا يمكن ان يخدمهم بشيء فان القانون يكون ضعيفاً وغير قوي , أي لا يكون فاعلاً في تطوير اوضاعهم أو حل مشكلاتهم الانية والمستقبلية .

لذا فموضوعية وواقعية وعلمية القانون تكون بمثابة العامل الاساس الذي يساعد في قوته وفاعليته واقتداره على تحسين اوضاع الناس وتنمية مجتمعاتهم المحلي وتخفيف حده مشكلاتهم ومعاناتهم اليومية والتفصيلية. وهنا يكون القانون ناجحاً في ضبط سلوك الناس وتصريف شؤونهم وتسوية النزاعات التي قد تقع بينهم لأنه جاء من وسطهم الاجتماعي والحضاري والبيئي الذي يعيشون فيه ويتفاعلون معه.

2- قوة السلطة القضائية التي تدعم القانون وتستخدمه في إحلال العدالة بين

الناس :

إن قوة القانون وفاعليته في المجتمع إنما تعتمدان على قوة وهيبة السلطة القضائية أو أجهزة العدالة الجنائية التي تدعم القانون وتستخدمه في إحلال العدالة بين الناس . وقوة السلطة القضائية تعني سرعة إجراء المحاكمات الأصولية بعد جمع البيانات والمستمسكات والشواهد عن القضية المعروضة أمام المحكمة مع فاعلية نفوذ وشخصية القضاة وحسم القضايا المعروضة على المحاكم بأسرع وقت ممكن وعدالة الحكم وتنفيذ قراره بالسرعة الممكنة , فضلاً عن جلب أطراف القضية إلى المحكمة

لتتم عملية محاكمتهم , أخيراً ينبغي أن تكون القضائية مدعومة من قبل الدولة والسلطة السياسية الحاكمة .

أما اذا كانت السلطة القضائية التي تستعمل القانون في حل القضايا والنزاعات ضعيفة ومنحازة لطرف من الاطراف ولا تحسم القضايا المحالة اليها بالسرعة الممكنة فان القانون الذي بيدها سوف يكون هزياً وغير فاعل اذ لا يحظى باحترام وتقدير الافراد والجماعات ويكون مجرد حبراً على ورق.

3- حيادية القانون وعدم تحيزه لأية جهة أو فئة :

من العوامل المساعدة على قوة القانون وفاعليته أن يكون محايداً وغير منحاز لأية جهة أو فئة أو زمرة من زمر المجتمع , فالقانون هو واحد وإنه يطبق على الجميع بدون استثناء , ذلك أن الكل سواسية أمام القانون فلا فرق بين غني وفقير وبين حزبي وغير حزبي وبين مواطن أسود ومواطن أبيض , فالكل يخضعون للقانون بغض النظر عن الخلفية الاجتماعية والمعتقد السياسي , والطبقة الاجتماعية والانحدار الاثني والقومي , وعندما يكون القانون محايداً وينطوي على نصوص قانونية منصفة للجميع فإنه يكون محترماً ويحظى بتأييد الجميع , أما إذا كان القانون من حيث فحواه أو تطبيقه منحازاً إلى فئة من الناس دون الفئة الأخرى أو يطبق على فئة ولا يطبق على الفئة الأخرى لاعتبارات تتعلق بالحسب والنسب والطائفة والعشيرة والعنصر فإن القانون لا يكون محترماً من قبل الناس لأنه منحاز ومتعصب

، وعليه فإنه لا يكون قوياً ولا فاعلاً في حسم القضايا وحل المنازعات وتصريف أمور الدولة والمجتمع .

4- خدمة القانون لمصالح الأفراد والجماعات:

من العوامل المؤدية إلى قوة وفاعلية القانون خدمته لمصالح الأفراد والجماعات عن طريق جلب الوئام والانسجام بينهم وحل النزاعات والخصومات التي قد تنشأ فيما بينهم وتحقيق العدالة بين الناس ، فضلاً عن أهمية القانون في الانتصار للمظلوم ضد الظالم واتخاذ القرارات القضائية التي من شأنها أن تجلب الخير العميم والرفاهية والاستقرار والسلام والتفاهم بين الأفراد والجماعات .

إذا ثبت للناس بأن القانون يسعى لجلب الخير والرفاهية بين الناس ويحل النزاعات ويجلب الهدوء والاستقرار والسلام لهم فإنه أي القانون يكون قوياً وفاعلاً في المجتمع الذي يعمل فيه ، أما إذا ثبت العكس أي أن القانون دائماً يجلب الشر والأذى للناس ولا ينصف أحوالهم ولا يستطيع حل النزاع والخصام بينهم ويغمر حقوق الناس ، ويسئ إلى سمعتهم ويظلمهم عمداً فإن الناس ينتقدون القانون ويستخفون به ، لذا لا يكون القانون قوياً وفاعلاً وذا تأثير في المجتمع لأنه لا يعمل لمصالح الناس بل يعمل دائماً للنيل منها والاستهتار بها.

5- استناد القانون على الشرعية السياسية والأخلاقية :

ومن العوامل الاجتماعية الأخرى المساعدة على قوة القانون وفاعليته استناده على الشرعية السياسية والأخلاقية , بمعنى أن القانون يستند على مبرر سياسي كأن يكون عقلانية ودستورية وديمقراطية النظام السياسي أي انه منتخباً انتخاباً ديمقراطياً حراً من قبل الجماهير ويحظى بصفة الشرعية والقانونية , وهنا يكون النظام السياسي وقوانينه المعتمدة شرعية ومقبولة من لدن الشعب بجميع عناصره وفئاته السكانية , وقد تستند الشرعية السياسية على مبرر الصالح العام , أي أن النظام يعمل لمصلحة المجموع ولا يعمل لمصلحة فئة أو زمرة معينة , وعندما يكون النظام السياسي شرعياً نتيجة مسوغ الصالح العام فإن القوانين التي يعتمدها النظام السياسي تكون شرعية ومطاعة وتحظى بقبول الجماهير .

أما الشرعية الأخلاقية التي يتمتع بها القانون فهي أن القانون يتجاوب مع أخلاق , وقيم , ومثل و آداب المجتمع لانه مشتق منها , وعندما تكون الأخلاق والقيم والمثل مقبولة فإن القانون المتأتي منه يكون شرعياً أيضاً , أي يحظى بقبول وتجاوب اغلبية أبناء الشعب أو المواطنين , في حين لا يكون القانون شرعياً ولا أخلاقياً اذا لم يستند على سلطة شرعية تنبثق شرعيتها من المبرر العقلاني , أو الكرزماتيكي , أو مبرر الصالح العام , كما لا يكون القانون أخلاقياً اذا تبين بأنه يتعارض مع الأخلاق والقيم والمثل التي يتبناها المجتمع ويحتضنها .

6- تماسك المجتمع وعدم وجود الانقسامات السياسية والاجتماعية والعقائدية والعنصرية بين أفرادہ:

تكون القوانين فاعلة وقوية ومحترمة في المجتمع اذا كان الاخير متماسكاً وخالياً من الانقسامات السياسية , والاجتماعية , والعقائدية , والعنصرية , ذلك أن وحدة المجتمع وتماسكه تقودان إلى قوة القانون في ضبط سلوك الأفراد والجماعات , فتماسك المجتمع ينتج فيه هبة وقوة ووقار السلطة الحاكمة التي تشرع القوانين وتطبقها في محاولة منا لحكم المجتمع وتصريف شؤونه والسيطرة على مشكلاته .

أما اذا كان المجتمع منقسماً على نفسه إلى شيع وأحزاب وجماعات وطبقات متنافرة فإن سلطته العليا تكون ضعيفة , وغير محترمة , وإن قوانينها تكون ضعيفة ومذبذبة وغير فاعلة في حل القضايا والنزاعات وتسوية الخلافات التي قد تحدث بين أبناء وفئات المجتمع وعاجزة عن تحقيق التنمية والتقدم في قطاعات المجتمع المختلفة , إذاً درجة تماسك المجتمع تلعب الدور الفاعل في قوة القانون واقتداره.

7- قوة الدولة وبسط نفوذها على جميع المناطق الحضرية والريفية والقروية :

إن قوة القانون وفاعليته هي من قوة الدولة وبسط سلطانها على جميع مناطقها الحضرية والريفية والقروية , اذا كانت الدولة قوية في قيادتها وإمكاناتها المادية والاعتبارية , والعسكرية , والأمنية فإن قوانينها التي تحاول تطبيقها في الاصقاع التي تسطير عليها تكون قوية وفاعلة, أي يطيعها المواطنون ويحترمونها , ويعتبرونها

وسائل ناجعة في تنظيم المجتمع واستقراره والسيطرة على أنشطته , فالدولة القوية هي القادرة على حمل المواطنين على اطاعة قوانينها والعمل وفقاً لنصوصها .

أما إذا كانت الدولة ضعيفة ومشتتة السيادة اذ أن سيادتها لا تسيطر على جميع أجزائها فإن قوانينها تكون ضعيفة في ضبط سلوكية وتفاعلات أفرادها , أي أن القانون لا يحظى بالاحترام والتقدير لأنه لا توجد الدولة القوية التي تستطيع فرضه على الناس سواء كانوا ظالمين أو مظلومين , لذا لا يستطيع القانون أن يكون وسيلة ضبط اجتماعي فاعلة اذا كانت الجهة التي تدعمه مذبذبة وهزيلة .

الفصل السادس

العلاقة بين القانون والدين والأخلاق والقيم والعادات والتقاليد :

مقدمة تمهيدية:

هناك علاقة متفاعلة بين القانون والدين من جهة , والقانون والأخلاق والقيم والعادات والتقاليد من جهة أخرى طالما أن جميع هذه الأشياء هي ضوابط اجتماعية تحدد سلوك الانسان وتحدد علاقته بأخيه الانسان في المجتمع وترسم الاطار الذي تتحرك فيه الجماعة داخل المجتمع وترسم صورة التفاعل بين الانسان والجماعة والمجتمع . بيد أن هذه الضوابط الاجتماعية مهما تكن تسمياتها هي وسائل ضبط اجتماعي قد تكون داخلية كالأخلاق, والقيم, والضمير, أو الوجدان, أو قد تكون خارجية كالقانون , والدين والعادات , والتقاليد الاجتماعية . غير أن هذه الوسائل الضبطية بنوعها الداخلي والخارجي هي وسائل مترابطة بعضها مع بعض، فكل وسيلة ضبطية تؤثر وتتأثر بالوسيلة الضبطية الأخرى ولا يمكن فصل اية وسيلة منها عن الوسائل الأخرى .

غير أن القانون يكون أكثر فاعلية من الوسائل الأخرى لأنه يستطيع محاسبة الشخص الذي يخرج أو يشط عن وسائل الضبط الاجتماعية الأخرى , وانه يتلاءم مع واقع المجتمع وظروفه الآنية والمستقبلية لأنه مشتق من المجتمع ومعطيائه, وملابساته, واشكالياته .

ومن الجدير بالذكر ان وسائل الضبط الاجتماعي سواء كانت خارجية او داخلية تساعد على التقارب والتفاهم بين الناس وتزيل أسباب الفرقة والانقسام بينهم وتساعد

في تحقيق حالة التماسك الاجتماعي بين أبناء المجتمع . طالما أن إيمان أبناء المجتمع بوسائل ضبطية واحدة ومتجانسة يقود الى وحدة المجتمع وتضامنه. لذا تعد وسائل الضبط الاجتماعي بمثابة الأدوات التي تدعو الى الوحدة والتعاون , والتكاتف , والتماسك الاجتماعي .

أن هذا الفصل يتكون من اربعة مباحث رئيسية هي ما يلي :

المبحث الأول: العلاقة بين القانون والدين.

المبحث الثاني: العلاقة بين القانون والأخلاق.

المبحث الثالث: القانون والقيم الاجتماعية.

المبحث الرابع: القانون والعادات والتقاليد.

والآن علينا دراسة هذه المباحث مفصلاً.

المبحث الأول: العلاقة بين القانون والدين

إن الذي يميز الدين عن القانون هو أن الدين يعني مجموعة القواعد التي يعتقد بها الناس لأنها منزلة من الله سبحانه وتعالى عن طريق الأنبياء والرسل ليلتزموا بها , ويطيعوها وإلا تعرضوا لعقاب الله. فالدين ينظم علاقة الفرد بربه كالتوحيد والعبادات

وعلاقته بنفسه كالتحلي بالأخلاق الفاضلة وابتعاده عن الرذائل والموبقات .

والدين

ينظم علاقة الفرد بغيره من افراد المجتمع كتحريم القتل ,والسرقة ,والحث على الوفاء بالعهد. والوظيفة الأخيرة التي يقوم بها الدين تقرب بين الدين والقانون. فكلاهما

يهدف إلى تنظيم العلاقات والروابط الاجتماعية .

إن الدين اوسع نطاقاً من القانون. ذلك أن القانون ينظم علاقة الفرد بغيره من الأفراد ، وهو يتفق مع الدين في ذلك، إلا أن الدين ينظم بالإضافة الى ذلك علاقة الانسان بربه وبنفسه .

أما بالنسبة للجزاء فيمكن القول بأن الجزاء المقرر لمخالفة أوامر الدين إنما هو جزاء اخرى يوقعه الله سبحانه وتعالى في الآخرة. والآية الكريمة التالية خير دليل على ذلك (وكل انسان الزمناه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيامة كتاباً يلقاه منشوراً اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيباً) صدق الله العظيم ، أما جزاء مخالفة القانون فيعتبر جزاءً مادياً توقعه السلطة العليا في المجتمع .

ويذهب البعض الى القول بأن مخالفة أوامر الدين يترتب عليه جزاءان، إحداهما دنيوي والثاني أخروي , ويجب التمييز بين نوعين من القواعد الدينيه, فهناك قواعد دينية تنظم أموراً معينة وتضع جزاءات على مخالفتها في الحياة الدنيا يعتقد بها المشرع الوضعي، ويضعها في صلب القانون بصورة نصوص قانونية اذ تعتبر بجانب كونها قواعد دينية قواعد قانونية وضعية.

أما العلاقة بين القانون والشرائع الدينية فهي قوية جداً. إن الدين كما اسلفنا يرتكز في أساسه على الواجب الذي يقوم به الانسان نحو خالقه ونحو نفسه. وهو بذلك يعتمد على المظهر الداخلي في الانسان (النيات) . أما القانون فإنه يحاسب على السلوك الظاهر ولا يعول على النية. ومن الأديان ما يتوسع في تناول واجب

الانسان نحو غيره مثلما هو الحال في واجبه نحو الله سبحانه وتعالى ونحو نفسه كالدين الاسلامي والدين اليهودي . وهذه تعتبر مصدراً خصباً للقانون. ومن هذه الاديان ما يهتم بالواجب نحو الانسان (النفس), ولا يلقي أهمية ذات شأن يذكر بالواجب نحو الغير , كما هو الحال في الدين المسيحي، ويمثل هذا مصدراً للقانون في حدود ضيقة .

أما دور الدين في القوانين الغربية فقد سبق ان عرضنا رأي الفقيه كاوبونيه الذي يعتقد بالفصل بني الدين والقانون ، وهو بذلك لا ينادي بأن يكون القانون محتوياً للدين وقواعده المختلفة , وليس هذا بغريب او شاذ فإن حظ الدين في القوانين الغربية يعتبر قليلاً ولا يكاد يذكر. ولعل مرد ذلك الى أن القانون الروماني قد انتشر في البلاد

الغربية قبل انتشار المسيحية والاستقرار فيها. وهذا القانون يعد من أرقى القوانين التي عرفت البشرية وأن المسيحية لم تتمكن من السيطرة على هذه الشريعة القديمة وتفويضها.

ومن ناحية أخرى فإن الدين المسيحي لم يتعرض كثيراً لأمر الدنيا , اذ كان لليهود شريعة قديمة منزلة . ولو أن السيد المسيح عليه السلام أرسل الى قوم غير اليهود،

وبعث في عهد من عهود البداوة لكان من المحتمل أن تكون رسالته مزيجاً بين الدين

والقانون . وهذا يعني أن الدين المسيحي لم يعالج أمور الدنيا لدرجة يمكن أن تستفيد منه القوانين في الدول الغربية.

ولكن يجب أن نقول بأن القوانين الغربية قد تأثرت بقوانين الكنيسة .ويمكن القول بأن التمييز بين ما جاء به الدين المسيحي وقانون الكنيسة ينحصر في أن كل ما جاء عن السيد المسيح ونسب اليه هو الدين المسيحي. ولذلك نرى أن السيد المسيح يقول كلمته المأثورة دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله. ولذلك كانت القواعد الدينية التي جاء بها السيد المسيح لتنظيم المجتمع والعلاقات الاجتماعية قليلة ولا تقي بمقابلة متطلبات الحياة المختلفة. أما قانون الكنيسة فإن مصدره هو تشريع الكنيسة وفقه رجال الدين ، وقد تأثر كل من التشريع والفقهاء بروح الدين المسيحي والقانون الروماني ، والقانون الطبيعي.

وكان نتيجة لضعف السلطة الزمنية (سلطة الدولة) أن انتهزت الكنيسة هذه الفرصة لتضمن تشريعها اموراً عديدة من بينها الزواج, والطلاق , والنسب, والميراث والوصية , والعقود. ذلك أن الكنيسة اعتبرت هذه المسائل تدخل ضمن نطاق اختصاصها لارتباطها بالدين واتصالها به. وفي هذا الاطار تمكنت الكنيسة من بسط سلطانها , وتركيز قوتها في شخص البابا. وعلى هذا الاساس اصبح هناك قانون كنسي من صنع الكنيسة خضعت له البلاد الغربية , والبلاد الشرقية المسيحية في القرون الوسطى لفترات زمنية طويلة .

بيد أن السلطة الزمنية (الدولة) استطاعت فيما بعد أن تسترد سلطانها , وأوكلت كل الأمور الى المحاكم المدنية , وأصبح هنالك انفصال بين الكنيسة والدولة ، وعلى الرغم من ذلك ظل الدين مصدراً تاريخياً للقوانين المرتبطة بالزواج بصفة خاصة .

أما مصدر الدين في القوانين الشرقية فهو مصدر غني وثر اذ نرى في اليهودية كثيراً من القواعد التي تنظم علاقات الأسرة والعلاقات المالية . والإسلام كدين سماوي يعتبر ديناً ودولة, والشرعية الاسلامية لها خصائصها ومميزاتها التي تميزها

عن غيرها من الشرائع , فالشريعة الاسلامية مصدرها الالهي إذ ترجع الى مصدرين أساسيين هما القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ويلحق بهما الاجماع والقياس, ولقد أجمع جمهور الفقهاء على هذه المصادر الأربعة , إلا أن الاجماع والقياس يرجعان في الحقيقة

الى القرآن الكريم والسنة النبوية لأن الاجماع لا بد له من دليل، و هذا الدليل إما قرآن أو سنة ، والقياس لابد فيه من مقيس عليه ودليله إما قرآن أو سنة . أما التفقه والاجتهاد في الدين , فلا يعتد بهما إلا اذا كانا دائرين في تلك الشريعة التي

ترتكز اساساً على القرآن والسنة.

ولقد وضع القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة كثيراً من القوانين التي تنظم العلاقات الاجتماعية بين الناس، وفيها الكثير مما يتصل بشؤون الزواج، والطلاق، والنسب، والميراث، والوصية، والمعاملات التجارية، والمالية الخ فكل قاعدة قانونية تؤخذ مباشرة من القرآن أو السنة يكون مصدرها الرسمي الدين. لذلك نرى بأن القرآن

الكريم والسنة الشريفة قد جاءا وافيين بكل ما يحتاج اليه البشر في شؤون دينهم ودنياهم.

وهكذا نلاحظ علاقة القانون بالدين، أن الدين يزود القانون بالعديد من المواد القانونية التي تحدد سلوك البشر وعلاقاتهم، وحقوقهم، وواجباتهم . ولو لا الدين لكان القانون يفتقر الى الكثير من القوانين الجوهرية التي تحكم علاقات البشر على الصعيدين الرسمي وغير الرسمي. وهنا لا يمكن فصل الدين عن القانون لأن كلا منهما يسند ويعضد الآخر.

المبحث الثاني: العلاقة بين القانون والأخلاق

يقيناً أن هناك اتصالاً وثيقاً بين القانون والأخلاق ، اذ أن كثيراً من قواعد القانون تقوم على مبادئ أخلاقية , كما أن القانون والأخلاق يجمع بينهما إطار مشترك ويمكن تمييز أوجه الاختلاف بين القانون والأخلاق على النحو الآتي :

1- تعد دائرة الاخلاق أوسع وأشمل من دائرة القانون, والأخلاق تشمل واجب الانسان نحو الله وواجبه نحو نفسه، وهذه هي الأخلاق الشخصية ، وواجبه نحو غيره هو الأخلاق الاجتماعية , أما القانون فلا يشمل إلا علاقة الانسان بغيره في صورتها الظاهرة، ولا يهتم بمجرد النوايا، على عكس قواعد الاخلاق ، إلا اذا اقترنت هذه النوايا بأفعال مادية ظاهرة، وهذا يعنى أن القانون لا يهتم بما يدور داخل الانسان لأنه لا يهتم الا بالمظهر الخارجي, فالأخلاق في هذا المجال تعد أوسع نطاقاً من الأخلاق في نظر الفقهاء. فالقانون يهتم ببعض الموضوعات التي يرى بعض الفقهاء انها لا تمت بصلة الى الاخلاق كالقواعد التي تنظم حركة المرور، فالأخلاق هذا المجال لا يعنيه أن يتم تنظيم المرور بأي شكل من الأشكال , إلا أن هناك رأياً آخر من جانب الفقه يذهب الى أن المقصود من وضع نظام المرور هو منع وقوع الحوادث ، ومن ثم المحافظة على أرواح الناس جميعاً، وهذه كلها أغراض تدعو اليها الأخلاق .

2- من حيث الجزاء نرى أن جزاء القواعد القانونية جزاء مادي توقعه الدولة بما تملك من وسائل قهر كالحبس أو الاشغال الشاقةالخ . أما جزاء القواعد الأخلاقية فأنها تتمثل في تأنيب أو احتقار المجتمع وسخطه.

3- من حيث الغاية أن القانون يهدف الى اقامة النظام وتحقيق الاستقرار في المجتمع، أي أن غاية القانون نفعية اجتماعية، بينما نرى أن الأخلاق غايتها مثالية، اذ أنها تسعى الى تحقيق الكمال للإنسان.

ورغم ذلك تبقى هناك حقيقة لا جدال فيها وهي أن الصلة بين القانون والأخلاق تعتبر متينة وقوية , لأن القانون في تطوره انما يتجه الى استلها مبادئه من الاخلاق فأصبحت هناك مجموعة من الواجبات الخلقية تدخل في دائرة اختصاص القانون.

والمثال على ذلك كانت مساعدة العجز والمرضى قديماً واجباً خلقياً على أصحاب الأعمال، وأصبحت واجباً قانونياً في القوانين العمالية الحديثة وتمثل جبراً وإلزاماً على أصحاب الأعمال .

لقد كانت الأخلاق حتى زمن قريب ، مجالاً للدراسات الفلسفية النظرية يدرسها الفلاسفة وعلماء الاخلاق. وقد وجد الفلاسفة الاخلاق في موقف يتساوى مع المنطق وعلم الجمال، وقد ذهبوا الى القول بأن موضوعها هو قيمة الخير. واهتم علم الاجتماع

كذلك في دراسة الأخلاق وظهر فرع من علم الاجتماع العام يختص بدراسة علم الاجتماع الأخلاقي (Ethical Sociology) , وتنحصر وظيفته في دراسة الظاهرة الأخلاقية , دراسة اجتماعية علمية.

وعند التحدث عن الأخلاق فإننا نقصد بها غالباً مجموعة القواعد السلوكية التي تأخذ بها مجموعة من الناس في فترة زمنية محددة، ويرجع الفضل الى المدرسة الاجتماعية الفرنسية في أنها أوضحت أمام الباحثين بأن الظواهر الخلقية تعد ظواهر اجتماعية مثل غيرها من الظواهر الانسانية ، وأن هذه الظواهر ليست إلا قواعد يمكن التعرف عليها نظراً لأنها تتميز بصفات خاصة تميزها عن غيرها.

وقد ذهب دوركهايم في كتابه التربية الأخلاقية الى أن هناك صفة تشترك فيها كل الأفعال التي نصفها عادة بأنها خلقية وهي أنها تخضع جميعاً لقواعد سبق تحديدها ، فلكي تكون تصرفاتنا خلقية يجب أن نشير حسب مقاييس موضوعية إلى طبيعة السلوك الذي نتبعه. فعالم الاخلاق هو عالم الواجب وما الواجب إلا القيام بعمل يفرض علينا، على أن ذلك لا يمنع من قيام مشكلات يتعين على الضمير الخلقى البت فيها

يمكن القول بأن الأخلاق هي عبارة مجموعة من القواعد التي تحدد سلوكنا وتحدد لنا كيف يجب أن نفعل في الحالات المختلفة التي تعرض لنا، فلكي تضمن لتصرفاتك السداد يجب أن تعرف كيف تطيع . أن العنصر الاول للظاهرة الأخلاقية هو روح الخضوع للنظام، وحقيقة الأمر أن القواعد والأخلاق بفضل تلك السلطة الكامنة فيها، تعتبر قوى حقيقية تصطدم بها رغباتنا , وحاجاتنا , وشهواتنا المختلفة عندما تميل الى تجاوز حدود الاعتدال , صحيح أن هذه القوى ليست مادية ولكنها مع ذلك قادرة على التحريك وتحويل الاتجاه ، فهي وإن لم تقو على تحريك الأجسام بطريقة مباشرة تحرك النفوس وتوجهها حيث تشاء ، فلها ذاتها كل ما يلزم لتحويل إرادتنا عن قصدنا وإجبارها على السير في طريق معين وعلى حصرها وتوجيهها في اتجاه دون آخر.

إن الخضوع للنظام كما يقول دوركهائم له فائدته لا من أجل صالح المجتمع فحسب ، وليس فقط وسيلة لا غنى عنها ولا يتم بدونها تعاون منتظم ، وإنما من أجل صالح الفرد أيضاً ، فيه نعتاد الاعتدال في رغباتنا ، وهو الاعتدال الذي لا يمكن أن يشعر الانسان بالسعادة بدونه. لذا فله دوره الكبير في تكوين أهم ما يتصف به الانسان ألا وهو شخصيته. إن أخلاق المجتمع غالباً ما تتجسد في قوانينه ، فالقانون يجسد أخلاق المجتمع ويوجهها من خلال تقييمها .

المبحث الثالث : العلاقة بين القانون والقيم

هناك علاقة متفاعلة وجدلية بين القانون والقيم، فليس للقانون وجود بدون القيم وإن القانون هو الذي يستعمل في تقييم أو تثمين القيم أو ذمها ، وهنا لا فصل بين القانون والقيم إذ أن كل طرف يعطي ويأخذ من الطرف الآخر ، هناك العديد من القوانين الشرعية التي تستخدم في المحاكم تكون مشتقة من القيم وبخاصة القيم الايجابية التي يثمنها المجتمع ، وهناك قوانين تنطوي على الكثير من النواهي والأوامر المتأتبة من القيم التي تدين نمطاً معيناً من السلوك أو التفاعلات الاجتماعية، والقانون هو الذي يستخدم في تقييم السلوك القيمي ، أي السلوك المشتق من قيم ايجابية أو قيم سلبية.

ومهما يكن من أمر فإن القيم هي مصدر مهم من مصادر القانون، وإن القانون هو الذي يوجه مسار القيم في المجتمع . لذا لا يمكن أن يستغني القانون عن القيم ولا يمكن أن تستغني القيم عن القانون ، لذا يحتاج كل جانب أو طرف الى الجانب الاخر .

إن التباين بين قوانين الدول والشعوب إنما يرجع الى تباين قيم هذه الدول والشعوب , فالقيم السلوكية التي تعتمد عليها الدول والمجتمعات إنما تؤثر في طبيعة قوانينها التي تستعملها في اقرار العدالة, والاستقرار, والطمأنينة ,والسلام . لذا لا يمكن عزل القيم عن القوانين وبخاصة القوانين الوضعية, علماً بأن القوانين هي وسيلة ضبط اجتماعي خارجية، بينما القيم هي وسيلة ضبط اجتماعي داخلية. وأن تغيير القوانين يكون أسرع من تغيير القيم، وأن القوانين تحسم القضايا الجنائية بصورة اسرع, وأدق ,وأكثر عقلانية من القيم الملوكية والمثالية.

إن القوانين والتشريعات القانونية يتأتى الكثير منها من القيم الدنيوية والأخروية. ويمكن هنا دراسة القيم في المجتمع دراسة مفصلة , يمكننا تعريف القيم بأنها معيار عام ضمني أو صريح، فردي أو جماعي يعتمد على الافراد والجماعات في الحكم على السلوك الاجتماعي قبولاً أو رفضاً .

إن القيم هي مقاييس اجتماعية وخلقية ، وجمالية , تقرر لها الحضارة التي ينتمي اليها أفراد المجتمع وفقاً لتقاليد المجتمع واحتياجاته , وأهدافه في الحياة. كما هناك من عرف القيم على أنها مجموعة مبادئ وضوابط سلوكية وأخلاقية تحدد تصرفات الأفراد والجماعات ضمن مسارات معينة اذ تصبها في قالب معين ينسجم مع عادات ,وتقاليد وأعراف ,وقوانين المجتمع.

لذا فالقيم الاجتماعية إنما هي نوع من المعايير السلوكية والأخلاقية التي ترتبط بمعايير أخرى يحددها الاطار العام للمجتمع والمرحلة الحضارية التاريخية التي يمر بها والظروف الموضوعية والذاتية المحيطة به والمؤثرة في ظواهره وعملياته

الاجتماعية .ولعل من المفيد أن نشير هنا الى أن المجتمع العربي في عصر النهوض والانبعاث

الوطني والحضاري قد شهد واقع العلاقة المنطقية بين القيم والسلوك . فالمعطيات الاجتماعية والحضارية التي شهدتها المجتمع العربي قد احييت وبلورت الكثير من القيم

الايجابية وحاولت نشرها وزرعها في نفوس الأفراد والجماعات ، وهذه القيم تتجسد في الايثار ، والتضحية ، والصدق ، والإخلاص مع العمل والثقة العالية بالنفس والشجاعة

والبطولة وتحمل المسؤولية والتواضع.

وقد نجحت معظم الدول العربية الى درجة كبيرة في زرع وبلورة القيم عند الأفراد والجماعات وذلك بفضل فاعلية وكفاءة قنوات التوجيه الفكري والتربوي التي اعتمدتها هذه الدول في تغيير المواقف ، والاتجاهات ، والقيم القديمة خصوصاً وسائل الاعلام الجماهيرية ، والمنظمات ، والجمعيات ، والنقابات المهنية ، والمدارس ومؤسسات التعليم العالي والقيادات المؤسسية ، والمجتمعية والأسر ، وأماكن العمل ، والجوامع ، والمساجد ، والمحاكم ، والمؤسسات الشرعية ، والقضائية ، والمجتمعات المحلية التي يتفاعل معها الافراد على اختلاف انحداراتهم الاجتماعية ومستوياتهم الثقافية والمهنية.

وقد أدت القيم التي أكد القادة والمسئولون في الدول العربية على اهميتها ، وفاعليتها في عملية التحول الاجتماعي، ودورها المتميز في مجالات البناء والتطوير وفي مهام الدفاع عن الدولة وحماية أراضيها ووحدتها من الأخطار والتحديات الخارجية فالقيم التي استوعبها ابناء الدول العربية التي استقلت حديثاً من

الاستعمار، قد مكنتهم من النهوض بمهامهم وأعبائهم التنموية، والحضارية، والقومية بحيث أصبحوا مدفوعين الي بناء الوطن وتحديث قوانينه ووضعها على اسس رصينة وهادفة، لهذا استطاعت الدول العربية هذه تحقيق الكثير من المكاسب والمنجزات في جميع الأصعدة والميادين كتشريع القوانين الجديدة، وإنشاء المشاريع العمرانية، وبناء المدارس، ومؤسسات التعليم العالي، وتشبيد الطرق، والجسور، والقنوات، وتنمية الزراعة، وبناء قاعدتها العلمية مع وضع القواعد المادية للتصنيع ونقل التكنولوجيا وزيادة آفاق التبادل التجاري، وزيادة معدلات الاستثمار، والتوفير، وزيادة القوة الشرائية للأفراد.

وإذا نظرنا الى المجتمع العربي بكافة شرائحه وعناصره السكانية لوجدنا بأن ابناءه يتمتعون بوحدة القيم. فالعرب على كافة انحداراتهم الاجتماعية ومستوياتهم الثقافية والمهنية يتطبعون بقيم سلوكية انحدرت لهم من الآباء والأجداد كالعفة، والشرف والطهارة، والكرم، وتقدير الجار وعدم الاعتداء عليه، والمحافظة على الأمانة

وردها الى أصحابها الشرعيين، فضلاً عن قيم الصدق، والثقة العالية بالنفس، والموازنة بين الحقوق والواجبات، إن تمسك العرب بالقيم الفاضلة إنما يؤثر في شعورهم النفسي

تأثيراً ايجابياً يدفعهم الى بناء الحياة الاجتماعية والحضارية ورسم صورة معالمها، هذه الحياة التي تميز المجتمع العربي عن غيره من المجتمعات الأخرى. لعل من أهم القيم التي يتمسك بها العرب والتي لها علاقة قوية بعلم الاجتماع القانوني قيمة الموازنة بين الحقوق والواجبات، لقد تطورت في المجتمع العربي في النصف

الثاني من القرن العشرين قيمة وتعاليم جديدة في غاية الأهمية تلك هي قيمة الموازنة بين الحقوق والواجبات ، ففي ظل ركود المجتمع وتخلفه الحضاري ليس بالإمكان ايجاد موازنة بين الحقوق والواجبات, فالفرد والمجتمع العربي ينظران الى السلطة نظرة احترام وتقدير، وإن كل ما تفرضه السلطة عليهما من واجبات ينظر اليها من هذا المنظار.

لذا فالفرد والمجتمع في مثل هذه الحالة يعرفان ما هي واجباتهما وما هي حقوقهما .

لكن هذه الموازنة لا تكون إلا في مجتمع تكون فيه السلطة مخصصة أولاً وعادلة ثانياً ومرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمصالح أغلبية الشعب ثالثاً. بهذه المعادلة يمكن تحقيق الموازنة ، ومع ذلك فان تحقيق هذه الموازنة يتطلب وقتاً طويلاً وجهوداً مضنية في التربية والسلوك غير أن تحقيق الموازنة بين الحقوق والواجبات لا بد أن يتمخض عنه ظهور نتائج ايجابية تؤثر في التطور الاجتماعي والروحي للمواطن العربي ، فالموازنة في الحقوق والواجبات تعني المساواة بين ما يقدمه الفرد من خدمات ونشاطات للمجتمع وما يحصله من المجتمع من مكافآت وامتيازات مادية ومعنوية , ومثل هذه المساواة تنطبق مع مبدأ العدالة الاجتماعية وتجعل الفرد يعتقد بأنه يعيش وسط مجتمع عادل ومنصف يثمن جهوده وأتعبه ويضعه في المكان الملائم الذي يتناسب مع قابلياته , ومواهبه , ومؤهلاته.

وشعور الفرد بالعدل والمساواة لا بد أن يحفز به على بذل المزيد من الجهود والتضحيات

في سبيل خدمة المجتمع ورفع مستوياته المادية وغير المادية . إضافة الى أن هذا الشعور لابد أن يشجعه على التعاون والتضامن مع الآخرين في سبيل تحقيق أهداف المجتمع العربي وأمانه القريبة والبعيدة .

إن قيمة الموازنة بين الحقوق والواجبات هي قيمة تدعو الى الديمقراطية والمساواة والعدالة الاجتماعية. ومثل هذه الدعوة تلقى كل الدعم والتأييد والإسناد من القانون وعلم الاجتماع القانوني.

المبحث الرابع: العلاقة بين القانون والعادات والتقاليد الاجتماعية

إن العلاقة التي تربط بين القانون والعادات والتقاليد الاجتماعية هي أن العادات والتقاليد الاجتماعية تؤدي دورها الكبير والفاعل في ظهور القانون لأن العديد من النصوص القانونية تكون عادة مشتقة من عادات وتقاليد المجتمع. وإن القانون عندما يكون بوحى من العادات والتقاليد فإنه يكون قوياً وفاعلاً في المجتمع, أي يحظى بالقوة والفاعلية لأنه مسند من أوساط كبيرة من الجماهير، من عادات المجتمع العربي تكريم الضيف واحترامه وتقديره وإغداق العطاء عيه. والقانون يقر تكريم الضيف ويطلب من المضيف تقديم كل ما يحتاجه الضيف. فضلاً عن الصلة القوية بين التقاليد والقانون فمن التقاليد المهمة التي يقرها مجتمعنا العربي أن الزوج هو الذي يتحمل تكاليف الزواج ، ونتيجة لهذه التقاليد نلاحظ بأن القانون يقرها اذ يفرض على الزوج دفع المهر المتقدم والمتأخر للزوجة, اذا أرادت الزوجة ذلك.

بعد النظر الى العلاقة بين القانون والعادات والتقاليد الاجتماعية نستطيع دراسة العادات والتقاليد بشيء من التفصيل علماً بأن حكمها وأثرها لا يكون مؤثراً كما في حالة القانون.

يعتمد المجتمع الانساني على مقومات مهمة كالعادات والتقاليد، التي تعد بمثابة الضوابط السلوكية والأخلاقية التي تحدد انماط علاقات الافراد وتصرفاتهم اليومية في مؤسسات وهاكل المجتمع المختلفة . وتعتمد على العادات والتقاليد فاعلية المجتمع وداينميكيته وترتكز عليها عوامل وحدته وتماسكه وشعوره وأحاسيسه المشتركة. إن لكل مجتمع عادات وتقاليد معينة، وهذه تختلف من مجتمع لآخر ومن فترة زمنية معينة الى فترة اخرى، واختلافها وعدم تجانسها بين المجتمعات والشعوب إنما يعزى الى طبيعة ظروفها الاجتماعية والاقتصادية، والمرحلة الحضارية التاريخية، التي تمر بها ونماذج مؤسساتها البنوية، وأخيراً أنظمتها السياسية والدينية والأيدولوجية وأنماط ايكولوجيتها الطبيعية.

في هذا المقام يتطلب منا تعريف معنى العادات والتقاليد وضرب الامثلة الحية التي توضح مفاهيمها ودلالاتها الاجتماعية ومظاهرها وفاعليتها في صب النماذج السلوكية للأفراد والجماعات في قالب معين. العادات تشير الى أشكال وطرق التفكير والسلوك المستقرة عند الأفراد والجماعات ، وتصف الممارسات الروتينية للحياة اليومية والأحكام الداخلية ضمن الروتين والنماذج الحضارة المستمدة من التصرفات المتكررة والمستقرة . يقول العالم الانثروبولوجي البولندي مالنوفسكي عن العادات بأنها روتين الحياة الحقيقة الذي يشهده الأفراد، ذلك الروتين الذي يتعلق بطبيعة اللغة واللهجة التي تستعمل في الحياة اليومية وتتفاعل مع الرموز السلوكية فتكون جملة ظواهر اجتماعية معقدة يصعب على العالم تدوينها أو وصفها أو تحويلها الى أرقام، ولكن يمكن مشاهدتها وقت حدوثها أو التكلم عنها. وتنعكس العادات الاجتماعية في احترام الكبير، والعطف على الصغير، ومساعدة الفقير

والمحتاج, وإطاعة أوامر القادة والمسؤولين واحترام القانون, والتواضع وعدم التكبر على الآخرين.

والتقاليد هي مجموعة النماذج السلوكية التي ينبغي الالتزام بها من قبل الأفراد لما لها من أهمية تقليدية, واجتماعية, وحضارية بالغة في التفاهم, والمودة, والتماسك, والوحدة والوقوف ضد التعاليم الأساسية للتقاليد وممارساتها الطقوسية يستلزم العقاب ضد المخالفين والخارجين عن مفاهيمها ونصوصها ورسالتها السلوكية والخلقية المشتقة من العادات والأعراف والقيم والطقوس الاجتماعية.

وتغير التقاليد وتبدلها يحتاج وقتاً طويلاً , غير أن أهميتها تتجسد في المحافظة على صورة النظام الاجتماعي وشكله ومضمونه , وتجسد التقاليد الاجتماعية في الممارسات السلوكية التي ترافق مناسبات المسرات, والمآتم كحفلات الزواج, والمهر والختان, والحزن, والتشييع والبكاء على الموتى, والسلام والتحيات الطقوسية بين الأحبة, والأصدقاء, والأصحاب, واحترام الملكية وعدم الاعتداء عليها والتعاون والعدالة وتكافؤ الفرص بين المواطنين , إن العديد من القوانين تشتق من هذه التقاليد الاجتماعية.

إن العادات والتقاليد التي تشكل جزءاً من الحضارة غير المادية للأمة تعتبر في الأساس ظاهرة تاريخية تمثل مرحلة معينة من تطور المجتمعات البشرية , فهي ليست مجردة عن الزمان والمكان, وإنما تختلف العناصر المسيطرة عليها حسب الظروف التاريخية والاجتماعية فتبرز أحياناً الناحية العلمية وأحياناً الناحية الادبية أو الفنية , وتارة تعود العقيدة الدينية وتارة أخرى النزعة المادية. كما أن العادات والتقاليد تنتقل من جيل الى آخر عن طريق التربية والتعليم والتثقيف وبواسطة التقليد والإيحاء, وتتبدل مضامينها وتتطور بصورة بطيئة أو سريعة , وتتجسد بما

يحدث في المجتمع نفسه من اكتشافات واختراعات أو بما يقتبسه عن المجتمعات الأخرى. وهكذا تصبح عناصر الحضارة غير المادية هذه تراثاً مشتركاً تساهم فيه الأجيال المتعاقبة ويربط بين الماضي والمستقبل . إن العادات والتقاليد التي تعتبر من مقومات المجتمع المهمة تساعد الأفراد على التفاهم والعيش معاً، وتمكنهم من تحقيق الانسجام , والاتساق بين ما هو داخلي في انفسهم وبما هو خارجي من بيئتهم,بين حياتهم الباطنية وسلوكهم الاجتماعي .

وبذلك تقوم الحضارة غير المادية بوظيفة اجتماعية هامة تنعكس على تماسك المجتمع وتضامنه, كما أن هناك علاقة وثيقة بين عناصر الحضارة غير المادية والحياة الاجتماعية ، وربما كان الأصح أن لا نفصل إحداها عن الأخرى لأن الحضارة غير المادية ليست في الحقيقة سوى مظهر من مظاهر الحياة الاجتماعية ومرآة تعكس طيها نشاطها والقوى والتيارات المائدة فيها. إن العادات والتقاليد العربية بقيت مستمرة ومتجددة على طول العصور لأن لها قيمتها الذاتية ومثلها الانسانية القابلة للانتشار والتعميم ، فهي توفق بين الحاكم وحرية المحكوم وتحترم الملكية الفردية وتدعو الى التعاون بين الطبقات والفئات والقضاء على الاستغلال , وهي لا تفرق بين الألوان والأجناس, وتصر على قسط معين من الادب والاحتشام في حياة الجنسين الرجل والمرأة وتساوى بينهما إلا في حالات معدودة في الواجبات والحقوق .

مما ذكر اعلاه من معلومات نخلص الى القول بأن العادات والتقاليد تلقي بظلالها على القانون ، اذ أن القانون أو التشريع يتأثر بطريقة أو أخرى بتيار العادات والتقاليد الاجتماعية التي تسير القانون أو القوانين باتجاه معين يتماشى مع تعاليمها ومفرداتها وسياقاتها التي تأخذ بعين الاعتبار طرق السلوك المألوفة في المجتمع

وأعراف المجتمع ونماذجه السلوكية التي يلتزم بها الافراد لما لها من أهمية تقليدية واجتماعية وحضارية بالغة لجميع افرادہ وجماعاتہ.

الفصل السابع

أعلام الاجتماع القانوني قبل ظهور العالم اوکست کونت

يهتم هذا الفصل بدراسة السيرة والمسيرة لستة أعلام من أعلام الاجتماع القانوني هم ارسطو, والماوردي, وابن خلدون, وابن تيمية, وتوماس هوبز, ومونتيسكيو .
والدراسة تستعرض السيرة العلمية لكل من هؤلاء المفكرين وأعمالهم ونتائجهم العلمية والإضافات التي قدموها لنمو علم الاجتماع القانوني وتطوره , وهؤلاء الأعلام قد ظهوروا قبل مجيء العلامة الفرنسي اوكست كونت الذي يعد الاب الروحي لعلم الاجتماع الحديث بصورة عامة وعلم الاجتماع القانوني بصورة خاصة .

والآن علينا دراسة الإضافات التي قدمها أعلام علم الاجتماع القانوني الستة في ستة مباحث أساسية وكما هو موضح أدناه :

المبحث الأول : ارسطو رائد علم الاجتماع القانوني

يعد ارسطو (384-322 ق.م) أول من اهتم بالدراسة الاجتماعية للقانون في كتابه (السياسة) وكتابه الآخر (الأخلاق) وهي تدخل في فلسفته العملية التي تدرس الأهداف الغائية للسلوك الفردي والجمعي ووسائل الوصول إليها . وقد ذهب ارسطو إلى أن حقيقة القانون الحية لا تستطيع أن تثبت ذاتها إلا في محيط اجتماعي, ويتكون المحيط الاجتماعي في نظره من الاشكال المختلفة للروح الاجتماعية والجماعات المحددة.

ويرى ارسطو أنه لا وجه للمفاضلة بين حكم الفيلسوف وحكم القانون لان الحكومة التي تستشير حكماءها تلتزم في نفس الوقت بحكم القانون, وسيادة القانون ليست مجرد ضرورة يفرضها ضعف النفس البشرية , بل إنها علاقة الدولة الصالحة , ولا غنى لأحكام الحكام عن القانون الذي هو العقل مجرداً عن الهوى.

ويهتم ارسطو بدراسة الدولة ويعرفها بأنها نوع من الجماعة , والجماعة هي اتحاد أفراد مختلفين يستطيعون بحكم ما بينهم من فوارق أن يحققوا حاجاتهم عن طريق تبادل السلع والخدمات .

والدولة عنده تمر بعدة مراحل اجتماعية حتى تصل إلى مرحلة الدولة , ويبدأ دراسته لأصل الدولة بدراسة الأسرة , وهي النوع البدائي للمجتمع , وقد تكون الأسرة نتيجة للحاجات الضرورية التي يشعر بها الانسان كالحاجة إلى الطعام والمأوى والتناسل , ويظل الافراد يعيشون في أسر منعزلة ما داموا لا يشعرون بإشباع الحاجات الضرورية للإنسان, أما اذا ما بدأ الافراد بالسعي لتحقيق هذه الحاجات تكون مجتمع القرية الذي يتكون من مجموعة أسر, ومن مجموعة قرى تتكون المدنية التي تعتبر من أكبر الوحدات الاجتماعية, والدولة تتكون من اتحاد مدن, وبذلك يتضح أن الدولة تنشأ نتيجة للنمو, وهي تعمل جاهدة لتوفير حياة فاضلة للمواطنين من حيث إشباع رغباتهم المتطورة .

ويذهب ارسطو إلى أن الانسان حيوان سياسي بغريزته وأنه المخلوق الوحيد الذي يعيش في المدن, ويخضع نفسه للقوانين, وينتج العلم, والفن, والدين, وجميع مظاهر الحضارة, وتمثل هذه الاشياء كلها كمال التطور الإنساني, ولا يمكن للإنسان أن يصل إلى تحقيقها إلا في المجتمعات المتمدنة أي في الدولة, والإنسان الذي يستطيع أن يعيش بدون هذه الاشياء اما أن يكون حيواناً أو يكون الهاً.

ويرى ارسطو أن الدولة تنظم حياة المواطنين عن طريق القوانين وينبغي أن يكون مضمون القوانين هو العدل , وأساسه العدل في المساواة, فالمساواة اذن هي المبدأ الذي يصدر عنه ارسطو فيما يجب أن تكون عليه التشريعات ولكنه يرى أن هذه المساواة تختلف صور تطبيقها على النحو الآتي: ذلك أن العدل عند ارسطو

أنواع أولها العدل التوزيعي أو العدل بالمعنى السياسي . ويقصد به العدل في توزيع الأعباء والخبرات ويستهدف أن ينال كل مواطن نصيباً متساوياً مساوياً لمزاياه, فإذا كان الناس غير متساوين في المزايا, فالعدل أن لا تكون انصبتهم متساوية. لذا فالعدل التوزيعي يقوم على علاقة تناسب عرفها ارسطو, بالتناسب الهندسي أو القياس الهندسي, والنوع الثاني من العدل هو التبادلي أو عدم التسوية أو العدل التصحيحي أو التعويضي, وهو المنظم لروابط التعامل وفيه ينطبق أيضاً مبدأ المساواة .

القانون الطبيعي والتشريعي عند ارسطو:

يرى ارسطو أن هناك تناسقاً بين الطبيعة والقانون, إذ أنه يعتقد في خضوع الطبيعة لنظام منطقي, ويرى أنه لما كان القانون الطبيعي قائماً على العقل الموجود في الناس جميعاً فهو قانون عام, ويرى كذلك أنه يوجد عدل طبيعي هو الفضيلة بالمعنى الأمثل, وبهذا العدل يجب أن يعمل القانون على أن تسود المساواة بين الناس .

وبجانب القانون الطبيعي توجد تشريعات انسانية تحدد تنظيم العلاقات الاجتماعية ويستخرج ارسطو الخصائص الأساسية لهذه التشريعات على النحو الآتي :

(بما أن التشريع قد أريد به تحقيق الصالح العام فهو مقبول من الجميع, ومن ثم يلزمهم جميعاً), ذلك أن المواطن بتصويته على التشريع يرتبط باحترامه وتكون مخالفته له نقضاً للعهد.

تقسيم السلطات عند ارسطو :

لقد كان ارسطو أول من تكلم عن تقسيم السلطات إلى تشريعية وتنفيذية وقضائية, ولكنه لم يكن ينظر إلى هذا التقسيم على أنه يؤدي إلى فصل بينها وإنما يرجع الكلام

عن نظرية الفصل بين السلطات هذه إلى الزمن قريب هو مونتيسكيو الذي عنها في مؤلفاته.

ذلك أن ارسطو يرى أنه مهما يكن الهيكل السياسي للدولة فإن هنالك مشكلات ثلاث يجب حسمها وهي الشورى في الامور العامة أو ما نسميه بالسلطة التشريعية, واختبار الحكام وتنظيم المناصب العامة, وأخيراً السلطة القضائية.

فالسلطة التشريعية تتولى تنظيم الأمور الحيوية للدولة اذ أنها هي التي تقرر السلم والحرب, وتحدد العقوبات الخطيرة, وتفصل في الجرائم الكبيرة كالإعدام, والمصادرة, والنفي, فضلاً عن أنها تصدر التشريعات وتنظر في حسابات الدولة.

في حين أن السلطة التنفيذية يتولاها حكام لهم حق اتخاذ القرار والأمر, ويختلف اختصاصهم باختلاف شكل الحكومة, كذلك تختلف طرق اختيارهم, ففي الارستقراطية يتم اختيارهم من بين المتعلمين, وفي حكم القلة يكونون من بين الأغنياء, وفي الديمقراطية يكونون من بين الرجال الأحرار.

أما السلطة الثالثة والأخيرة فهي السلطة القضائية, ويميز فيها ارسطو بين ثمانية أنواع من المحاكم هي محكمة للمحاسبات وأخرى للنظر في الأضرار التي تصيب الاملاك العامة, وثالثة خاصة بالنظر في حالات المساس بالدستور, ورابعة للطعن في الغرامات التي يوقعها الحكام على الأفراد, وخامسة تختص بالعقود المهمة بين الأفراد, وسادسة لجرائم القتل, وسابعة لشؤون الأجانب, وأخيراً محكمة ثامنة للنظر في التزامات الأفراد.

المبحث الثاني : علم الاجتماع القانوني عند ابن خلدون

يعد ابن خلدون (1332-1406 م) من أهم علم الاجتماع القانوني, وقد تطرق إلى علم الاجتماع القانوني في سياق كلامه عن العمران السياسي والعمران الديني . فالقانون الذي تحدث عنه ابن خلدون يحتل موقعاً مهماً في موضوع تفسيره للعلية أو السببية الاجتماعية اذ يعتقد في كتابه (العبر وديوان المبتدأ والخبر وتاريخ العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر) وبخاصة في كتاب المقدمة الذي هو الجزء الأول من كتاب العبر بأن الانسان هو حيوان اجتماعي بالطبيعة, وأن اجتماعية الانسان دعتة إلى التفاعل والتضامن مع الآخرين من أجل الدفاع عن نفسه ومن أجل اشباع حاجاته إلى الطعام. واجتماعية الانسان دعتة إلى تكوين أنواع مختلفة من التضامن كالتضامن الديني, والتضامن الاقتصادي, والتضامن الأسري, والتضامن التربوي, وأنواع التضامن هذه ولدت عنده نظم العمران البشري كالعمران الديني والعمران السياسي, ونظم العمران هذه تعتمد على القوانين التي تنظم العلاقات بين البشر. وهكذا يكون القانون الاساس في بناء نظم العمران البشري الذي تعد الاساس في ظهور البناء الاجتماعي .

اهتم ابن خلدون بموضوع الضبط الاجتماعي بجانب اهتمامه بنظم العمران البشري الذي تستند على القوانين, يعتقد ابن خلدون بأن الانسان رغم أنه مدني بطبعه إلا أن له ميولاً عدوانية تتطلب اداة لضبط سلوكه, وقد اعتبر الدين أهم وأقوى الضوابط الاجتماعية لاسيما اذا كان الدين يشمل واجب الانسان نحو غيره وأهميته في تنظيم العلاقات والمعاملات والأحوال الشخصية كما هو الحال بالنسبة للدين الاسلامي . وفي هذه الحالة يكون الدين منطوياً على القانون الذي يعد من أهم أدوات الضبط الاجتماعي.

وقد ذهب ابن خلدون إلى التعبير عن كثير من الضوابط الاجتماعية بمصطلحات قانونية فاستخدام مثلاً عبارة (كون قوانين علم الاجتماع طبيعية) بهدف الإشارة إلى الاعراف الاجتماعية وكل ما يسير الناس وفقاً له .

وتمتد السياسة العقلية عنده إلى القوانين المستمدة من أحكام الدين والشريعة التي تعتمد على الآداب الاخلاقية والمثل العليا والعادات الجمعية والتقاليد الجماعية, وهذه في نظره هي وسائل الضبط الاجتماعي التي يهتم بها علماء الاجتماع القانوني المتمثلة في الضوابط التلقائية المتفق عليها.

ويربط ابن خلدون بين نظريته إلى القانون وبين نظريته في الدولة لأنه على حد تعبيره (إذا خلت الدولة من مثل هذه السياسة لا يتم استتباب امرها ولا يتم استيلائوها, وتختلف تلك السياسية التي تمثلها تلك القوانين حسب مضمونها) .ويصنفها ابن خلدون في فصل سماه (معنى الخلافة والإمامة) , وفي فصل أن العمران البشري لا بد له من سياسة ينتظم بها إلى أربعة أنواع :

1. سياسة دينية مستندة إلى شرع منزل من عند الله, وهي نافعة في الدنيا وفي الآخرة.

2. سياسة عقلية تتمثل في القوانين المفروضة من "العقلاء وأكابر الدولة وبصرائها" وتقصد حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في جانب المصالح الدنيوية ودفع المضار.

3. سياسة طبيعية وهي حمل الكافة (جموع الشعب) على مقتضى الغرض والشهوة.

4. سياسة مدنية معناها عند الحكماء ما يجب أن يكون عليه كل واحد من اهل ذلك المجتمع في نفسه وخلقه حتى يستغنوا عن الحكام رأساً.

ويتضح لنا الافكار السابقة أن ابن خلدون اهتم بالقوى الاجتماعية التي تساعد في تكوين القانون وتشكيله, وتتمثل هذه القوى الاجتماعية (Social Forces) في الدين والأعراف والعادات والتقاليد الاجتماعية.

المبحث الثالث : علم الاجتماع القانوني عند الماوردي

أبو الحسن الماوردي (943-1092 م) ولد في البصرة ودرس في كل من البصرة وبغداد، وبعد انتهاء دراساته الفقهية والأدبية واللغوية وتميزه بالكتابة والبحث مارس مهنة القضاء وتميز بها الى درجة أنه أصبح شيخ القضاة في عدة مدن عربية وإسلامية لما عرف عنه من استقامة وعدالة ومعرفة واسعة بالأمور الدينية والفقهية والشرعية. وقد عينه الخلفاء العباسيون قبيل نهاية حياته بمركز قاضى القضاة في بغداد.

توفى الماوردي في بغداد عام 1092م ودفن في مقبرة باب حرب التي كانت من أكبر وأشهر مقابر بغداد آنذاك.

لقد تخصص الماوردي في عدة حقول دراسية هي القضاء والقانون والشرعية والأدب والاجتماع والسياسة. أما مؤلفاته في القانون والاجتماع القانوني فهي :

1. أدب الدنيا والدين.
 2. الأحكام السلطانية.
 3. قوانين الوزارة وسياسة الملك.
 4. الحاوي الكبير في فروع الفقه الشافعي.
- العلاقة المتبادلة بين الحاكم والمحكوم :

من أهم الاضافات التي قدمها الماوردي الى تطور علم الاجتماع القانوني دراسة العلاقة المتبادلة بين الحاكم والمحكوم دراسة علمية. والعلاقة هذه تطوي على الخدمات والمسؤوليات التي يضطلع بها الحاكم ازاء الرعية والخدمات والمسؤوليات التي تقدمها الرعية للحاكم .

فإذا توازنت كمية الخدمات التي يقدمها الحاكم للرعية مع الخدمات التي تقدمها الرعية للحاكم فإن العلاقة بين الطرفين سوف تقوى وتتعمق. وهنا تتحقق وحدة المجتمع السياسي وتماسكه.

إن الواجبات التي يقدمها الحاكم للرعية هي ما يلي :

1- معاملة الرعية معاملة واحدة قائمة على مبادئ المساواة والعدالة الاجتماعية، وإذا ما مال الراعي لجهة أو طرف من الأطراف فإن هذا الميل ينبغي أن يستند على اسس عقلانية تدعو الى الميل لطرف دون الطرف الآخر. والراعي يمكن أن يحقق هذه المهمة اذا نظر الى الجميع نظرة واحدة وطبق عليهم نفس القانون وعاملهم معاملة واحدة قائمة على مبدأ تكافؤ الفرص بين الأفراد والجماعات والوحدات الاجتماعية .

2- أن يبادر الراعي بحماية رعيته والدفاع عنها عندما تتعرض الى الأخطار والتحديات، وأن يرد عنها شرور الاذى والضرر التي قد تمسها في الداخل والخارج. وهذه المهمة لا يمكن للراعي أن يؤديها إلا اذا كان يمتلك قوة عسكرية وأمنية وجهاز قضاء كفء وعادل يستطيع أن يأخذ الحق من القوي ويعطيه الى الضعيف والمغلوب على أمره.

3- أن يعمل الراعي على جلب المعادة والرفاهية والاستقرار للرعية، وأن يبعد عنها كل ما من شأنه أن يجلب لها الشقاء والفقر، والمرض، والجهل، والألم وعدم الاستقرار.

4- أن يكون الراعي مستعداً على تقديم المساعدات للرعية اذا تعرضت للعوز والحاجة أو اصابتها ملومات الدهر وتحديات الزمن، وأن يطلع على أحوالها وظروفها ويتعرف على نقاط قوتها وضعفها .

أما الخدمات أو المهام التي ينبغي على الرعية تقديمها للراعي (الحاكم أو الخليفة أو الملك) فيحددها الماوردي بالنقاط الآتية :

1- ان تنصر الرعية راعيها وتمكنه من اعدائه وخصومه، وأن تقف الى جانبه في

الشدائد، والملومات والظروف الصعبة والقاهرة، وان تدافع عنه دفاع الابطال لكي يستمر بالحكم ويحقق المزيد من المكاسب والمنجزات للرعية ويرفه عنها مادياً ومعنوياً .

2- أن تحافظ الرعية على أسرار الراعي وتحتضنه وتصور حرمة ولا تدع لأحد طرف التجاوز على حقوقه ومكانته في المجتمع.

3- أن ترفد الرعية راعيها بالخدمات الفاعلة وتمده بالقوى البشرية(الرجال) الذين يدافعون عنه والمستلزمات المادية التي يحتاجها في ادارة دفة الدولة وتأمين مسيرتها.

4- أن تجاهد الرعية في سبيل الحفاظ على تراث المجتمع وأمجاده ومقدساته أن تصون هويته القومية وتواجه الأخطار والتحديات التي تهدد أمن المجتمع وسلامته .

5- أن تبادر الرعية بمد الجسور وتقوية العلاقات المصيرية مع الراعي كي ما تتحقق وحدة المجتمع ويكون قوياً ومقتدراً على بلوغ أهدافه القريبة والبعيدة.

دور العدالة في تثبيت اركان نظام الحكم :

من الاضافات العلمية المهمة التي قدمها الماوردي لتطور علم الاجتماع القانوني وتنمية حقله ما كتبه عن العدالة الاجتماعية التي يعتمدها الحاكم أو الملك أو السلطان في حكمه مع الرعية ودور ذلك في تثبيت اركان نظام الحكم واستقرار اسس الدولة واستمراريتها في خدمة الافراد والجماعات.

ويعني الماوردي بالعدالة التي يصدها نظام الحكم الاستقامة في التعامل مع الآخرين ،والأمر بالمعروف والنهي عن النكر ومنح كل ذي حق حقه وعدم التعصب أو التحيز لفئة أو زمرة اجتماعية معينة دون الفئة أو الزمرة الأخرى. اضافة إلى النظر للجميع نظرة واحدة قائمة على مبادئ الاعتراف بحقوق الانسان واعتبار الانسان بحد ذاته وعدم اعتباره وسيلة لتحقيق غاية معينة . ناهيك عن ضرورة معاملة الانسان مثلما نريد أن يعاملنا الآخرون.

إن العدالة تفضي الى تثبيت اقدام الحاكم في حكمه للمجتمع واستقرار الدولة وقوتها وهيبته والاعتراف بها من قبل الجميع. في حين أن الظلم أو الجور يسبب دائماً زعزعة أركان الدولة واضطراب مؤسساتها وعدم تعاون الرعية مع الراعي

بل حدوث التمرد والعصيان ضد الحاكم بسبب عدم عدالته وتحيزه وتعصبه لفئة دون الفئة الأخرى .

والعدالة التي ينتهجها الحاكم في حكمه إنما تعبر عن نفسها في عدة مجالات لعل أهمها ما يلي:

1- وضع الرجل المناسب في المكان المناسب مع تحقيق الموازنة بين واجبات الفرد وحقوقه في أجهزة الدولة والمجتمع. وهنا يدخل الماوردي إلى السمات الشخصية الإيجابية التي ينبغي أن يتحلى بها الفرد الذي يحتل الموقع المؤثر والحساس في المجتمع والدولة، ومن أهم هذه السمات الشجاعة والتعاون والتواضع والثقة العالية بالنفس والصراحة والإيمان والصدق. فهذه السمات تجعل الحاكم في الحاكم وضع يستطيع من خلاله اختيار الرجل المناسب ووضعه في المكان الذي يتلاءم مع خواصه الشخصية.

2- يعتقد الماوردي أن العدالة تتحقق عندما يأخذ المسؤولون بتطبيق القوانين على الجميع بالتساوي بغض النظر عن الطبقة أو العنصر والعرق أو المهنة أو اللون الذي يتسم به الفرد. فالكل متساوون أمام القانون. وهذا ما يؤدي إلى فاعلية حكم القانون والذي يفضي إلى المساواة والعدالة الاجتماعية.

3- تنطوي العدالة على توزيع الثروات والأموال والملكية على الناس بصورة تأخذ بعين الاعتبار حاجاتهم وجهودهم ومؤهلاتهم ومواهبهم والحفاظ على كرامتهم وحقوقهم في الحياة وهذه العدالة يطلق عليها اسم العدالة التوزيعية.

4- تنطوي العدالة على ضرورة تصحيح الخطأ أو الذنب المقترف بحق الفرد أو الجماعة. فإذا تعرض الفرد إلى السرقة أو الإيذاء البدني أو العقلي فإنه يجب أن يعرض برد الاعتبار له , وأن الذي فرض الأذى أو الضرر عليه يجب أن

يعاقب بعقوبة يكون حجمها مساوياً لحجم الضرر الذي أحدثه ذلك الفرد له وهذه العدالة يسميها الماوردي بالعدالة التصحيحية، أي تصحيح الخطأ ورد الاعتبار للفرد الذي تعرض للضرر أو الظلم .

ولا يكتفي الماوردي بتفسير مظاهر العدالة التي تأخذ مكانها في المجتمع بل يذهب الى ابعد من ذلك عندما يفسر الآثار المترتبة على وجود العدالة وترسيخ اسسها في المجتمع. ذلك أن انتشار العدالة وبلوره مفاهيمها في المجتمع وتثبيت اسسها غالباً ما يؤدي الى التفاف الرعية حول الراعي وخلق اجواء التكافل والتضامن، والتماسك بين الراعي والرعية. اضافة الى دور الرعية استتباب الأمن والنظام والاستقرار والتآخي والتفاهم بين الناس. ناهيك عن الفوائد الاخرى التي تتمخض عنها العدالة والتي تتجسد في ظهور قيم ايجابية وترسيخها في المجتمع كالصدق، والثقة بالآخرين، والإخلاص في العمل، وتحمل المسؤولية الجماعية، والإيثار، والاعتزاز بالأمة، ومعطيائها الحضارية والأخلاقية.

وأخيراً يتمخض عن العدالة شيوع السلوك الاجتماعي العقلاني بين أفراد المجتمع وانحسار السلوك الغريزي والعاطفي الذي يجلب الضرر والأذى للآخرين كما يعتقد الماوردي .

المبحث الرابع؛ علم الاجتماع القانوني عند ابن تيمية

ولد ابن تيمية في مدينة حران في بلاد فارس عام 1240م وتوفي في بلاد الشام عام 1307م اتجه ابن تيمية منذ صغره لحفظ القرآن الكريم وبعدها لحفظ الحديث، واللغة، والإمام بالأمر الفقهية والقانونية وبرز في الدراسات الشرعية والقضائية .

من أهم مؤلفاته ما يلي:

1- رسالة الفرقان بين الحق والباطل.

2- رسالة العرش.

3- الوصية الكبرى.

4- الارادة والأمر .

5- الوصية في الدين والدنيا .

6- رسالة في الاستغاثة.

7- رسالة في الحلال والحرام.

8- السياسة الشرعية .

9- الفتاوى.

أما الوظائف والأعمال التي شغلها فهي الكتابة والتأليف والتفسير لأصول القضاء والشرعية والدين والتدريس, إضافة الى القضاء بين الناس. علماً بأنه لم يشغل مناصباً علياً عند الحكام والأمراء والملوك بسبب انشغاله في التأليف والكتابة وابتعاده عن التملق والتزلف والمنافسة على مغريات الدنيا المادية والوجيهة لاسيما المناصب العليا التي يتكالب عليها اغلب المثقفين. وما يتعلق بالإضافات التي قدمها لعلم الاجتماع القانوني فهي تقع في نقطتين اساسيتين هما ما يلي:

أ- علاقة الوالي بالرعية.

ب- العدل والظلم.

أ- علاقة الوالي بالرعية:

يعتقد ابن تيمية بأن قوة الأمة أو المجتمع انما تعتمد على تحقيق العدالة في العلاقة القائمة بين الوالي والرعية. فالوالي يمكن أن يكون علاقة حميمة مع الرعية

إذا أنصفها واحترمها وبذل الجهود في تحسين أوضاعها وإسعادها وزجها في عملية التنمية والتقدم وتمكينها من الاستفادة من قدراتها المبدعة والخلاقة . إضافة إلى سعيه في تحريرها من الظلم والطاغوت وإزالة الضرر أو الأذى الذي قد يلحق بالرعية نتيجة تعسف الوالي وإهماله لشؤونها .

إن انصاف الوالي للرعية يكون عن طريق عدم استغلال الرعية وغبن حقوقها والاستهتار بقيمتها ومعتقداتها وأعرافها. علماً بأن انصاف الوالي للرعية لا بد أن يحسن ظروف الرعية ويدفعها إلى الاخلاص والولاء والعمل من أجل المصلحة العامة بعيداً عن المصلحة الخاصة وما تحمله من نغرات فردية وأنانية طاغية ومستبدة .

ومن جهة ثانية يجب أن لا تأخذ الرعية أكثر من حقوقها لأن ذلك يسبب تراجع الدولة وخذلان الوالي واستغلاله إلى أن يكون عاجزاً عن خدمة الرعية ومقابلة حاجاتها وتحقيق أهدافها وطموحاتها إضافة إلى اندفاع الرعية نحو طاعة الوالي وتنفيذ جميع أوامره بدقة وسرعة ووعي عميق، مع مشاركة الرعية في إبداء الرأي واتخاذ القرار السليم الذي يضمن مستقبلها ويزيل الغبن عنها. وهنا تتعمق وتتجذر العلاقة المصيرية التي تربط الوالي بالرعية.

أما استغلال الوالي للرعية وعدم سماعه لآرائها ومطالبها وتنصله عن خدمتها والمشاركة في تحقيق أهدافها فإن هذا يعزل الرعية عن الوالي ويخلق الحواجز الاجتماعية والنفسية بينهما بحيث يكون الوالي في واد والرعية في واد آخر.

تبرز الحاجة إلى فهم الوالي لرعيته وتقدير الرعية لجهود الوالي وسعيه الهادف إلى تحسين شؤون الرعية وإزالة الظلم عنها والمشاركة الفاعلة في حل مشكلاتها . والرعية من

جانبها يجب أن تقف إلى جانب الوالي وتحافظ على اسراره وتنصره في السراء والضراء وتدافع عن قضايا العادلة التي هي جزء لا يتجزأ من قضاياها المصيرية والمشروعة. لقد وردت هذه الافكار التي طرحها ابن تيمية عن تعميق العلاقة المتبادلة بين الوالي والرعية في كتابه الموسوم "السياسة الشرعية".

ب-العدل والظلم :

لقد عالج ابن تيمية باعتباره رجل قانون وفقه ودين وشريعة واجتماع وسياسة موضوعي العدل والظلم في معظم مؤلفاته وبخاصة كتاب "الوصية في الدين والدنيا", وكتاب "الوصية الكبرى", وكتاب "الفتاوى", وكتاب "رسالة الفرقان بين الحق والباطل", وكتاب "رسالة في الاستغاثة" وغيرها من الكتب والرسائل التي كتبها أو نشرها, علماً بأنه درس العدل والظلم دراسة مستوحاة من روح الاسلام وما جاء به القرآن الكريم من سور وآيات بهذا الخصوص, وما تطرقت اليه الاحاديث النبوية الشريفة بشأن الحث على العدل والاستقامة والابتعاد عن الظلم والجور.

وقد ذكر ابن تيمية في سياق دراسته للوالي والولاية صفتي العدل والظلم عند الوالي اذ أشار بأن الوالي الناجح هو الشخص الذي يتسم بصفة العدل، هذه الصفة التي تجعله محترماً ومحبباً من قبل الناس وتؤدي في الوقت ذاته إلى تعزيز حكمه وتثبيت اقدامه في الولاية وإطالة مدة ولايته لان عدالته تضمن تأييد الناس له والوقوف إلى جانبه ونصرته في جميع الاوقات والظروف .

في حين أن ظلم الوالي يجعل الرعية بعيدة عنه وناقدة لولايته وثائرة عليه, ذلك أن الظلم هو صفة تتقاطع مع الصفات الايجابية التي ينبغي على الوالي النزيه

والعفيف التميز بها, وظلم الوالي يقود إلى قصر عمره اذ يتآمر عليه الناس من كل جانب إلى أن يسقطوه ويتخلصوا م شروره التي يمكن أن يلحقها بهم .

إذاً من مصلحة الوالي أو الحاكم أن يكون عادلاً وبعيداً عن الظلم والجور و غمط حقوق الآخرين إن العدل كما يراه ابن تيمية يعني معاملة الناس معاملة واحدة مهما تكن أجناسهم وألوانهم ومهنتهم وثقافتهم وانحذاراتهم الاجتماعية وأصولهم الاثنية, فلا فرق بين عربي وأعجمي إلا بالتقوى. كما يعني المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات وعدم التحيز أو التعصب لفرد أو فئة دون الفرد الآخر أو الفئة الاخرى إلا اذا كان هناك سبب عقلاني يدعو إلى التحيز والتعصب كدرجة التقوى والإيمان والكفاءة في اداء العمل واستقامة الخلق الخ. كما ينطوي العدل على التمسك بحكم القانون سواء كان القانون ديني أو اخلاقي أو شرعي، فالقانون ينبغي تطبيقه على الجميع بالتساوي بغض النظر عن طبيعة الافراد الذين يطبق عليهم القانون.

أما الظلم فهو صفة مذمومة كما يراها ابن تيمية، انه عدم المساواة بين البشر وتفضيل بعضهم على بعض لأسباب واهية لا يقبلها الدين ولا العقل والمنطق والبصيرة . وينطوي الظلم على التعمد في اخلال الموازنة الذهبية بين الحقوق والواجبات كأن يأخذ الفرد من المجتمع أكثر مما يعطى أو يعطى فرد آخر أكثر مما يأخذ. والفرد الذي يأخذ الحق هو صاحب القوة والجاه والحسب والنسب، في حين أن الفرد الذي تسلب حقوقه هو الضعيف وغير المدعوم بالجاه والحسب والنسب, وغيرها من المسوغات التي لا علاقة لها بالتمتع بالحقوق.

كما أن الظلم كما يراه ابن تيمية هو التعمد في الاساءة لحقوق الانسان والاستهتار بقدره وحرите وكرامته و غمط ما يستحقه من امتيازات وحقوق مادية واعتبارية.

وأخيرا ينطوي الظلم على ممارسات لا اخلاقية ترتكب ضد الناس دون وجود مبرر لها كتشويه سمعتهم وأكالة التهم الباطلة لهم والكذب عليهم وطعنهم من الخلف وأثاره الفتن والمتاعب لهم وافتعال اللغط عليهم للتقليل من قيمتهم وحرمانهم من حقوقهم وامتيازاتهم التي يستحقونها.

لهذا حذر ابن تيمية من اضرار الظلم ودعا الناس الى الابتعاد عنه، وفي الوقت نفسه حثهم بكل قوة على الالتزام بالعدل لأنه يقوم النفوس ويبني المجتمعات ويمجد الحضارات ويقودها الى الرقي والفضيلة والكمال.

المبحث الخامس: علم الاجتماع القانوني عند توماس هوبز

توماس هوبز (1588-1679)م هو من اشهر الفلاسفة والقانونيين وعلماء الاجتماع الانجليز . فهو من أهم رواد نظرية العقد الاجتماعي ، هذه النظرية التي تعتبر القوانين المحور الأساس في تنظيم علاقات الأفراد وترتيب شؤون المجتمع المادية وغير المادية، وأفكاره في العقد الاجتماعي (Social Contract) تتشابه مع افكار زملائه في العقد الاجتماعي وهم جون لوك الانجليزي وجان جاك روسو الفرنسي ومونتيسكيو.

لقد كانت افكار وطروحات توماس هوبز في العقد الاجتماعي رد فعل للاضطرابات والقلق السياسية وحالة فقدان الأمن الاجتماعي التي شهدتها عصره عندما كان قانون شريعة الغاب (Law of Nature) هو السائد بين البشر. هذا القانون الذي يعتقد بأن الحق هو القوة والقوة هي الحق، فحقى هو قوتي، وقوتي هو حقى.

وقد سبب شيوع هذا القانون الاجتماعي اضطراب المجتمع وتمزقه وتناقض اجزائه ومكوناته وبالتالي تخلفه ونكوصه، ورجوعه الى الوراء. واستمر هذا القانون الاجتماعي لفترة طويلة من الزمن واشتمل الافراد من وجوده الى أن قرروا ابطاله وإلغاء مفعوله عن طريق تكوين المجتمع المدني الذي يحتكم بالقوانين العقلانية التي تخدم الأهالي والأفراد جميعاً أكثر مما تخدم الحكومة والدولة.

قبل التطرق الى قوانين المجتمع المدني التي اعتبرها هوبز المحور الاساس في العقد الاجتماعي علينا ذكر أهم المؤلفات التي نشرها هوبز والتي تتعلق بقوانين شريعة الغاب وقوانين المجتمع المدني والحقوق والواجبات المفروضة على الافراد والمنظمات التي يتكون منها المجتمع المدني. إن من أهم المؤلفات التي نشرها توماس هوبز في ما يلي:

- 1- المجتمع المدني (Civil Society) 1642.
- 2- التنين (Levathian) ١٦٤٥.
- 3- المادة (The matter) 1650
- 4- الروحانية والمدنية (Spiritualism and Civilization) ١٦٥١.
- 5- قوانين المجتمع اندني (Laws of Civil Society) ١٦٥٩.

يعتقد توماس هوبز أنه بعد شيوع قانون شريعة الغاب وما سببه من ظلم وتعسف وقتل وسرقة واحتيال وابتزاز تعرض ب الفقراء والضعفاء من ابناء المجتمع على ايدي الأقوياء والطغاة والمتسلطين ايقن الجميع (الضعفاء والأقوياء)، بأن سيادة مثل هذا القانون اللااخلاقي واللائساني قد نتج في شيوع الاذى والضرر للجميع إلى

أن قرر الجميع الغاء هذا القانون وإبطال مفعوله ، مع ضرورة اتفاق الجماعتين من الناس,على

انهاء الفوضى العارمة في المجتمع وكبح جماح العنف وحالة غياب الأمن وعدم الاستقرار من خلال التوقيع على عقد هو العقد الاجتماعي (Social contract) هذا العقد القانوني الذي يقضي بما يلي :

1-اتفاق الافراد جميعا على انتخاب هيئة أو حكومة بطريقة الاستفتاء

شريطة مشاركة الجميع في هذا الاستفتاء .

2-اعطاء الهيئة أو الحكومة حق حكم المجتمع وتقرير مصيره.

3-تنازل كل من الاقوياء والضعفاء عن حقوقهم وتسليمها للحكومة

المنتخبة

بطريقة الاستفتاء.

4-تكوين المجتمع المدني بالتوقيع على العقد الاجتماعي.

5-من حق الشعب تبديل الحكومة اذا فشلت في تحقيق اهدافه ومصالحه.

6-حكومة المجتمع المدني هي خادمة للشعب.

7-انتخاب الهيئة أو الحكومة يكون من بين الناس الذين يتسمون بالعدالة

والأخلاق والرفعة والنزاهة والتعفف وتفضيل المصلحة العامة على

المصلحة الخاصة.

8-الحكومة هي الطرف الذي يحتكر تشريع القوانين وينظم شؤون القضاء

مع سيطرتها على القوات المسلحة من حيث تكوينها وتسليحها

واستعمالها في الهجوم على الجهة التي تعتدي على مصالح المجتمع .

9-من حق الحكومة أن تتولى شؤون تشريع القوانين وفض مسائل القضاء والمحاكم, ومن حقها ايضاً تقديم الخدمات التي يحتاجها الافراد كالخدمات الاقتصادية والصحية والسكنية والتربوية والسياسية والأمنية.....الخ.

10-بعد ظهور هذه الخدمات التي تتولى الدولة القيام بها تظهر المنظمات والمؤسسات الاختصاصية كالمنظمات الاقتصادية والصحية والتربوية والأمنية والسياسية والدينية التي تعد الاساس في ظهور وتكامل البناء الاجتماعي.

ولكن ما هي السمات المجتمع المدني التي تحت عنها هوبز ؟ وما هو دور القوانين والمحاكم في تنظيمه ؟

الجواب على هذه الاسئلة إن المجتمع المدني يتسم بالصفات الآتية التي ذكرها توماس هوبز في كتابه " المجتمع المدني":

1- يتكون المجتمع المدني من مؤسسات وأنظمة تحكمها التي اقرها جموع الشعب بالاتفاق مع الهيئة الحاكمة .

2- الهيئة الحاكمة (الحكومة) هي واسطة لتحقيق غايات وطموحات ومصالح ابناء الشعب الذين انتخبوا الحكومة عن طريق الاستفتاء .

3- الافراد في المجتمع المدني يعلنون ولا يعلى عليهم .

4- الافراد والجماعات (الاهالي) يمكن حل الحكومة واستبدالها بحكومة جديدة اذا تقاعست عن خدمة الشعب وفشلت في تحقيق مصالح وطموحات أبنائه.

5- الافراد يخدمون انفسهم بأنفسهم والحكومة يجب أن لا تتدخل في شؤونهم لأنهم ادرى بمصالحهم من الحكومة .

6- للحكومة واجبين اساسيين ينبغي القيام بهما وهما الحفاظ على الأمن الداخلي وحماية الدفاع الخارجي.

7- يشارك الافراد مشاركة فاعلة في استحداث المنظمات والجمعيات التي يحتاجوها دون تدخل الحكومة في ذلك.

8- اعتبار الافراد غاية بحد ذاتهم وليس وسيلة عند الحكومة لتحقيق غاياتها التي قد تخرج عن مصالح ابناء المجتمع وتخدم فقط قادتها والمسؤولين عنها.

9- تستطيع الحكومة حماية الافراد من المتجبرين والسراق وقطاع الطرق والمبتزين والخارجين عن القانون وتأديب هؤلاء لحماية ما يريده الشعب (الأهالي) .

10- الشعب في المجتمع المدني هو صاحب السيادة وليس اية جهة غيره.

أما دور القوانين والمحاكم في المجتمع المدني فهي توزيع الواجبات والحقوق على الافراد كل حسب قابليته ومؤهلاته وجسامة المهام والمسؤوليات التي يقدمها للمجتمع, وفي المجتمع المدني هناك موازنة بين الواجبات والحقوق.

فضلاً عن أن القوانين والمحاكم في المجتمع المدني جاءت لخدمة الافراد وإقرار مبدأ العدالة بينهم ومعاقبة من يسيء اليهم ويغصط حقوقهم . وهذا مايساعد على نشر السعادة بين الافراد وبلورتها في ربوع المجتمع مما يفضي ذلك إلى الازدهار والتقدم والرفاهية بين الناس جميعاً.

الحكومة والظلم وطعن قوانين المجتمع المدني :

كتب هوبز في كتابه التنين (Leavathian) بإسهاب كيف أن العقد الاجتماعي الذي افضى إلى تكوين المجتمع المدني قد ضرب عرض الحائط من قبل الحكومة بعد أن توسع نفوذها وازدادت مواردها وتعاضمت سطوتها لاسيما بعد سيطرة الاغنياء والمنتفعين, والمستغلين, والمحتكرين, والمغامرين, وتجار الحروب عليها. وقد استعمل هؤلاء جل قوتهم وطاقاتهم وأموالهم في ضرب مصالح الشعب وتقييد حرياته وغمط حقوقه والتعرض للقوانين التي كانت في البداية تنصفه وتدافع عن حقوقه.

وهنا تحول الشعب الى فئة ضعيفة وفقيرة لا تقوى على حماية حقوقها ووقوفها ضد التنين الكاسر الذي اخذ يكسحها من مواقع القوة والمسؤولية واتخاذ القرار . وعندما ذكر الشعب الحكومة ببؤس العقد الاجتماعي وحاول صيانة حقوقه ورد الاعتبار لجموعه سارعت الحكومة باستعمال اقصى أساليب العنف والقوة والعنجهية والطاغوت بل وحتى استعملت القوانين والقوات المسلحة التي هي ادوات بيدها لقمع مطالب الشعب وتخويله وإرهابه وإسكات صوته الى ما لا نهاية .

وهنا تشظى المجتمع المدني وتراجع وتفتت الى جماعات صغيرة مستضعفة لا تقوى على الدفاع عن ابسط حقوقها التي اقرتها القوانين المدنية. بل ورجح المجتمع إلى سابق عهده، مجتمع تحكمه اقلية غنية تحتكر مفاتيح القوة واتخاذ القرار وشعب ضعيف تحكمه الاقلية وتقرر مصيره . أما القوانين والمحاكم التي ظهرت بعد هذه التغيرات فأخذت تخدم الحكومة المتنفذة وتعمل على ضمان حقوقها وجني المكاسب

الطائفة لها، وفي الوقت نفسه تقيد حرية الشعب وتذله وتفرض عليه الطاعة والاستسلام.

المبحث السادس: علم الاجتماع القانوني عند مونتيسكيو

جارلس مونتيسكيو (1689-1755) م هو من اهم الفلاسفة ورجال القانون الفرنسيين. إن معظم جهود مونتيسكيو العلمية تتجه نحو دراسة القانون بصورة عامة ودراسة اشكال الحكومات والنظم السياسية بصورة خاصة. ويعرف القانون الطبيعي على أنه مجموعة علاقات ضرورية مشتقة من الطبيعة الذاتية للإنسان. فضلا عن اهتمامه بنظرية العقد الاجتماعي . اذ كان من روادها البارزين . واستعمل النظرية في تفسير اصل نشوء المجتمع والدولة والقانون. وهو يتفق مع روسو وهوبز ولوك في اعتبار الانسان حيوان لا اجتماعي وان لا اجتماعيته دعتة الى العزلة والابتعاد عن ابناء جنسه ثم الاقتتال معهم حول المكاسب المادية وغير المادية مما دعا الى ظهور قانون شريعة الغاب (Law of Nature) .

وسيادة هذا القانون ادت الى قصر عمر الانسان وانتشار الفوضى والارتباك في ربوع المجتمع.وقد سأم الانسان هذه الحالة فقرر انهاءها عن طريق الاتفاق مع غيره من الناس والتوقيع على العقد الاجتماعي وانتخاب هيئة أو حكومة بطريقة الاستفتاء، وهذه الهيئة شرعت القوانين الملزمة على الجميع لتسهيل مهمة ضبط المجتمع وحكمه.

ويعد مونتيسكيو من المفكرين الاوائل الذين وجهوا النظر الى أن الحياة الاجتماعية تخضع لقواعد وقوانين يجب دراستها واكتشافها ، وقد عبر عن افكاره هذه في كتابه الموسوم " روح القوانين " . وفي هذا الكتاب بصورة خاصة اهتم

مونتيسكيو بالقانون اهتماماً كبيراً اذ بدأ افكاره ونظريته العامة بفكرة القانون الطبيعي حيث عرف القانون بأنه العلاقة التي تحتتمها طبيعة الأشياء. ورغم ما يشوب هذا التعريف من غموض فان الهدف الذي يسعى اليه هو أن القانون يقصد به القاعدة التي تسيطر على سلوك الانسان والتي، يجب أن يتبعها الناس ويصيرون وفقاً لها، وعلى الرغم من ذلك فانه يلاحظ أن القاعدة القانونية لا تتبع في كل الاحيان بحيث يحدث خروج عليها.

ويرى مونتيسكيو أن الطبيعة قبل ظهور القانون الوضعي كانت توفر للأفراد مستوى من العدالة المجردة. وكأي مفكر في عصره تجد أن مونتيسكيو يتحدث عن قانون الطبيعة إلا انه اعطاه معناً مختلفاً اذ يقول بأن القانون الطبيعي يعني الغرائز الفطرية للناس ، وينبغي أن لا تسيّر القوانين الوضعية في تعارض معها .

ويلاحظ أن مونتيسكيو يعارض مدرسة القانون الطبيعي والتي ترى أن قانونها ثابت لا يتغير بتغير المجتمعات ، وقال بأنه ليس من الضروري أن يكون القانون واحداً في كل زمان ومكان. ذلك أن اختلاف البيئة يؤدي الى اختلاف القوانين، لذلك ينبغي أن تكون خاصة بالشعب الذي تخلق له حتى أنه ليكون محض صدفة أن توافق قوانين أمة أخرى. فالقوانين ينبغي أن تناسب طبيعة البلاد ومركزها واتساعها ونوع الحياة التي تعيشها الشعوب ودين السكان وميولهم وأخلاقهم وعاداتهم.

وقد ألف مونتيسكيو كتاباً ضخماً اسماه "روح القوانين" عام 1748 م واستمر في كتابته نحو عشرين سنة. ويشمل هذا الكتاب نظريته في نظام الحكم وعلاقة القوانين بطبيعة كل نظام حكومي. ويعد هذا المؤلف موسوعة قانونية لما يحتويه من مؤلفات كثيرة ومتعددة، غير أنه يعاني من فقدان وحدة الموضوع فيه.

فالمؤلف يتكون من واحد وثلاثين جزءا تختص الاجزاء الثمانية الاولى منه بدراسة نظرية اشكال نظم الحكم، بينما تختص الأجزاء من التاسع حتى الحادي عشر بدراسة علاقة القوانين بمشكلة الدفاع عن الوطن ضد الأفكار الخارجية وعلاقتها بالحرية والأمن في الداخل، وبوسائل الادارة من ضرائب ودخل عام. ويعالج في الجزء الثالث عشر كيان الحكم الفردي المتسلط معالجة تفصيلية . بينما نراه في الاجزاء من الرابع عشر حتى الثامن عشر يهتم بموضوع تأثير العوامل الفيزيولوجية من أرض ومناخ على الحياة البشرية والدستورية اذ يقول يجب على الحياة القانونية والقوانين . أن تتلاءم مع طبيعة البلاد وطقسه البارد أو الحار أو المعتدل، ومع نوعية التربة وموقع

البلد وحجم السكان . أما الجزء التاسع عشر فيهتم فيه بدراسة علاقة الدين والتقاليد والعادات بالصفات الميزة للشعوب.

ويوضح في كتابه العشرين علاقة القوانين بالسلوك ، بينما يخصص الجزء السادس والعشرين لدراسة موضوع القوانين وعلاقتها الأساسية بالأشياء التي تنظمها، ويحتوي الجزءان السابع والثامن والعشرين على تأريخ القوانين، وقد اهتم فيها بمعالجة القانون واصل القانون المدني الفرنسي وتطوره . ونراه يخصص الجزأين الثلاثين والحادي والثلاثين لمعالجة نظرية الاقطاع الفرنسي وعلاقتها بالإقطاع .

وقد اشاد العالم ايرلخ بالفيلسوف مونتيسكيو ووضعه في المكان اللائق به من حيث اسهاماته في مجال علم الاجتماع القانوني، فنراه يقول " إن روح القوانين تعد المحاولة الاولى نحو الاتجاه في تأسيس علم الاجتماع القانوني، ولم يترك مونتيسكيو إلا وأشار اليه من قريب او بعيد وكانت له آراء صائبة.

وقد سمى مونتيسكيو المجتمع "الروح العامة" (General Spirit) ولها مصدرها في الأشياء التي تحكم الناس. وقد وضع القوانين من بين الأشياء التي تحكم الناس مثل المناخ والدين ومبادئ الحكم والعرف والأخلاق. فالقانون الذي يعتبر جزءاً من الضبط الاجتماعي يعتبر في رأى مونتيسكيو جزءاً من الحياة الاجتماعية. ذلك أن القانون يتم تكوينه بواسطة المجتمع, وهو في نفس الوقت يشكل المجتمع. وبذلك يكون تأثير تبادلي بين القانون والمجتمع .

ويعني مونتيسكيو بالمجتمع المجتمع المنظم سياسياً (Politically Organized Society) أي الدولة، وهو نفس ما كانت تأخذ به مدرسة القانون الطبيعي، ولكنه على الرغم من ذلك رأى أن المجتمع يعد محصلة لقوى الطبيعة ولا يعتبر نتاجاً صناعياً بأي حال من الأحوال, ويوجد المجتمع مستقلاً عن الدولة.

إن القانون كما يعتقد مونتيسكيو ينبثق من حقائق اجتماعية وما يربط هذه الحقائق من علاقات. وفي مقدمة كتابه "روح القوانين" يقول مونتيسكيو أن القوانين عبارة عن علاقات ضرورية تنبثق من طبيعة الأشياء ، وقد واجه هذا التعريف كثيراً من النقد. ذلك أن القانون منذ الفيلسوف افلاطون وحتى جون لوك قد وضعت له تعريفات متعددة وكثيرة فمنها من أرجع القانون الى العقل، ومنها من ارجعه الى اوامر الصفة أو الحكام، ولكن احداً منهم لم يخاطر بتعريف القانون على أنه مجرد مجموعة من العلاقات مثلما فعل مونتيسكيو .

وينبغي أن نلاحظ بادئ ذي بدء أن روح القوانين وليست القوانين ذاتها هي الهدف الذي يسعى اليه مونتيسكيو . ذلك أنه يرى انك اذا اردت أن تعرف وتدرک روح القوانين التي تشكل جوهر هذا الشعب. لا أن تتوقف عند حد اوامر الصفة أو رجال التشريع . وهذا يعني أنه من الضروري معرفة الكيفية التي قامت عليها

القوانين والتعمق في بدايتها ، وكذلك معرفة علاقات العلة بالمعلول فيها سواء كان ذلك في اصلها أو تطورها وكذلك الكشف عن الوظائف المتعلقة بها والمبادئ التي تنطوى عليها .

إن تعريف مونتيسكيو للقانون ينطبق على المخلوقات العاقلة وغير العاقلة. وفي ذلك يقول " إن كل الموجودات لها قوانينها ، الاله له قوانينه، والعالم المادي له قوانينه، والإنسان الكائن العاقل له قوانينه، وللحيوانات قوانينها. فضلاً عن ذلك فإن هناك قوانين تعبر عن العلاقات التي تقوم بين هذه الموجودات ، ويحدد مونتيسكيو أن أعقد القوانين وأصعبها هي تلك التي تتصل بالإنسان. ولقد وجد الانسان قبل أن توجد القوانين المنظمة لسلوكه وحياته الاجتماعية. وقد لعبت القوانين الطبيعية دوراً هاماً في تنظيم حياة الإنسان , ورغم ذلك فإن الوجود الانساني الاول كما يراه مونتيسكيو كان الانسان قريباً من الحيوان.

لم يتمتع الانسان في الحالة الطبيعية الاولى بالمعرفة بالرغم من أنه كان يتمتع بالقدرة على تحقيقها . وقد سعى الانسان الاول في المحافظة على بقاء نفسه وتحقيق الامن من اجل ذلك ، فسعى الى تكييف جميع ظروفه لكي يحقق هذه الغاية، فكانت دوافعه الاولى تتجه نحو تحقيق الأمن لنفسه، ولذلك سرعان ما كان ينقلب الى وحش كاسر فتاك اذا ما اصابه جوع أو تعرض لخطر خارجي. ولما كان القانون يعبر عن علاقة قائمة بين حقائق موجودة في الواقع ، لذلك كان اول قانون من قوانين الطبيعة هو قانون الامن والسلام .

وبعد تحقيق هذا المطلب كان على الانسان أن يسعى لإرضاء رغباته وشهواته من خلال الاتصال بالآخرين والتزاوج ، ونتيجة لذلك ظهر القانون الطبيعي الثاني وهو قانون السعادة الناتجة عن الاتصال بالآخرين.

ولقد أدى الاتصال والتزاوج والتناسل الى ظهور قانون ثالث هو قانون حب الحياة الاجتماعية والتعلق بها ، وحينما نمى العقل ونضج ظهر قانون طبيعي رابع هو قانون الرغبة العاقلة في الحياة داخل مجتمعات. ومن خلال هذا التدرج الطبيعي داخل الانسان في علاقات اجتماعية طبيعية داخل الوحدات الاجتماعية التي يرتبط بها ويتعامل معها.

الفصل الثامن:

اعلام الاجتماع القانوني بعد ظهور العالم اوكست كونت

يهتم هذا الفصل بدراسة السيرة والسيرة والإضافات العلمية التي قدمها ستة من علماء الاجتماع القانوني الذين ظهوروا بعد العالم اوكست كونت وهم كونت نفسه, وكارل ماركس, واميل دوركهيم, وماكس فيبر, وروسكو باوند وأخيراً جورج زيمل . علماً بأن الدراسة تتضمن تاريخ حياة العالم وأعماله العلمية وأخيراً دوره في تنمية وتطوير علم الاجتماع القانوني . ذلك أن الإضافات العلمية والمنهجية التي وهبها العلماء الذين نود دراستهم في هذا الفصل إنما هي اضافات تكميلية لما قدمه علماء ورواد الاجتماع القانوني السابقون الذين درسناهم في الفصل السابق (الفصل السابع) وإن ما جاءت به المجموعتان من علماء الاجتماع القانوني إنما تجعل الاجتماع القانوني إنما تجعل الاجتماع القانوني علماً متكاملاً وناضجاً وقادراً على تفسير الظواهر والعمليات والتفاعلات الخاصة بالاجتماع القانوني. والآن علينا دراسة هؤلاء العلماء الذين حددناهم كل على انفراد وكما يلي :

المبحث الأول: علم الاجتماع القانون عند كونت (1798-1857) م

اوكست كونت (١٧٩٨ - ١٨٥٧) م هو فيلسوف وعالم اجتماعي فرنسي يعد من اشهر من كتبوا في علم الاجتماع القانوني لأنه يعتقد بأن هناك قوانين تحكم الأسرة والدولة والدين ، هذه المؤسسات الثلاث التي تهيم على التربية الأخلاقية والاجتماعية للفرد . وأهمية كونت لعلم الاجتماع القانوني أنه طور قانون المراحل الثلاث للفكر البشري الذي يمر حسب اعتقاده عبر ثلاث مراحل هي المرحلة

اللاهوتية والمرحلة الميتافيزيقية والمرحلة العلمية الواقعية. وقد ساهم هذا القانون في تفسير نمو المعرفة الانسانية بضمنها القانون والمجتمع . علماً بأن ما كتبه كونت عن القانون والمجتمع يقع في مؤلفه الموسوم " الفلسفة الوضعية" الذي ترجمه اج. مارتينو الى اللغة الانجليزية عام 1853م.

إن ما دفع كونت لإنشاء علم الاجتماع أو ما سماه بالفيزياء الاجتماعية هو رغبته في صلاح المجتمعات المعاصرة له وإنقاذها من مظاهر الفوضى والاضطراب التي تفشت في مختلف شؤون الحياة الاجتماعية من سياسية واقتصادية وأخلاقية وتربوية لأنه كان يؤمن بفكرة أساسية وهي أن الفلسفة ليست غاية مطلقة في ذاتها ولكنها وسيلة للوصول الى غايات عملية تخدم اغراض الاصلاح الاجتماعي وتسهم في الارتقاء بالمستويات الاجتماعية والأخلاقية والدينية.

يرى كونت أن وحدة المجتمع هي الأسرة وليس الفرد، اذ أن مهمة الأسرة في العصور التاريخية المتتابة تتلخص في خلق الصفات الاجتماعية والنفسية التي تؤدي في النهاية الى خلق الدولة. ومن الأسرة تنمو الجماعات الاكثر تعقيداً مثل الطبقات والمدن. وتدور وظائف الاسرة حول تنشئة الافراد وتهيئتهم للحياة الاجتماعية ، اذ أن التربية الأسرية تستهدف النظام السياسي بالتدريج، وأن توزيع العمل اذا زاد عن حد معين يؤدي بالمجتمع الى التفكك. وعلى هذا تبدو أهمية الحكومة كنظام لا بد منه في المجتمع اذ يقع عليها مهمة مراقبة توزيع الأعمال بحيث يستفيد المجتمع اكبر فائدة من التخصص مع تلاقي ما ينجم عن المبالغة فيه من نتائج اجتماعية ضارة. ولا شك أن توزيع العمل يؤدي الى ظهور الطبقات الاجتماعية كنتيجة تلقائية لعملية الخضوع التي تنتج عن وظيفة اشراف بعض الفئات من الافراد على فئات أخرى, ثم تظهر الحكومة بشكل طبيعي من القوى التي

تقوم بمهمة الاشراف التي تكون متمركزة في البداية في الجماعات المختلفة التي يتكون منها المجتمع .

ولا شك أن النظام السكوني أو الاستاتيكي الكلي للمجتمع انما يرجع من وجهة نظر كونت الى تلك النظم التي تفرضها القوانين الطبيعية. فالتوافق (Consensus) هو الصفة الاساسية والرابطة الضرورية لكل عناصر ونظم المجتمع , والتوافق هو اساس التضامن الاجتماعي، على اعتبار أن التضامن الاجتماعي هو الاساس الذي يقوم عليه تقسيم العمل الاجتماعي، ومن ثم فإن المجتمع يماثل الكائن العضوي الى حد كبير من حيث البناء والوظيفة ، فهناك توافق في البناء كما نجد تضامناً في الوظائف تتعاون لمصلحة البناء العضوي الذي هو البناء الكلي ويضيف كونت الى مبدأ توزيع العمل الذي يعتبر اساس نظام الدولة ، وهو المبدأ الذي اخذه من أرسطو، مبدأ آخر أخذه من هوبز وهو مبدأ القوة. ويضيف الى هذين المبدأين ثلاثة مبادئ أخرى هي التوجيه الفكري والعقاب الأخلاقي ثم الرقابة الاجتماعية. ويجب أن يسود في المجتمع كما يعتقد كونت الى جانب السلطة السياسية وهي الدولة ، الدين الذي يقوم على العبادة.

يتبين لنا من ذلك أن نظرية كونت عن السلطة إنما هي امتداد للنظريات السياسية التي قالت بسلطة الدولة. فالسلطة السياسية في رأيه تتمثل في الدولة التي تنظم حياة الأفراد . وتتبع العقاب الأخلاقي للخارجين عن مظاهر المجتمع ونظمه وقوانينه، ويعتبر هذا نوعاً من الرقابة الاجتماعية وتعتبر مظهراً من مظاهر التنظيم الاجتماعي. فالرقابة الاجتماعية تعتبر مهمة وضرورية وتتم عن طريق التربية وغرس الأخلاق الى جانب القوانين والتشريعات القائمة في المجتمع.

المبحث الثاني: علم الاجتماع القانوني عند كارل ماركس

كارل ماركس (1818-1883) م من أشهر علماء الاجتماع القانوني فهو يربط بين المرحلة الحضارية التاريخية التي يمر بها المجتمع الانساني وما يعترئها من عوامل اقتصادية ومادية والقانون الذي يحكم علاقة الانسان بأخيه الانسان وعلاقته بقوى الانتاج وعلاقته بالجماعات والمنظمات الاجتماعية التي يتكون منها المجتمع. فضلاً عن أن ماركس يعتقد بأن القانون يعد من العناصر الأساسية للبناء الفوقي للمجتمع ، لذا فهو يستند على الاقتصاد أو يستند على القاعدة التحتية للمجتمع. لذا فالقانون يعتمد على الاقتصاد والاقتصاد لا يمكن أن يعتمد على القانون كما يرى كارل ماركس .

إذا تغير البناء التحتي للمجتمع (العوامل الاقتصادية والمادية) فإن البناء الفوقي للمجتمع وبضمنه القانون والدين والفلسفة والسياسة والعلم والأخلاق والقيم والمقاييس واللاهوت واللغة والأدب لا بد أن تتغير وفقاً للتغير الذي طرأ على البناء التحتي للمجتمع . وهذا الرأي يسند مقولة ماركس الشهيرة أن الواقع الاجتماعي هو الذي يحدد الوعي الاجتماعي وأن الوعي الاجتماعي لا يمكن أن يحدد الواقع الاجتماعي .

وقد ظهرت كتابات ماركس عن العلاقة بين القانون والاقتصاد في العديد من مؤلفاته التي أشهرها كتابه رأس المال وبخاصة الجزء الثالث، وكتاب الايديولوجية الألمانية وكتاب بؤس الفلسفة وكتاب الثورة الاشتراكية وكتاب بيان الحزب الشيوعي وكتاب العائلة المقدسة وكتاب العائلة والملكية والدولة .

يعتقد ماركس بأن القانون يلعب الدور الخطير في تنظيم المجتمع البشري وترتيب أموره، وبدون القانون الذي هو من أهم وسائل الضبط الاجتماعي يكون

المجتمع في حالة فوضى وارتباك وتخطيط . كما أن القانون هو الذي يحدد النماذج السلوكية للفرد في المجتمع وينظم علاقاته الاجتماعية ويفرض العقوبات الجزائية على

الجنّة والمنحرفين والمجرمين , فضلاً عن أن القانون هو الذي ينظم عمل المؤسسات والنظم الاجتماعية من حيث توزيع الاعمال والواجبات على الافراد ومنحهم الحقوق المادية والمعنوية التي تطبق مع خطورة وضخامة الواجبات والأعمال والمسؤوليات التي يضطلعون بها في المجتمع .

إن لكل مرحلة حضارية تاريخية يشهدها المجتمع كالمرحلة العبودية والإقطاعية والرأسمالية والاشتراكية قوانينها التي تحكم الافراد وتنظم شؤون المجتمع وتحل مشكلاته وتناقضاته. علماً بأن القوانين في النظم العبودية والإقطاعية والرأسمالية تخدم مصالح القادة والحكام والمسؤولين لأنهم هم الذين وضعوها, في حين تتعارض مع مصالح وأمانى المحكومين. لذا تعارض جموع الشعب القوانين لأنها كما يعتقد ماركس تقيد حرياتهم وتغمر حقوقها الاجتماعية, والسياسية, والاقتصادية وتجعلها تخضع خضوعاً تاماً للطبقة المالكة لوسائل الانتاج.

ولعل من اهم العوامل المسؤولة عن الثورات الاجتماعية التي تقع في المجتمع العبودي , والمجتمع الاقطاعي, والمجتمع الرأسمالي تحيز القوانين ضد الطبقات المحكومة وتعرض هذه الطبقات الى الاحتكار والاستغلال والاستبعاد مما يدفع اعضاءها الى اعلان الثورة والتمرد لتغيير نظام الحكم وتغيير نظام القوانين الجائرة التي يعتمد عليها في تنظيم علاقات افراده وجماعاته. إن القانون المجتمع العبودي يخدم طبقة الاسياد لأن هذه الطبقة هي التي صاغته ووضعته موضح التنفيذ ومنحته درجة من الشرعية والقانونية. والقانون في المجتمع الاقطاعي يخدم طبقة اصحاب

الاراضي والنبلاء ورجال الدين ويحمي حقوقهم المادية والاعتبارية ويفرض العقوبات القانونية على كل من يتحداهم .

أما القانون في المجتمع الرأسمالي فقد شرع لخدمة الطبقة الرأسمالية الغنية والميسورة وضد الطبقة العمالية الكادحة والطبقة الفلاحية. والقانون في المجتمع الرأسمالي يخول البرجوازية بالتسلط على الطبقة العاملة واحتكارها واستغلالها وقتل طموحاتها تطلعاتها المشروعة مما يدفع ذلك الطبقة العاملة بإعلان الثورة والتمرد وتغيير نظام الحكم من نظام رأسمالي إلى نظام اشتراكي .

وهكذا يجسد القانون ظروف المجتمع ومعطياته الاقتصادية والاجتماعية . فالقانون كما يرى كارل ماركس يتلون بالحياة المادية للمجتمع التي يظهر فيها ويأخذ طابع الحياة الاجتماعية السائدة في المجتمع . فإذا تغير المجتمع من رأسمالي إلى اشتراكي فإن القانون لابد أن يتغير من قانون يخدم مصالح وحاجات وأهداف الطبقة الرأسمالية إلى قانون يخدم مصالح الجماهير أي جموع الشعب صاحبة المصلحة الحقيقية في التغير الاجتماعي نحو الاشتراكية والديمقراطية .

ويضيف ماركس قائلاً بأن القانون لا يبقى على وتيرة واحدة بل يتغير وفقاً للتغيرات المادية التي يشهدها المجتمع . ذلك أن قوانين المجتمع الزراعي تنحاز لمالكي الاراضي الزراعية وتقف ضد الفلاحين, بينما قوانين المجتمع الصناعي تخدم مصالح وأهداف أرباب العمل وتقف ضد مصالح العمال . وهكذا يأخذ القانون شكل المجتمع والحياة الاقتصادية التي يظهر فيها.

المبحث الثالث: علم الاجتماع القانوني عند اميل دوركهايم

يعد اميل دوركهايم (1858-1917) م من اشهر علماء الاجتماع الفرنسيين ومؤسس المدرسة الاجتماعية في فرنسا. وقد طور دوركهايم علم الاجتماع الفرنسي وجعله يتمتع بمكانة عالية لا تصل اليها العلوم الاجتماعية الاخرى المعروفة. وقد عرف بمؤلفاته الكثيرة التي اهمها تقسيم العمل في المجتمع والفلسفة وعلم الاجتماع وقواعد المنهج والانتحار والأديان البدائية وغيرها من المؤلفات التي برز فيها العالم. والحقول التي تميز بها دوركهايم هي علم الاجتماع والفلسفة والتربية والأخلاق والدين والقانون وعلم الاجتماع القانوني وغيرها.

تتضمن كتابات دوركهايم الاجتماعية الشيء الكثير عن السلطة الاجتماعية حيث تعتبر المحور الاساس الذي يركز عليه علم الاجتماع عنده، وقد أخذ القانون كمقياس حقيقي للتضامن الاجتماعي الذي يعتبره اساس المجتمع، ولا يمكن أن يوجد المجتمع دون أن يكون هناك تماسك في اجزائه المختلفة. وقد ضمن هذه الافكار كتابة تقسيم العمل الاجتماعي. في هذا الكتاب نراه يميز بين الانسان كعضو في جماعة وكعضو في المجتمع. ثم يميز كذلك بين التضامن الآلي الميكانيكي والتضامن العضوي، ففي المجتمعات البدائية نجد أن الافراد يقومون بأعمال متشابهة، فهم يتشابهون في أعمالهم كما انهم يتشابهون من حيث انهم يخضعون لعوامل واحدة في حياتهم الجمعية. وهذا التشابه يؤدي إلى سيادة نوع من التضامن يسميه دوركهايم بالتضامن الميكانيكي الذي يقوم على تشابه الافراد وعلى ما يسودهم من عادات وتقاليد يخضعون لها اسماً خوفاً من العقاب. ولقد كانت التشريعات الجنائية الاولى تهدف إلى حفظ نوع التوازن الخلقي في المجتمع وذلك

بعقاب الخارج على ما يرسمه العقل الجمعي من قواعد وفي مثل هذه المجتمعات نجد أن المسؤولية القضائية والأخلاقية إنما هي مسؤولية جمعية .

أما المجتمعات المتحضرة أو التي تطورت فنجد أنها تتميز بظاهرة تقسيم العمل، وفي ظل هذا النظام يزداد تماسك الأفراد لاعتماد كل منهم على الآخر لتحقيق مطالب حياته، ونتيجة لذلك يظهر نوع من التضامن الاجتماعي يسميه دوركهيم بالتضامن العضوي، فكل فرد يعتمد على الآخرين لتحقيق مصالحه ورغباته ويعتمد عليه الآخرون كذلك، وكل هؤلاء عبارة عن أعضاء في المجتمع .

واستكمالاً لأفكار دوركهيم في هذا المجال فإنه يميز بين القواعد المنظمة للسلوك في كلا المجتمعين . ففي المجتمعات البسيطة هناك القوانين الاجتماعية غير الرسمية الممثلة في العادات والتقاليد والأعراف. وهذه القوانين لها قدسيته وقوتها بحيث تفوق قوة القوانين الرسمية أما المجتمعات المتحضرة فتسودها القوانين المدنية، وهي تلك القوانين التي تقرر أنواعاً مختلفة من التعويضات والجزاءات التي تعالج الأضرار التي أحدثتها الانحرافات عن القواعد والأحكام الاجتماعية.

كتب دوركهيم بحثاً بعنوان "قانون لتطور العقوبة" ، وأوضح فيه أن التغيرات التي مرت بها العقوبة يمكن تقسيمها إلى نوعين هما تغيرات كمية وتغيرات نوعية. فقانون التغيرات الكمية يقوم على أساس أن درجة العقوبة تزداد من حيث شدتها كلما كانت المجتمعات أكثر قرباً من النموذج البدائي ، وكلما كانت السلطة المركزية أقرب إلى النظام المطلق. ويقوم قانون التغيرات النوعية على أساس أن العقوبة تتجه أكثر فأكثر نحو نموذج واحد هو الحرمان من الحرية لمدد تتفاوت حسب خطورة الفعل الإجرامي .

ويتبين لنا من هذا أن دوركهائم يعتبر مفكراً في التقليد المحافظ اذ اعتقد بأن علم الاجتماع يسعى الى الحفاظ على النظام الاجتماعي. وقد استخدم بعض المصطلحات التي تؤكد هذا القول مثل التماسك الاجتماعي والتضامن والتكامل والسلطة والتنظيم ... الخ . ويقول الكاتب أن هذه المصطلحات ما هي إلا مفاتيح استخدمها دوركهائم ودراسته من أجل حفظ النظام الاجتماعي والإبقاء عليه .

ومن جانب آخر يحاول دوركهائم معالجة موضوع السلطة في كتابه "أخلاقيات المهنة والأخلاق المهنية" فيتوصل إلى أن كل شكل من اشكال النشاط الاجتماعي لا يمكن أن يعمل ويحقق اهدافه دون الاستناد إلى نظام أخلاقي. اذ لا شك أن لكل فرد اهتمامات ومصالح فردية تختلف عن تلك التي تهتم الجماعة وتشغل بالها. من أجل ذلك كان لا بد من وجود نظام يلزم الفرد باحترام مصالح الجماعة والالتزام بقواعد محددة، وهذا يدور في محور النظام الأخلاقي، هذا النظام الذي يضع الاحكام والقوانين التي تحدد ما ينبغي أن يقوم به الفرد وعدم الاخلال بالمجتمع الذي يعتبر جزء منه.

والسلطة في علاقتها بالإنسان لا تعتبر دعامة للحياة الأخلاقية فقط، ولكنها تقوم بوظيفة اساسية في تكوين السلوك والشخصية بصفة عامة، فالعنصر الضروري للسلوك هو القدرة على القمع والردع، وإلى جانب القواعد الأخلاقية التي يؤكد دوركهائم على اهميتها فان هناك القانون الذي يعتبر من الوسائل الأساسية التي يمكن الاعتماد عليها لتحقيق التضامن الاجتماعي. ولا شك أن القانون والقواعد التشريعية يعتبران سمة من سمات الدولة السياسية التي تحاول أن تتخذ كل الاجراءات الممكنة لتحقيق الاستقرار والتوازن في ربوع المجتمع.

وقد تحول دوركهائم في الفترة الاخيرة من حياته الدراسية الى دراسة الظاهرة الدينية وأهميتها في نسق المعتقدات العامة. ولقد كان اهتمام دوركهائم المبكر بمسألة التنظيم الاجتماعي مركزاً على الدوافع الخارجية للضبط والرقابة وبصفة خاصة التنظيمات القانونية التي يمكن دراستها في كتب القانون بغض النظر عن الافراد. وأخيراً اتجه إلى اعتبار دوافع الضبط داخلية في وعي الفرد . من اجل ذلك وجدناه يتجه الى دراسة الدين الذي يعد أحد الدوافع التي خلقت داخل الافراد معنى الالتزام الأخلاقي للتمسك بالقواعد الاجتماعية، وقد اتبع في ذلك منطق نظريته التي تقول(أن المجتمع موجود داخل الفرد)، وتأكيداً لهذه الفكرة التي يقول بها نجد في كتابه "الاشكال الاولى للحياة الدينية" يقول بأن (التصورات الدينية ليست في حقيقتها إلا تصورات جمعية لأنها تعبر عن حقائق ووقائع جمعية، كما أن الطقوس الدينية تثير بين الجماعات جواً فكرياً خاصاً كما تفرض عليها (حالة عقلية عامة) .

ويعتقد دوركهائم بأن مقارنة المعتقدات والقوانين بعضها مع بعض يبين لنا بأن الدين البدائي ادى الى تكوين الأسرة اليونانية والرومانية، وارسى قواعد الزواج والسلطة الأمية ، وأكد حق الملكية بعد اتساع الاسرة وامتدادها ، وساعد كذلك على تكوين تجمعات اكبر كالمدينة ، وكان الحكم يقوم فيها كما كانت تحكم الأسرة ،ومن الدين اتت كل النظم، فالمدينة استمدت كل مبادئها وأحكامها وأعرافها وحكوماتها ورؤسائها ، ومع مرور الزمن أصبح الدين القديم متغيراً وتغير معه القانون الخاص والنظم السياسية ، ومن جهة اخرى تجد أن بونالا في نظريته عن السلطة يعلن اهمية الدين في الدولة كنسق للحقوق والواجبات ، ومن هذا كله تتضح اهمية الدين في المجتمع ومدى تأثيره على النظم الاخرى القائمة وبخاصة نظام الدين .

المبحث الرابع: علم الاجتماع القانوني عند جورج زيمل

يعد جورج زيمل (١٨٥٨ - ١٩١٨) م من اهم علماء الاجتماع القانوني الالمان اذ أنه تناول في كتابه "علم الاجتماع" وفي كتابه الآخر "علم الاجتماع الشكلي" موضوع السلطة وموضوع العلاقة بين الرئاسية والمرؤسية أي العلاقة بين الرئيس والمرؤوس وما يتعلق بها من موضوعات تتمحور حول السيطرة والخضوع والاستسلام

يعالج زيمل موضوع السلطة الاجتماعية تحت عنوان السيطرة والخضوع , وذهب الى أن هناك افتراضاً مؤداه أن السيطرة والخضوع هما تكوين طبيعي في كل مجتمع إنساني, وهذا الافتراض يتضمن بكل تأكيد نظرة عميقة في جوهر الطبيعة والعلاقة الانسانية. والسيطرة والخضوع عمليتان ضروريتان ولاحتقان لوجود المجتمع، وهذا يمثل احد الصور التي جاء فيها المجتمع الى الوجود .

فالمجتمع حين بدأ في نشأته الاولى كانت توجد فيه ظاهرتاً التفوق والخضوع ففي المراحل التاريخية المختلفة هناك نفر يقود الجماعة ويؤثر فيها، وان الجماعة تخضع من جانبها لذلك نفر القليل وتستجيب له . لو اخذنا موضوع التنشئة الاجتماعية مثلاً نلاحظ أن الطفل يعيش في احضان والديه لا حول له ولا قوة ويستجيب لهما في جميع شؤونه وأموره. وتعتبر هذه الاستجابة خضوعاً لرغبات الوالدين اللذين

يمثلان موقف السيطرة والرئاسة . وهذا تأكيد لفكرته الأساسية حول الرئاسة والتبعية والتي تنبع صورها في كل أشكال المجتمعات الانسانية .

إن المجتمع عبارة عن مجموعة من العلاقات الصورية ، تحدد لها علاقة السيطرة والخضوع، وفي حالة السيطرة والخضوع فإن العلاقة تتطلب وجود عملية من جانب واحد ، وجماعة واحدة . فالأولى تبدو أنها تعمل وتسيطر، بينما الأخرى تبدو على أنها تستقبل التأثير . وعلى هذا يمكن القول بأن هناك شخصاً يسيطر ويوجه وجماعة تستجيب وتطيع.

وفي كتابه علم الاجتماع يقول جورج زيمل بأن الاحساس بالوجود تحت القهر والوجود في ظل السلطة المسيطرة يعتبر شيئاً ظالماً ومقززاً للنفس ، سواء كانت تلك السلطة مثلاً أعلى أو قانوناً اجتماعياً أو شخصية مستبدة ظالمة أو منفذة لمعايير عليا. ويكون القهر لأغلبية الناس تدعيماً للحياة الداخلية والخارجية والذي لا يمكن الاستغناء عنه لتحقيق التماسك الاجتماعي.

وينتقل زيمل الى معالجة عناصر الضبط الاجتماعي ودورها في تنظيم المجتمعات ثم يشير الى السلوك الاجتماعي، ذلك السلوك الذي يحدده حجم الجماعة وتقوم بضبطه ورقابته قيم الجماعة ومعاييرها وأخلاقياتها العامة، ويستند في ذلك على عناصر الضبط الاجتماعي مثل ضغط القانون والعادة وغير ذلك من الوان الضبط والرقابة التي تفرض انماطاً خاصة على سلوك الانسان اثناء حياته الاجتماعية. وهذا يؤكد أن بعض المعايير هي التي يحدد الانسان سلوكه وفقاً لها وهو سلوك متوارث و جماعي ومحدد . وهذا يؤكد أن وظيفة المعايير التي قد تصدر عن الدين أو تنبع من الأخلاقيات، توضع في شكل قواعد أو اتفاقات أو قد تصاغ في صيغة قانون. وهذه هي عناصر الضبط الاجتماعي التي لا تصدر إلا عن روح الجماعة والتي تفرض على سلوك الانسان من الخارج .

وينظر زيمل الى المعايير الاجتماعية العامة مثل التقليد والعادة وقواعد الاخلاق نظرة موضوعية على أنها قوالب سلوكية تفرض قسراً على الانسان من الخارج، ولا يتحقق وجودها إلا بتحقيق وجود الانسان في المجتمع بحيث يخضع الانسان للقانون والقواعد الاخلاقية من جهة ويحققها بإرادة حرة من جهة أخرى .

وتأسيساً على ذلك يذهب زيمل الى أن صلة الانسان بالمجتمع الذي يعيش فيه هي صلة أساسية وتؤدي الى وجود اشكال من العلاقات وهي علاقات أخلاقية وعائلية وتاريخية . وهذه العلاقات الاجتماعية التي تملئها النظم كالقانون والدين وقواعد الأخلاق تتميز بالضرورة والكلية كما تتميز كذلك بأن لها قيمة اجتماعية.

إن القانون والدين والأخلاق من اشكال العادة والتقليد، كلها ظواهر أو نظم تتميز بالضرورة والقهر، فهي ضرورية في حفظ المجتمع وتدعيم كيانه، وهي قهرية لأنها تهدد الفرد الذي يخرج عليها. فالنظم الاجتماعية تقوم بوقاية وضبط المجتمع من انحرافات الافراد . وهذا يدل على أن زيمل يحدد مفهوماً واضحاً للوظيفة الاجتماعية للجزاءات والقانون والعرف، حيث يعتبر حجم المجتمع عنصراً جوهرياً في تحديد مدى قيمة القانون والجزاء .

ويذهب زيمل الى أنه اذا كان المجتمع هو الذي يفرض ذاته فرضاً، واذا كانت الدولة تتطلب تأكيداً وضماناً، فان الانسان إنما يتطلب حرية تحرراً، فالفرد وإن كان عضواً في جماعة إلا أنه ما زال خاضعاً للجماعة التي تحكمها العادة والتقليد وتفرض عليه اتجاهات الرأي العام وحكم العرف والعادة تصدر التحريمات والجزاءات الاجتماعية، ففي الجماعات البسيطة الصغيرة تنتشر المحرمات والمعتقدات الدينية المقدسة.

ولقد تأثر دوركهائم بآراء جورج زيمل في القانون وحكم العادة والتقليد وقواعد الاخلاق. وكتب رجال الاجتماع في فرنسا و مجال الضبط الاجتماعي وتحديد وظيفة القانون ودور الجزاءات الاجتماعية في مختلف المجتمعات البدائية أو الحضرية.

وقد تطورت الجزاءات الاجتماعية فأخذت شكل العرف والمعايير في المجتمعات المتخلفة البدائية، ثم اتخذت شكل القانون في المجتمعات الحديثة المتحضرة. وهذه الافكار هي التي أخذ بها دوركهائم في دراسته الاجتماعية .

المبحث الخامس : علم الاجتماع القانوني عند روسكوباوند

يعد روسكو باوند من اهم علماء الاجتماع القانونيين في امريكا فهو بحق عميد القانون الاجتماعي دون منافس، يعتقد روسكو باوند أن غاية القانون هي تحقيق الظروف الملائمة للحياة الاجتماعية، والظروف التي يتطلبها الفرد في حياته الاجتماعية لا تقتصر على المعطيات المادية بل تتجاوز ذلك الى المعطيات المعنوية كالحرية والكرامة والدين. والمشرع هو الذي يقدر القيم التي يحتاجها المجتمع اذ أنها تختلف من مجتمع الى مجتمع آخر وتختلف في نفس المجتمع عبر فترات زمنية مختلفة.

لقد تأثر روسكو باوند بالمدرسة الألمانية عندما أكد على ضرورة دراسة القانون دراسة اجتماعية ، فدراسة الواقع الاجتماعي تمكن المشرع من التوصل الى معلومات اساسية عن المصالح والاهتمامات التي يراد تنظيمها. وهنا تتخذ العملية التشريعية مظهراً علمياً يطلق عليه (باوند) الهندسة الاجتماعية التي تمكن عالم الاجتماع من التعرف على مختلف المصالح الاجتماعية، ثم يتم فحصها ومقارنتها

وتصنيفها تمهيداً لإضفاء الحماية القانونية على المصالح التي يراها المشرع جديرة بالحماية.

ويبدو أن باوند قد أخذ من ادورد روس الفكرة التي مؤداها أن القانون يعتبر مجرد وسيلة من وسائل الضبط الاجتماعي. وأخذ باوند من هولمز فكرة الاتجاه الوظيفي في القانون، هذا الاتجاه الذي مكنه من دراسة التأثيرات التبادلية بين القانون ومؤسسات المجتمع من جهة، وبين القانون وبقية وسائل الضبط الاجتماعي لاسيما الوسائل الخارجية للضبط الاجتماعي.

ولروسكو باوند نظريتين هما (١) نظرية الضبط الاجتماعي (٢) نظرية المصالح الاجتماعية .

1- نظرية روسكو باوند عن الضبط الاجتماعي :

إن النقطة الأساسية التي يدور حولها التفكير القانوني عند باوند هي أن كل قانون يركز على عنصر مثالي، ولذلك يجب الاهتمام بهذا العنصر بالذات عند دراسة القانون. ومعنى هذا أنه يؤكد الصلة بين الفلسفة والقانون على أساس أن الفلسفة تدرس ذلك العنصر المثالي وتقدم نتائج دراستها لرجال القانون. فالفلسفة هي المعرفة النظرية التي يستعين بها المشرع القانوني عندما يؤدي عمله، أي أن الفقيه ينبغي أن يعتمد على نظريته في فلسفة القانون ، يسترشد بها عند وضع النسق القانوني وصياغة القواعد القانونية التي يتكون منها هذا النسق.

يعتقد باوند بأن القانون بوجه خاص والضبط الاجتماعي بوجه عام وسيلة لدعم الحضارة وتقدمها واستمرارها في الوجود . والحضارة في رأيه هي تنمية سيطرة القوى الانسانية على الطبيعة الخارجية أو المادية مع ازدياد تحكمه في طبيعته الداخلية والإنسانية الى اقصى حد ممكن. ومعنى هذا أن سيطرة الانسان على

طبيعته الداخلية تساعده في السيطرة على طبيعته الخارجية ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق الضبط الاجتماعي .

وعلى هذا فان باوند يوضح لنا أن الضبط الاجتماعي يعد وسيلة لدعم الحضارة واستمرارها في الوجود، ثم ينتقل الى تعريف الضبط الاجتماعي ويقول بأنه الضغط الذي يقع على الانسان من زملائه لإلزامه على تأدية دوره في المجتمع لتحقيق تقدمه واستمراره في الوجود، وردعه عن السلوك غير الاجتماعي (Anti-Social Behaviour).

وتتمثل وسائل الضبط الاجتماعي عند باوند في الأخلاق والدين والقانون، وقد أصبح القانون في العصر الحديث الوسيلة الرئيسية والمؤثرة في عملية الضبط الاجتماعي، ومرجع ذلك أن المجتمع المنظم سياسياً وهو الدولة أصبح يعتمد على القوة بهدف تنسيق العلاقات وتنظيم السلوك، وهذا يعني الى حد كبير أن القانون يعتمد على القوة في تحقيق وجوده وحماية الافراد الذين يخضعون لمجاليه.

وإذا رجعنا الى المجتمع المنظم على اساس القرابة اكتشفنا أن القانون كان يقوم بدور بسيط في هذا المجال، دور يتمثل في المحافظة على السلام الاجتماعي بين الناس، فإذا فرض القانون وكان فرضه يمس احداً بسوء فإن الجماعة القرابية تتدخل بهدف فض النزاع والتوفيق بين الافراد المتنازعين وإعادة اللفة والوفاق بينهم، اما اذا حدث أن اصاب فرداً آخر من احدى الجماعات القرابية الأخرى، ففي هذه الحالة تنشأ العداوة بين هاتين الجماعتين القرابيتين اذ لا تخضعان لرئيس واحد مشترك يحسم هذا

الخلافاً. ومن أجل ذلك وضعت النظم القانونية الاولى بهدف حسم تلك الخلافات حسماً نهائياً . وتقضي هذه النظم بضرورة دفع الفدية للفرد المصاب، وتحديد اساليب للمحاكمة تستهدف اثبات الحقائق .

وقد استمر هذا الأسلوب الذي يرمي الى المحافظة على السلام الاجتماعي في الوجود ،بعد أن اضيف اليه عدد لا بأس به من الوظائف الأخرى. بيد أنه كوسيلة من وسائل الضبط الاجتماعي لا يكون له سوى نطاق محدود فقط ، بينما يترك الجزء الأكبر من الضبط الاجتماعي لعمليات التأديب القرابية الذي تمارسه الجماعة القرابية والدور الذي يقوم به العرف والتنظيم الديني السائد في المجتمع المحلي. ولكنه يلاحظ أن التنظيم القرابي قد اختفى في العصر الحديث ، كوسيلة لها تأثيرها الفعال

في الضبط الاجتماعي، فضلاً عن ذلك فإن الأسرة ذاتها قد فقدت فاعليتها كأداة تأديبية مناط بها القيام بهذه الوظيفة، وقد تولت محاكم الاحداث والمحاكم الأسرية عدداً كبيراً من الوظائف التشريعية التي كان يقوم بها رئيس العائلة قديماً.

ومن ناحية أخرى كان التنظيم الديني وسيلة مؤثرة من وسائل الضبط الاجتماعي، واستمر في اداء هذه الوظيفة الاجتماعية رداً طويلاً من الزمن. حتى بعد التغيرات التي طرأت على المجتمع، فقد اعلنت الكنيسة في العصور الوسطى مجموعات من القواعد القانونية ، ثم بدأت الدولة تتولى مهمة وضع عدد آخر من القوانين وتفرض عقوبات رادعة على من يخالفها أو يقلل من شأنها. ولقد استمر هذان النظامان القانونيان، قانون الكنيسة من ناحية وقانون الدولة من ناحية أخرى يعملان معاً جنباً الى جنب بهدف تحقيق الامن والاستقرار في المجتمع.

وينتهي باوند من ذلك إلى أن القانون بعد أن أصبح الوسيلة الرئيسية للضبط الاجتماعي في المجتمع يجب أن تتوفر له كل اسباب المساندة والعون من خلال الدين والأخلاق والتربية، ففوة الدولة وحدها لا تكفي لتنفيذ القانون وتحقيق غايته التي ينشدها.

2- نظرية المصالح الاجتماعية:

استطاع روسكو باوند من خلال نظريته في المصالح الاجتماعية أن يضيف الكثير في مجال فلسفة القانون وعلم الاجتماع القانوني. وقد استقى فكرته في هذا المجال من جيرمي بينثام واهرنج اذ أخذ منهما فكرة المصلحة كعنصر اساسي في الحياة القانونية. ذلك لان الحق يعتبر مصلحة تخضع لحماية القانون . ومن الامور المسلم بها أن هناك مصالح كثيرة ومتعددة في المجتمع، وهناك تنافس بل وتصارع بين كثير من هذه المصالح . والقانون وحده هو الذي يمكنه من خلال اساليب القوة التي يستخدمها تحقيق التوفيق والتوازن بينها حتى يتسنى توفير الاستقرار والسلام الاجتماعي. ولا يغيب عن الذهن أن عمليات التنافس والصراع تحدث في نطاق المصالح الفردية الخاصة، فكل انسان وفقاً لغرائزه يسعى لإشباع حاجاته ومتطلباته الخاصة دون أن يضع في اعتباره أنه في تحقيق مصالحه هذه قد يلحق اضراراً بالآخرين.

وقد سبق لنا القول بأن القانون في المجتمع يسعى لتحقيق التلاؤم والتوفيق بين المصالح الفردية لتصبح في مجموعها مصالح عامة يشترك فيها المجموع ويحميها القانون ويساندها لان الباعث في ذلك يكون مصلحة المجتمع وقد سار باوند من فكرة المصالح الفردية الخاصة الى فكرة المصالح الاجتماعية وقدرها حق قدرها ووضعها في مكانه عليا تليق بهذا القدر الى درجة أن المصالح الفردية الخاصة لا

تحاط بأية حماية أو مساندة قانونية إلا بالقدر الذي تكون فيه هذه المصالح معبرة لمصلحة أو أكثر من المصالح الاجتماعية.

ومن أهم المؤلفات التي نشرها باوند كتاب (مدخل إلى فلسفة القانون)، وكتاب (الضبط الاجتماعي من خلال القانون).

المبحث السادس : علم الاجتماع القانوني عند ماكس فيبر

يعد ماكس فيبر (1864-1920) م من أشهر وأهم علماء الاجتماع القانونيين ذلك أنه درس القانون الروماني والفرنسي والانكليزي واليهودي والإسلامي والهندوسي والصيني . علماً بأن فيبر يمتلك خلفية قانونية نتيجة ثقافته القانونية الواسعة، وأنه درس تأثير السياسة والدين والاقتصاد على نشأة القانون وتطوره. فضلاً عن تخصصه دراسة المهن القانونية كمهنتي المحاماة والقضاء.

وقد ميز فيبر بين الفقه وعلم الاجتماع القانوني، فالفقه يسعى إلى تحديد المعنى الجوهرى للقانون والقاعدة التي يركز عليها وعلاقة قانون معين بالقوانين الأخرى. بينما يهتم علم الاجتماع القانوني بدراسة الجذور الاجتماعية للقانون واثـر القانون في المجتمع والبناء الاجتماعي، وعرف فيبر القانون على أنه أمر صادر عن هيئة من الأفراد تكون مستعدة لاستخدام أساليب العنف والقهر في حالات الضرورة، ويعني فيبر بالأمر مجموعة المعايير التي يسير عليها الناس لتنظيم شؤون حياتهم. وكان فيبر متشدداً في نزعه حيال تطبيق القانون إذ اعتقد بأن جهاز القهر والإلزام هو العنصر المميز للقانون، وهذا الجهاز القهري كانت تديره الأسرة والعشيرة أو الكنيسة كما في حالة القانون الديني.

مرتكزات علم الاجتماع القانوني عند فيبر:

يرتكز علم الاجتماع القانوني عند فيبر على ما يلي :

1. التمييز بين القانون العام والقانون الخاص ، فالقانون العام هو مجموع المعايير التي تنظم أنشطة الدولة. أما القانون الخاص فهو مجموع المعايير التي تنظم السلوك والأنشطة الخاصة التي لا علاقة لها بأنشطة الدولة.

2. التمييز بين القانون الوضعي والقانون الطبيعي, القانون الوضعي هو القانون الذي يهتم بالأمور الاجتماعية والدينية للأفراد والجماعات، ويمكن ملاحظة هذه الأمور وتحليلها علمياً، أما القانون الطبيعي فهو الذي يرشد وينظم سلوك الفرد والجماعة وأنه يشتق من الإدراك والحدس والمنطق .

3. التمييز بين القانون الموضوعي (Objective Law) والقانون الذاتي (Subjective Law) ، ويقصد فيبر بالقانون الموضوعي مجموع القواعد التي يمكن تطبيقها على كل أعضاء الجماعة بدون تمييز، أي تخضع الجماعة لنظام قانوني عام، أما القانون الذاتي فيتضمن امكانية الانسان في الالتجاء الى اجهزة القهر والإلزام لتحقيق مصالحه واهتماماته الخاصة مادية كانت أو معنوية . فالحقوق الشخصية تحقق الامن للأشخاص الذين يملكون سلطة على الافراد أو الاشياء مثل الملكية، كذلك تتيح للأفراد أن يمنعوا الآخرين من التصرف بطريقة معينة، وتعد هذه الحقوق مهمة كحق رب العمل في استئجار من يحب وحق العامل في اختيار العمل بحرية مطلقة.

4. التمييز بين القانون الرسمي (Formal Law) والقانون المادي، فالقانون الرسمي هو النص القانوني الذي يشتق قانوناً من فروض النسق القانوني

المحدد، أما القانون المادي أو الحقيقي فإنه لا يضع في اعتباره عناصر قانونية بل يعتمد في احكامه على قيم دينية واقتصادية وأخلاقية وسياسية. ولهذا فإن هناك طريقين لتصوير العدل، الأول يقتصر على قواعد المشرع متصوراً أن ما هو مقرر ومتطابق مع النسق يكون هو الحق، والثاني يعتمد على الظروف العامة للحياة ونوايا الأفراد وبناء على ذلك فإن القاضي ينطق بالحكم أما على اساس نص القانون أو على اساس الاحتكام الى عقله وضميره لتحديد الحل الأكثر انصافاً وعدلاً.

شرعية النظام الاجتماعي عند فيبر والسلطات:

تكون قوانين النظام الاجتماعي أو تكون السلطة التي تمارس القوانين شرعية فيما اذا استندت على المبررات أو المسوغات الآتية:

1. المبررات أو المسوغات التقليدية (القوانين المشتقة من قوة العادات والتقاليد التي تكمن في الماضي السحيق للمجتمع).

2. المبررات أو المسوغات الدستورية (القوانين المشتقة من الدستور الذي تقره جموع الشعب بالطريقة الديمقراطية).

3. المبررات أو المسوغات الكرزمايكية (القوانين تكون شرعية ومطاعة لأنها تحظى بإرادة الزعيم الملهم أو القائد المنقذ الذي يتميز بسمات شخصية خارقة لا يتميز بها الأشخاص الاعتياديون.

أما السلطات السياسية فيقسمها فيبر الى ثلاثة اقسام وفقاً لطبيعة نظام الحكم والمبررات التي تركز عليها ونوعية العلاقة التي تربط الحاكم بالمحكوم . والسلطات هذه هي :

1. السلطة التقليدية

2. السلطة الشرعية -العقلانية

3. السلطة الكرماتيكية.

ترتكز السلطة التقليدية كما يعتقد فيبر على قوة التقاليد السابقة والماضي, التليد والتراث الحضاري والسياسي للمجتمع, فالتقاليد والتراث والأعراف الاجتماعية التي تدير المجتمع على ضوءها هي التي تعطي حق الحكم الى رجل أو عائلة أو عشيرة تتميز بالقوة والهمة والجاه والاحترام, وقد استطاع الحاكم الذي يمثل العائلة أو العشيرة أن يبرهن كفاءته ومقدرته في الحكم وأن يجلب للمجتمع الخير والسعادة والرفاه, وأن يحقق طموحاته وأهدافه, وحكم المجتمع من قبل الحاكم وسلالته أو من العائلة أو العشيرة وأبنائها على مر السنين يصبح تقليداً يقره المجتمع ويعترف به ويريد استمراريته مهما تكن الظروف, والحاكم أو السلطات في ظل هذا النمط من السلطة يعتبر رمز البلاد وسر وحدتها واصل قوتها ومصدر تقدمها وشموخها.

ومن الجدير بالذكر أن السلطة التقليدية لا تعتمد على القوانين الشرعية ولا على الانتخابات الدستورية ولا على الشخصية الجذابة للحاكم أو الرئيس، بل تعتمد على نفوذ وقوة العادات والتقاليد والأعراف التي تلزم المواطنين على الاستجابة لحكم السلطات أو الملك الذي وصل الى الحكم عن طريق تأثير التقاليد والأعراف التي يقرها المجتمع, والسلطات التقليدية تتمثل بمعظم الانظمة الملكية في العالم بالرغم من أن بعض هذه الانظمة تقر حق الأفراد في الانتخابات الدستورية لاختيار الحكومة التي تمثلهم وتدافع عن حقوقهم كما هي الحال في بريطانيا والسويد والدانمارك وبلجيكا.

وهناك السلطة الشرعية - العقلانية التي يرتكز هيكلها على المبادئ

الدستورية والديمقراطية وتستمد قوتها من ارادة الشعب الحرة وتشتق قوانينها من واقع المجتمع ومن معطياته الفكرية والمادية. وتغطي على هذه السلطة الصفة العلمية نتيجة لالتزاماتها بالأحكام والقوانين الوضعية وابتعادها عن الذاتية والانفعالية والتعصب واعتمادها على قيم التعاقد والمصلحة المشتركة بين الفئة الحاكمة وأبناء الشعب, إن مبررات شرعية السلطة العقلية انما تتجسد في حكم الشعب نفسه بنفسه من خلال اتاحة المجال بانتخاب من يمثل فئاته في المجالس النيابية . وهؤلاء الممثلون يدافعون عن حقوق الشعب ويعملون من اجل سد حاجاته وتلبية طموحاته وفي حالات كثيرة تشكل الحكومة وينتخب رئيسها من بين الممثلين. إن اختيار الحكومة ورئيسها بطريقة الانتخابات الديمقراطية الحرة هي التي تضفي صفة الشرعية للسلطة، وأن اعتماد الأخيرة على صيغ العدالة والقانون والأحكام الموضوعية هي التي تمنح السلطة صفتها العلمية . لذا فصفة الشرعية غالباً ما تلازم الصفة العلمية للسلطة طالما أن عقلانية السلطة تتجسد في الأساليب العلمية التي تنتهجها في عملية الحكم، وأن الاساليب العلمية لا يمكن أن تتجسد في السلطة اذا كانت الصفة الشرعية مفقودة منها. وتتمثل السلطة الشرعية - العقلانية في أنظمة الحكم الدستورية والنيابية والشعبية في العالم التي يلعب فيها الشعب الدور الكبير في حكم نفسه بنفسه كأنظمة الحكم في فرنسا وألمانيا والولايات المتحدة الامريكية وسويرا وفنلندا وايرلندا الخ.

في حين تركز شرعية السلطة الكرزمايكية على الصفات القيادية النادرة والشخصية الجذابة والقدرات غير المحدودة التي يتمتع بها القائد الكرزمايكي.

يتميز القائد الكرزمايكي بسجايا قيادية فريدة من نوعها تلزم اتباعه على الخضوع لسلطانه والاستسلام لإرادته وعدم معصية أوامره مهما تكن الظروف .

والكرزومة هي مصطلح اجتماعي وسياسي يطلق على الصفات الايجابية الملهمة التي يتمتع بها القائد، وتعني سحر شخصيته وقابليتها الخارقة على الحكم والقيادة، غير أن الصفات التي يتمتع بها قائد السلطة الكرزوماتيكية تتمحور حول الذكاء الخارق والبصيرة الثاقبة والإدراك السليم والقدرة على حل المشكلات والأزمات التي تتعرض لها الجماعة وكمال العقل والجسم واللباقة في الكلام الخ.

إذاً تعتمد شرعية السلطة الكرزوماتيكية على الصفات الشخصية النادرة التي يتمتع بها القائد. ومثل هذه الصفات تجعل كلاً من اصدقائه وأعدائه يعترفون بقابلياته وحنكته ومقدرته على قيادة دفة الحكم، لذا يطيعونه طاعة عمياء ويمتثلون لأوامره مهما تكن قاسية وينفذون احكامه وتوجيهاته ونصائحه. وكرزومة القائد كما يعتقد ماكس فيبر تتبلور عنده وتصبح جزءاً لا يتجزأ من شخصيته عندما ينجح في انقاذ المجتمع من الكوارث والأزمات والتحديات التي يتعرض لها ويوفي بالوعود التي قطعها على نفسه عندما ايدته الجماهير ووضعت ثقته به ومنحته حق حكم المجتمع، والتصرف بمقدراته عندما ينجح القائد في هذه المهام ويجلب السعادة والتقدم والرفي للأمة فإن الجماهير تثق به، وهذه الثقة التي توليها الجماهير للقائد انما توطد صفاته الكرزوماتيكية بحيث يستطيع حكم المجتمع حكماً مطلقاً لا يقيده الشرع ولا القانون، والعكس هو الصحيح اذا فشل القائد في تحقيق امانى الجماهير وتطلعاتها المنشودة ووقف ضد الوعود التي قطعها على نفسه امام الجماهير، وهنا يتجرد القائد من صفة الكرزومة التي كان يحملها ويتحول الى شخص اعتيادي غير مؤهل على حكم المجتمع وقيادته.

وتتمثل السلطة الكرزوماتيكية في أنظمة الحكم التي قادها الاسكندر الكبير ونبليون وهتلر وموسيليني وستالين وتيتو وغاندي . كما تتمركز عند الانبياء والمرسلين.

أما المؤلفات التي نشرها ماكس فيبر والتي توجد فيها افكاره عن علم الاجتماع القانوني فهي نظرية التنظيم الاجتماعي والاقتصادي ، والقانون في الاقتصاد والمجتمع، والمفاهيم الأساسية في علم الاجتماع ، من ماكس فيبر : مقالات في علم الاجتماع ، والنماذج الثلاثة لشرعية السلطة.

الفصل التاسع

السلطة والدولة والسيادة والقانون

مقدمة تمهيدية :

لا يمكن دراسة ظاهرة السلطة وشرعيتها دون دراسة الدولة دراسة علمية تنطلق الى طبيعتها وصفاتها ووظائفها طالما أن السلطة هي القوة التي تمارسها الدولة بعد أن تبرر شرعيتها وشرعية استعمالها وطالما أن سيادة الدولة هي سيادة مطلقة لا تحدها حدود وسيادة عامة وشاملة تقرض على جميع الأفراد والمنظمات والهيئات الموجودة في المجتمع.

بيد أن السلطة والدولة وسيادتها لا يمكن أن تكون فاعلة ومؤثرة في المجتمع الذي تفقده دون اعتمادها على القانون ، فالقانون هو الذي ينظم شؤون الدولة ويحدد علاقتها بالشعب ويحل الخصومات والنزاعات حلاً عادلاً وينشر العدالة والسلام والاستقرار في ريع المجتمع، فضلاً عن أن الدولة التي لا تعتمد على مبادئ حكم القانون (Rule of Law) لا يمكن أن تكون عادلة ومنصفه مع الشعب، وإذا كانت كذلك فإن الشعب لا يخضع لسلطانها ولا يطيع أوامرها لأنها تكون بعيدة عن الشرعية والقانونية.

وإذا لم تحظى الدولة بإطاعة الشعب وضمان ولائه فإنها لا تتمتع بالسيادة في الداخل والخارج. لذا والحالة هذه هناك علاقة مترابطة بين الدولة والسلطة من جهة وبين الدولة والسيادة من جهة أخرى، وهذه العلاقة الترابطية انما يحكمها القانون، فحكم القانون هو الذي يمنح السيادة للدولة ويدعم سلطاتها، أي القوة التي تمارسها الدولة والتي تحظى بقبول وموافقة أبناء الشعب، أما اذا كان حكم القانون غائباً ولا

توجد قوانين تنظم الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في المجتمع فإن سلطة الدولة وسيادتها تتعرض للضعف والتداعي والاضمحلال .

من هذا نخلص إلى القول بأن القانون يعزز السيادة ويدعم سلطة الدولة ويمكنها من اداء وظائفها للمجتمع على احسن صورة ممكنة .

إن هذا الفصل يتخصص بدراسة وتحليل خمسة مباحث رئيسية هي ما يلي:

المبحث الأول: ظاهرة السلطة.

المبحث الثاني: شرعية السلطة ومبرراتها .

المبحث الثالث: الدولة والسيادة .

المبحث الرابع: سيادة الدولة وعلاقتها بالقانونين الدستوري والدولي. المبحث

الخامس: الدولة والقانون.

والآن علينا دراسة هذه المباحث الخمسة بشيء من التفصيل والتحليل.

المبحث الأول: ظاهرة السلطة

السلطة هي شكل من اشكال القوة التي توجه وتقود جهود الأفراد وفعالياتهم نحو تحقيق الاهداف الخاصة والعامة للمجتمع, والشروط المساعدة على توجيه الجهود وحث الافراد على العمل هي:

1. التبادل الذي يتم عندما يقوم عضو الجماعة بتقديم مجموعة وظائف

وخدمات يستفيد منها بقية الأعضاء.

2. المصالح المشتركة التي تتحقق عندما يقوم الفرد بإنجاز العمل المطلوب

منه لمصلحة شخص ثالث.

3. التماسك الناجم عن وجود عواطف ومعتقدات ومصالح مشتركة, فالتماسك يظهر عندما يشعر كل فرد أن عمله مفيد للآخرين ومكمل للأعمال التي ينجزها الآخرون.

4. القوة التي تكمن في التأثير أي السلطة والسيطرة الجبرية, فالقوة تظهر عندما يتأثر سلوك الآخرين أو تتأثر أعمالهم بأوامر شخص يحتل منصباً عالياً في المؤسسة أو الجماعة.

لذا فالسلطة هي نوع من انواع القوة المنظمة لجهود وفعاليات الآخرين نظراً للأوامر التي يصدرها حكام وقادة المجتمع والتي تتسم بصفة الالتزام والشرعية بعد اطاعتها وتنفيذها تلقائياً من قبل المحكومين من ابناء المجتمع, والسلطة الشرعية هي السلطة التي تتأثر فعاليتها بالأجهزة التي تعتمد عليها كالمصلحة العامة والفائدة المشتركة التي يجنيها كل من الحكام والمحكومين من السلطة، والسلطة غالباً ما تقدم المكافآت المادية والمعنوية للأشخاص الذين يقدمون الخدمات لها وتدافع عنهم حين تعرضهم للخطر, وهناك جملة مصالح مشتركة بين اعضاء السلطة وقادتها من جهة والأشخاص الخاضعين لها من جهة أخرى. وهذه المصالح تتجسد في تحقيق الاهداف العليا للمجتمع التي تهم مصلحة الطرفين كإنجاز الخطط والمشاريع الاقتصادية والثقافية والصحية والاجتماعية التي يستفيد منها المجتمع الكبير.

يضاف الى ذلك أن التماسك الذي يربط السلطة بالجماعة التابعة لها غالباً ما يحقق لها اغراضاً نافعة ومفيدة كالفوز في لعبة أو سباق رياضي معين أو رفع المستوى العلمي للمدرسة أو الجامعة. لكن الجهاز الذي يساعد السلطة على القيام بأعمالها وواجباتها قد يقوى أو يضعف تبعاً لدرجة اندفاع الافراد في تنفيذ الاوامر الصادرة لهم من السلطة، وهذا ما يؤثر في كمية وعدد المنجزات التي تستطيع

السلطة تحقيقها لأبناء الشعب. إلا أن الأجهزة التي تستعين بها السلطة في تنفيذ خططها قد لا تعمل بصورة متوافقة ومتناسقة لأسباب مختلفة منها عدم وجود المصالح المشتركة بين السلطة والأشخاص التابعين أو ضعف العلاقات المتبادلة بينهما إذ يكره أحدهما الآخر لأسباب معينة, أو قد تكون العلاقات القائمة بينهما غير مقنعة خصوصاً بالنسبة للطرف الذي يخضع للسلطة. فقد يعتقد مثلاً بأن الجهود التي يبذلها لا تنطبق مع المكافآت والامتيازات التي حصل عليها من السلطة) من إدارة المصنع أو الدائرة التي يعمل فيها).

غير أن ممارسة السلطة الجبرية من قبل السلطة الشرعية قد تكون ديمقراطية أو غير ديمقراطية, والممارسة غير الديمقراطية للسيطرة الجبرية قد تخلق مشكلات ومتاعب للسلطة أو للأشخاص الذين يمارسونها أو قد تؤدي إلى تدمير السلطة والقضاء عليها من خلال عدم اطاعتها من قبل اتباعها, لذا تعتمد شرعية السلطة على ارجحية الأسلوب أو الطريقة التي تمارس بها السلطة وبخاصة الجدارة والكفاءة والشخصية الجذابة التي يتمتع بها قائد السلطة.

والدولة كما بينا هي من أعلى السلطات في المجتمع لكونها القوة والسيادة المطلقة التي من خلالها يحكم المجتمع وتدار وتنظم شؤونه. لكن السلطة هي مفهوم قانوني يشير إلى القوة العليا التي تتمتع بها الدولة. ولكل دولة جهاز ذو سلطة تخوله على ترجمة إرادة الدولة إلى صيغ قانونية نافذة المفعول، وهذا الجهاز السلطوي قد يتمثل بشخصية فرد أو مجموعة أفراد, وإرادة الدولة بسبب السلطة العليا التي تتمتع بها تفرض على جميع الأفراد وكافة المنظمات والهيئات الداخلة في نطاقها، وفي حالة

وقوع الصراع بين الافراد أو المنظمات تكون هذه السلطة صاحبة السيادة في التدخل لإنهاء الصراع حفظاً للسلام والأمن في المجتمع.

بيد أن الدولة تمارس سيادتها أو سلطتها العامة اما من خلال القوة أو الاجماع أو باستخدامهما معاً، وطبيعة ممارسة هذه السلطة من قبل الدولة ترجع اساساً إلى بناء ووظائف وأيديولوجية الدولة وأسلوب الحكم الذي تتبعه. كما ترجح الى درجة، النضج السياسي والوعي القومي الذي يتمتع به الشعب. ففي الحكم المطلق أو الاستبدادي تميل الطبقة الحاكمة الى استخدام القوة في تأكيد دورها السلطوي والدكتاتوري.

وهذه القوة بالطبع لا تستمد من ارادة ومشیئة الشعب الذي تحكمه بل من القوة السياسية والعسكرية والأمنية التي تتمتع بها الفئة الحاكمة . وفي الحكم الديمقراطي الذي يتم فيه اختيار الفئة الحاكمة بحرية من قبل ابناء الشعب يضعف دور القوة والسلطة الى حد كبير, فالقانون وليس الفئة الحاكمة المستدة في هذا النوع من الحكم هو الذي يعبر عن الارادة العامة للمجتمع, لهذا يمثل الناس لأوامره وشروطه ونصوصه طوعية.

وقد عبر البروفسور ارنست بيرجيس (Prof. E. Burgess) عن مسألة سيادة الدولة المطلقة على الفرد بقوله: (انني أفهم السلطة على انها القوة المطلقة غير المحدودة التي تمارسها الدولة على الافراد والمنظمات) ومثل هذا الفهم هو الذي جعل البعض يعتقدون بأن حرية الفرد ملغية تماماً امام سيادة الدولة وسلطتها المطلقة, لكن الدولة تصبح حقيقة واقعة وأمرأ مسلماً به, حينما يتم الاعتراف بها بالقوة والنفوذ على الافراد وحينما يتصرف هؤلاء بطريقة تعبر عن طاعتهم وامتثالهم لهذا النفوذ.

وفي هذا السياق الذي يحدد طبيعة سلطة وسيادة الدولة يقوم جان بودان بتعريف الدولة على انها حكومة شرعية تتكون من عدة اسر ومن ممتلكاتها المشتركة ولها سلطة قسرية وسيادة عليا. واهم ما ينطوي عليه هذا التعريف هو تأكيده لمبدأ السيادة (Sovereignty) ، فوجود السلطة ذات السيادة هو الدليل أو المعيار الذي يميز الدولة عن بقية المنظمات الاخرى التي تكونها الأسر، ومن جهة أخرى يرى بودان أن طاعة الفرد لصاحب السلطة هي التي تجعل منه مواطناً، ومعنى ذلك أن السيادة هي سلطة عليا على المواطنين والرعايا لا يحد منها القانون. والدولة تتمركز في السلطة ذات السيادة، أما الحكومة فهي الجهاز الذي يتم من خلاله ممارسة السلطة.

إذاً سلطة الدولة تناولتها وجهة النظر القانونية هي سلطة مطلقة لا تحدّها حدود ولا توجد قوة في المجتمع تعلو طيها أو تتنافس معها أو تعرض عليها. ومع هذا فان وجهة النظر القانونية هذه لم تستوعب بعض الوقائع السياسية. فقد لاحظ هارولد لاسكي بأن القوة القانونية اللامحدودة تتحول في الممارسة الى قوة تستند الى مبررات معينة يعرفها ابناء المجتمع.

أما السير هنري مين (Sir Henry Maine) فيقول بأن(العادات والتقاليد الاجتماعية غالباً ما تفرض على السلطة وتقيد جزءاً من سيادتها). ومعنى هذا أن هناك قيود على سلطة الدولة المعاصرة اهمها مبدأ سلطة القانون وسيادته الذي تحولت الدولة بمقتضاه من دولة استبدادية الى دولة قانونية .

المبحث الثاني: شرعية السلطة ومبرراتها

ذكرنا في المبحث الأول بأن شرعية السلطة هي القوة التي تمارسها الدولة بعد أن تبرر شرعيتها وشرعية استعمالها. والشرعية (Legality) هي القوة التي تبررها الاحكام والقوانين، المتفق عليها من قبل الدولة والشعب، وشرعية السلطة

(Legality of Authority) هي قوة الدولة التي تبررها القيم والأحكام والقوانين المرعية في المجتمع. إن الشرعية هي التي تخول الدولة استعمال القوة ضد المخالفين والجانحين والعصاة، ولولا هذه الشرعية لكانت قوة الدولة قوة تعسفية ولكان استعمالها غير عادل ولا منصف، وإذا كانت قوانين الدولة غير شرعية (illegal) فإن الأفراد لا يطيعونها ولا يمثلون لأوامرها وشروطها. لذا فشرعية القوانين وشرعية السلطة هي التي تجعل الأفراد يخضعون لتعاليم وأوامر الدولة وهي التي تمكن الأخيرة من حكم المجتمع وتمنحها السيادة المطلقة باتخاذ القرارات المناسبة التي تكفل تقدم المجتمع وسيره إلى الامام.

بيد أن السلطة لا تكون شرعية وقوية ومؤثرة في سير الأحداث التي تطرأ على المجتمع ولا يمكن أن تعبر عن آماني وطموحات الشعب الذي تحكمه ولا يمكن أن تنال تأييد واحترام الشعب دون اعتمادها على بعض المبررات المنطقية والعقلانية التي تدعم وجودها وتعزز مكانتها وتدافع عن قراراتها وطموحاتها. والمبررات التي تستند عليها شرعية السلطة وتستند عليها الدولة في قوتها وحكمها وسيادتها على الشعب تكون على أشكال وصور مختلفة بعضها قديم العهد وبعضها الآخر حديث ويتفق مع الأحوال والظروف العاصرة التي تعيشها المجتمعات العصرية. ولكن مبررات شرعية السلطة تعتمد على الظروف الحضارية والاجتماعية السائدة في المجتمع وتعتمد على طبيعة قيم وعادات وتقاليده وأهداف ابناء المجتمع، وتعتمد أيضاً على درجة النضج الحضاري والاجتماعي للمجتمع. يمكن تقسيم مبررات شرعية السلطة إلى خمسة أقسام أساسية هي :

1. المبررات التي تستند على الدين (نظرية التفويض الالهي).
2. المبررات التي تستند على العادات والتقاليد والأعراف الاجتماعية.

3. المبررات الدستورية والعقلانية .

4. المبررات الكرزمايكية .

5. مبررات المصلحة العامة أو المصالح العامة.

1. المبررات التي تستند على الدين:

السلطة التي تستند سيادتها على حكم الدين تدعي بأنها مفوضة من قبل الله سبحانه وتعالى بحكم المجتمع، وأن قوانينها وأحكامها منزلة من السماء، لهذا ينبغي طاعتها والتمسك بها والتصرف وفقاً لشروطها وتعليماتها، والملك أو السلطان أو الخليفة هنا يعتبر واسطة بين الله والشعب ، فهو الذي يستلم أوامره وقوانينه من الرب ويمررها بدوره الى ابناء الشعب لكي يلتزموا بها وينفذوها كما هي دون جدل أو اعتراض . ومن امثلة السلطة التي تستند على الدين الخلافة الاسلامية خلال عهد الخلفاء الراشدين وخلال العهد الاموي والعباسي بموجب احكام السلطة الدينية يتوجب على الافراد اطاعة الاوامر والقوانين التي تصدرها الخلافة لان طاعتها هي طاعة الله ومعصيتها والوقوف ضدها هي معصية الله والوقوف ضده. ويكون السلطان أو الملك أو الخليفة مقدساً نظراً لدعمه وإسناده وتأييده من قبل الله. وأن ابناء الشعب يخافون الخليفة أو الملك ولا يعصون أوامره لان عصيان الخليفة أو الملك ما هو إلا شكل من اشكال عصيان الله سبحانه وتعالى، وعصيان الله يعني تحديه والوقوف ضد تعاليمه وأوامره وشريعته . وأمر كهذا يجلب للعاصي انواع المشكلات والشرور في الحياتين الاولى والثانية.

ومن الجدير بالذكر أن الحكم السياسي لإمبراطور الصين واليابان والحكم السياسي لملوك انكلترا وألمانيا سابقاً يعتمد على نظرية التفويض الإلهي، أي اعتماد

شرعية وقوة السلطة على ارادة الله ومشيئته التي تتجسد في ضرورة حكم المجتمع من قبل الملك أو السلطان , فالملك يحكم المجتمع بموجب الرسالة الالهية المقدسة التي استلمها من الله سبحانه وتعالى . وهنا تكون شرعية سلطته واضحة ولا يمكن لأحد أن يعترض عليها أو يتعدها لان هذا يقف ضد ارادة الله وقوانينه السماوية المقدسة.

2. المبررات التي تستند على العادات والأعراف الاجتماعية :

وقد تستند السلطة لا على الدين وإرادة الله بل تستند على العادات والتقاليد والسوابق والأعراف وقوانينها العقائدية والسلوكية. وتعد هنا العادات والتقاليد والأعراف الاجتماعية اشياء مقدسة ينبغي اطاعتها والتصرف بموجبها. فالعادات والتقاليد والأعراف الاجتماعية التي هي ضوابط وأحكام أخلاقية وسلوكية هي التي تؤكد على ضرورة حكم المجتمع من قبل ملك أو رئيس معين. وهنا يكون لحكم العادات والأعراف الاجتماعية قوة خارجية ملزمة تدفع الأفراد والجماعات الى التحلي بالقوانين التي تقرها العادات والتقاليد والأعراف ، إن العادات والتقاليد والسوابق الاجتماعية انما تعبر عن ضمير الامة وطموحات وأماني الشعب منذ اقدم العصور لقد اختار ابناء الشعب هذه العادات والأعراف في الزمن السابق عن طريق الخطأ والتجربة ومدى ملائمتها للظروف والحاجات والمشكلات الاجتماعية ، وبعد اختيارها واعتمادها من قبل ابناء الشعب في ضبط العلاقات والسلوك برهنت على أنها قادرة على تحديد العمليات الاجتماعية التي يريدها ابناء المجتمع والتي شأنها أن تطور المجتمع وتحقق وحدته وتماسكه . لهذا يجب أن يستمر مفعولها وتأثيرها اذا اراد المجتمع الحفاظ على كيانه وإحراز التقدم والتطور والرقى الذي يضمن سعادته ومستقبل ابنائه. وإذا كانت العادات والأعراف الاجتماعية تدعم سلطة عائلة معينة

وتمنحها شرعية الحكم فإن على هذه العائلة الاستمرار في حكم المجتمع، والحكم يكون هنا وراثياً، أي أن الحكم والقوة تسلمان من الأجداد الى الآباء ومن الآباء الأبناء ومثل هذا الحكم يكون شرعياً وملزماً بسبب قوة التقاليد والأعراف التي تدعمه وتبرر شرعيته وقانونيته وفي الوقت نفسه تدفع أبناء المجتمع الى طاعته وتأييده وحمايته. ومن امثلة السلطة التقليدية سلطة ملكة بريطانيا وسلطة ملوك السويد والدانمرك واسبانيا وسلطة أغلب الأنظمة الملكية في العالم .

3. المبررات الدستورية والعقلانية والقانونية :

لا تستند السلطة على عامل الدين وعامل العادات والتقاليد الاجتماعية فقط بل تستند ايضاً على العوامل الدستورية والقانونية والعقلانية. وهذا يعني أن شرعية السلطة تعتمد على قوة القانون والدستور والعقل. فالسلطة في المجتمع الصناعي الديمقراطي الحديث غالباً ما تكون دستورية وقانونية وعقلية ، أي أن مبررات حكمها تركز اما على الانتخابات البرلمانية أو حكم القانون وسيادته أو كفاءة واقتدار رئيسها أو قائدها في ارادة دقة الحكم, فضلاً عن كفاءة واقتدار الأشخاص الذين يشغلون مراكز القوة والحكم فيه.

إن السلطة التي تبرر وجودها وقوتها بحكم الدستور والقانون هي السلطة التي تعتمد على الانتخابات الديمقراطية، هذه الانتخابات التي ينظمها الدستور ويحدد طبيعتها وصورتها. فالدستور هو الذي يحدد طبيعة وأهمية السلطة التشريعية ويحدد كيفية انتخابها وحلها. غير أن الانتخابات العامة هي التي تجلب السلطة الى الحكم، فالشعب من خلال عملية الانتخاب يصوت الى الحزب أو الفئة التي يريد أن تحكم المجتمع.

وبعد عملية التصويت وفوز الحزب بأغلبية الأصوات يمنح حرية تكوين الحكومة التي تمارس السلطة السياسية بأكملها. وهنا تعتبر السلطة شرعية لان الشعب هو الذي اختارها بطريقة الانتخابات أو الاستفتاء وخولها بحكمه وتقرير مصيره.

ومن امثلة السلطة التي تستند على المبررات الدستورية أو القانونية معظم دول اوربا الغربية التى تختار حكوماتها عن طريق التصويت البرلماني كبريطانيا وفرنسا والسويد وألمانيا الاتحادية وكندا والولايات المتحدة الأمريكية.

والسلطة الدستورية هي السلطة العقلانية فاختيارها يكون من محض إرادة اغلبية ابناء المجتمع. وانها لا تعتمد على القوانين القبلية والعشائرية التي تأخذ بعين الاعتبار اهمية الاعراف والعادات والتقاليد في حكم المجتمع بل تعتمد على حكم القانون ومبدأ المواطنة الذي يساوي جميع الافراد في الواجبات والحقوق وينظر اليهم نظرة متكافئة تعتمد على مبادئ المساواة والعدالة الاجتماعية . وعقلانية السلطة الدستورية تعتمد ايضاً على مبدأ وضع الشخص المناسب في المكان المناسب .

ذلك أن الاعتبارات العائلية والقرابية والعاطفية لا تدخل في اختيار الشخص للمركز الوظيفي الحساس في حالة السلطة العقلانية حيث أن عملية الاختيار تعتمد بصورة مباشرة على كفاءة ومهارة الشخص في العمل الذي ينسب اليه.

إذاً السلطة الدستورية هي السلطة التي تتلائم مع ظروف ومتطلبات المجتمع الحديث، المجتمع الذي يعتمد على مبادئ التصنيع والتحضر والتحديث الشامل، وأن مبرراتها تستند على الانتخابات العامة وثقة الشعب بها وكفاءتها ومهارتها في اداء الاعمال التي يحتاجها المجتمع وأخيراً اعتمادها على المبادئ الديمقراطية

والموضوعية في اختيار الأشخاص الذين يشغلون مراكزها الحساسة ونظرتها نظرة متساوية لجميع الأفراد والجماعات مهما تكن خلفياتها الاجتماعية وانحدراتها الطبقية.

4. المبررات الكرزمايكية:

تستند السلطة على المبررات الكرزمايكية عندما يتمتع قائدها بصفات متميزة وفريدة من نوعها كصفة الذكاء الخارق والنبوغ، والقدرة على حل المشكلات ومجابهة التحديات، والقدرة على توحيد أعضاء الجماعة، والبروز في حقول العلم والمعرفة، واللباقة في الكلام، والقابلية على اقناع الغير بالأفكار والمواقف التي يحملها وهكذا. وهذه الصفات النادرة لا يتمتع بها أي شخص في المجتمع سوى القائد الكرزمايكي (Charismatic Leader)، الذي بفضل صفاته الجذابة وشخصيته الفذة وقدراته غير المحدودة في مجابهة المحن والشدائد والتحديات يستطيع كسب وتأييد الجماهير له والتفافها حوله.

وغالباً ما يدعى القائد الكرزمايكي بان له رسالة مقدسة ينبغي العمل من أجل تحقيقها ووضعها موضع التنفيذ وان له رؤيا ثاقبة وتصور شامل للأمور والمشكلات والأحداث الحاضرة ويستطيع تنبؤ مستقبل المجتمع وصيره. والقائد الكرزمايكي لا يتصرف بموجب الأحكام والقوانين بل يتصرف بموجب اهوائه ورغباته وميوله واتجاهاته. ويبرر تصرفه هذا بقدرته على معرفة وتحليل الأمور ومواجهتها مواجهة حقيقة وحاسمة وإخلاصه للمجتمع وتفانيه في خدمته والتضحية من أجله، والتصرف الفردي الذي ينتهجه القائد والذي لا يخضع لحكم القانون يجعله دكتاتورياً وطاغية لا تحد سلطاته الواسعة اية حدود أو ضوابط.

ومن الجدير بالذكر أن القائد الكرزماتيكي يظهر وقت الأزمات والشدائد والكوارث التي تلم بالمجتمع . وبعد ظهوره يفصح للشعب بأنه قادر على انقاذه من الأزمات والشدائد, وبفضل الله ثم بفضل صفاته القيادية الجذابة ووعوده المغرية يثق به المجتمع ويمنحه السلطة المطلقة للتصرف بشؤونه ومصيره كما يشاء. ولكن المجتمع ينتظر الانتصارات والمنجزات من القائد الكرزماتيكي. فاذا نجح في تحقيق الوعود التي قطعها على نفسه لأفراد مجتمعه فان كرزماتيكيته تقوى وتتعمق ويستمر بحكم المجتمع وقيادته فضلاً عن حصوله على المزيد من الدعم والتأييد.

أما اذا فشل في تحقيق الوعود والعهود التي تقوه بها للشعب وال جماهير فان صفة الكرزمة تضعف عنده أو تختفي كلية، وهنا يتحول القائد الى شخص اعتيادي لا يستطيع حكم المجتمع لفترة اطول بسبب سحب الشعب الثقة منه . وأمور كهذه لا بد أن تعرض القائد الى ازمات نفسية واجتماعية حادة قد تسبب انتحاره أو وفاته بصورة غير متوقعة . ومن امثلة القادة الكرزماتيكيين الذين شهدهم التاريخ الاسكندر الكبير ونابليون وهتلر وموسيليتي وستالين وتيتو وغيرهم اضافة الى الرسل والأنبياء الذين بعثهم الله سبحانه وتعالى لهداية الناس.

5. مبررات المصلحة العامة والصالح العام :

وشرعية السلطة قد تستند على ادعائها بأنها تعمل من أجل تحقيق المصلحة العامة, فالدولة التي تستند شرعيتها على الصالح العام تعتبر بمثابة المؤسسة الوحيدة التي تلبي مطالب الصالح العام. وهي بعكس الجماعات الاخرى التي تعمل لصالحها فقط وصالح افرادها ومنتسبيها. إن الدولة هذه تعمل لجميع فئات وجماعات المجتمع دون تفریق أو تمييز بين جماعة وأخرى.

عندما تسيطر الدولة على وظائف الامن الداخلي والدفاع الخارجي وتقدم الخدمات الصحية والثقافية والاقتصادية للأفراد وتسيطر على خدمات الماء والكهرباء والسكك الحديدية والملاحة الجوية فإن سيطرتها هذه تخدم المصلحة العامة لابناء المجتمع. إن خدمات الماء والكهرباء مثلاً لا تقدم الى مجموعة من الناس بل إلى جميع ابناء المجتمع بغض النظر عن انحداراتهم الطبقية وخلفياتهم الاجتماعية ومستوياتهم الثقافية والعلمية . والدولة عند تقديمها مثل هذه الخدمات الضرورية لابناء المجتمع لا تنظر الى موضوع الربح الاقتصادي بقدر ما تنظر الى تجهيز الافراد والعوائل, بالماء والكهرباء الذي يحتاجونه في حياتهم اليومية .

إذاً غرض الدولة من خدمة افراد الشعب هو تحقيق المصلحة العامة, وهذا الغرض يختلف عن اغراض الهيئات والمؤسسات الخاصة التي قد تقدم مثل هذه الخدمات, فهذه المؤسسات والهيئات لا تنظر الى موضوع الصالح العام بقدر ما تنظر الى الارباح العالية التي تتوقعها أو المعاملة التفضيلية التي تقدمها لجماعة من الناس دون الجماعة الأخرى.

ومفهوم المصلحة العامة لا يعني سد وإشباع حاجات اغلبية ابناء الشعب لخدمة معينة أو بضاعة معينة بل يعني قيام مؤسسات القطاع العام بتلبية حاجات وأمانى جميع عناصر وقطاعات الشعب بغض النظر عن درجة قربها أو بعدها عن السلطة. إن تأميم البترول في العراق عام 1972م جاء لخدم المصلحة العامة اذ ان ارباح البترول التي كانت تجنيها الشركات الاحتكارية اصبحت بعد التأميم ملكاً للحكومة العراقية, وقد استثمرت هذه الارباح في تنفيذ خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية. هذه الخطط التي تطور المجتمع وتخدم طموحات ابنائه. إذاً تعتمد شرعية السلطة على سعي الدولة وراء تحقيق المصلحة العامة التي تختلف بل

وتتناقض مع المصلحة الخاصة . وسعي الدولة من أجل تحقيق المصلحة العامة هو الذي يجعلها تختلف عن بقية المنظمات الاجتماعية الأخرى وفي نفس الوقت يمنحها صفة القانونية والشرعية التي لا يمكن لأي فرد أو جماعة أن تتحداها وتقل من شأنها بأية صورة من الصور .

المبحث الثالث : الدولة والسيادة

السيادة (Sovereignty) هي الخاصية الرئيسية المميزة للدولة, وهي أساساً مفهوم قانوني يشير إلى القوة العليا النهائية التي تمارسها الدولة. ولكل دولة هيئة أو جهاز ذو سيادة لديه القوة العليا التي تخوله ترجمة إرادة الدولة إلى صيغ قانونية نافذة المفعول ومثل هذه الهيئة ذات السيادة قد تكون شخصاً أو مجموعة أشخاص, لكن إرادتها تفرض على جميع الأفراد وكافة المنظمات الداخلة في نطاقها , وفي حالة الصراع بين الأشخاص أو المنظمات تكون هذه الهيئة صاحبة السيادة أو تلك السلطة العامة هي الحكم الذي يتدخل لإنهاء حالة الصراع. وطالما أن السيادة مرادفة للقوة المطلقة أو نهائية غير المحدودة فليست هناك حدود قانونية لها.

على أن الدولة تمارس سيادتها أو سلطتها إما من خلال القوة أو الإجماع أو باستخدامهما معاً، أما طبيعة ممارسة هذه السلطة فتراجع أساساً إلى بناء الدولة ومدى النضج السياسي للشعب. ففي الحكم المطلق أو الاستبدادي تميل الطبقة الحاكمة إلى استخدام القوة وتأكيد دورها, وهي قوة لا تستمد من إجماع الشعب أو اتفاقه. ولكن في الدولة الديمقراطية التي يتم فيها اختيار الطبقة الحاكمة بحرية عن طريق الشعب يضعف دور القوة إلى حد كبير. فالقانون في هذه الدولة هو الذي يعبر عن الإرادة

العامة للمجتمع، ومن ثم فإن الناس يمثلون له طوعية.

هكذا نجد انفسنا بعد أن حددنا مفهوم الدولة في مواجهة قضية هامة هي العلاقة بين الفرد المواطن والدولة ككل، أو بعبارة أخرى العلاقة بين سيادة الدولة حرية الفرد. وقد يبدو هذان الأمران على انهما متعارضان للوهلة الأولى، لكنهما في التحليل النهائي متكاملان ومرتبطان أشد الارتباط. والحق إن مسألة سيادة الدولة قد حظيت بالاهتمام منذ فترة بعيدة وأثارت الكثير من الجدل وسوء الفهم أيضاً. ونذكر بصفة خاصة مسألة سيادة الدولة المطلقة على الفرد، اذ يقول البروفسور ارنست بيرجس عن مبدأ السيادة (أنني أفهم من هذا المبدأ تلك القوة المطلقة غير المحدودة على الفرد والمنظمات الأخرى)، ومثل هذا الفهم في الواقع هو الذي جعل البعض يعتقدون أن حرية الفرد ملغية تماماً أمام سيادة الدولة المطلقة. لكن الدولة هي مجتمع منظم، وهي تصبح حقيقة واقعة فقط حينما يتم الاعتراف لها بالقوة والنفوذ على الأفراد، وحينما يسلك هؤلاء بطريقة تعبر عن طاعتهم وامثالهم لهذا النفوذ. وعلى الرغم من أن بودان (Bodin) هو أول من حلل مفهوم السيادة في جمهوريته عام 1576م. إلا أن

الخصائص الرئيسية لهذا المفهوم لم تغب عن الكتاب الكلاسيكيين امثال أرسطو، اذ اشار ارسطو الى القوة العليا للدولة. لكن يبدو أن السيادة كسمة رئيسية هي من سمات الدولة القومية هي نتاج لظروف القرن السادس عشر. وهكذا تجد أن بودان يقدم تعريفاً للدولة مؤداه أنها حكومة شرعية تتألف من عدة أسر ومن ممتلكاتها المشتركة ولها سلطة غالبية أو سيادة عليا. واهم ما ينطوي عليه هذا التعريف هو أنه اكد مبدأ السيادة، وهو اهم جزء في فلسفته السياسية.

فوجود السلطة ذات السيادة هو العلاقة أو المعيار الذي يميز الدولة عن كل التجمعات الاخرى التي تشكلها الأسر، ومن جهة أخرى يرى بودان أن طاعة الفرد لصاحب السلطان هي التي تجعل منه مواطناً، ومعنى ذلك أن السيادة هي سلطة عليا على المواطنين والرعايا لا يحد منها القانون، والدولة تنحصر في تملك السلطة ذات السيادة ، أما الحكومة فهي الجهاز الذي يتم ممارسة السلطة عن طريقه. وتتلخص نظرية بودان في السيادة في انها سلطة عليا على المواطنين والرعايا لا يحد منها القانون، اما خصائص هذه السلطة فهي أولاً دائمة وذلك تمييزاً لها عن اية منحة للسلطة تكون مقصورة على فترة زمنية محدودة، وهي لا تفوض أو تفوض بدون قيد أو شرط، ولا يمكن التصرف فيها ولا تخضع للتقادم، ولا يحد منها القانون لان العاهل هو مصدر القانون. والصفة الاصلية للسيادة هي سلطة وضع القوانين للمواطنين بصفتهم الجماعية او لكل منهم على حدة، والصفات الاخرى سلطة اعلان الحرب وعقد معاهدات السلام، وتعيين كبار الموظفين ومنح الاعفاءات ، وصك العملة وفرض الضرائب الخ.

غير أن هناك بعض القيود على السيادة ، فلم يشك بودان قط في أن الحاكم مقيد بقانون الرب وقانون الطبيعة، وبرغم تعريفه القانون على انه مجرد عمل ناشئ عن ارادة الحاكم.

لم يفترض ابداً أن في امكان الحاكم أن يخلق الحق بمجرد أن يقول له كن فيكون. فبالنسبة اليه والى جميع معاصريه يقف قانون الطبيعة فوق قانون البشر ويضع للحق مستويات معينة لا يمكن أن تتغير، ومراعاة هذا القانون هي التي تميز الدولة الحقيقة عن مجرد العنف الحقيقي.

ومن الجدير بالذكر أن دفاعه في سبيل توحيد سلطة ملك فرنسا ودعمها، وهو ما جعل السيادة في كتابات بودان سيادة شخصية وحقاً للمالك. ولقد تأثر بودان في ذلك بالظروف السياسية في فرنسا في منتصف القرن السادس عشر، حيث المنازعات شديدة بين الملك وأفراد المقاطعات من جهة وبينه وبين الكنيسة من جهة أخرى، ثم بينه وبين الامبراطور من جهة ثالثة.

وعلى أية حال فقد حظى مفهوم السيادة باهتمام واضح في كتابات معظم المفكرين، ففي الوقت الذي قدم فيه هوبز وبنثام واوستن نظرية قانونية للسيادة، تجد ان روسو وهيجل يحللون هذا المفهوم من وجهة النظر الفلسفية وبينما تعتبر الدولة من وجهة النظر القانونية ذات سلطة عليا مطلقة فإنها من وجهة النظر المثالية هي موطن الارادة العامة أو الارادة المقدسة، وهذا هو ما يبرر السلطة المطلقة للدولة.

خصائص السيادة:

تستند سيادة الدولة الى مجموعة خصائص اساسية هي السيادة المطلقة والدائمة والعامة وغير القابلة للتجزئة ولا يمكن انتقالها أو اغترابها. علماً بأن خصائص السيادة هي ما يلي :

أ- إن السيادة في الدولة كما تناولتها وجهة النظر القانونية هي سيادة مطلقة، فهي لا تحدّها حدود ، ولا توجد في الدولة قوة تعلو عليها ، أي تعلو على القوة ذات السيادة، فلا مكان لسلطة أخرى منافسة أو معارضة . ومع ذلك يبدو أن وجهة النظر القانونية هذه لم تستوعب بعض الوقائع السياسية، فقد لاحظ لاسكي أن القوة القانونية اللامحدودة تتحول في الممارسة الى قوة مصدرها أسس معروفة لدى معظم الأجيال. وأشار السير هنري مين الى العادات والتقاليد الاجتماعية باعتبارها قيود هامة

تفرض على قوة السيادة. ومعنى ذلك أن هناك قيوداً على سيادة الدولة المعاصرة أهمها مبدأ سيادة القانون الذي تحولت الدولة بمقتضاه من دولة استبدادية الى دولة قانونية.

ب- الحكومات تتعاقب لكن الدولة باقية. فالدولة تتميز بالدوام، وأي تغير في الحكومة لا يعني اخلاً باستمرار سيادة الدولة، يضاف الى ذلك أن سيادة الدولة مسألة تتخطى الأشخاص من حيث بقائهم أو زوالهم من الحكم.

ج- سيادة الدولة عامة وشاملة والمقصود بذلك انها تنسحب على كل الأفراد وكافة الهيئات والمنظمات الداخلة في نطاق الدولة، ان طاعة الدولة، واجبة، والسلطة العليا بوسعها أن تحصل على هذه الطاقة باستخدام القهر.

د- السيادة هي خاصية ملازمة لوجود الدولة، ومن ثم فان اغترابها معناه عدم وجود الدولة. يقول روسو إن الارادة العامة أو السيادة لا يمكن انتقالها لها بينما يمكن انتقال القوة. وقد حظيت مسألة اغتراب السيادة باهتمام مفكري القرنين السادس عشر والسابع عشر. ويعتقد كروتوس وهوبز أن السيادة كانت في الاصل للشعب، ولكنها انتقلت منه الى الملك الذي اصبح صاحب السلطة المطلقة وفقد الشعب هذه السيادة.

هـ- إن سيادة الدولة لا تقبل التقسيم أو التجزئة ، ومعنى ذلك بعبارة أخرى انه في دولة واحدة ليس هناك مجال سوى لسلطة عليا واحدة أياً كان شكل التنظيم الدستوري والإداري لهذه الدولة. وقد تكون الدولة اتحادية حين تمتع كل ولاية داخلية في نطاقها بسيادة تشريعية محلية. إلا انها لا تزال مرتبطة بوحدة الدستور الاتحادي والتشريع الاتحادي كذلك. فالسلطة المحلية اولى من أن تكون هي السلطة العليا للدولة .

أما تصنيف السيادة فهناك السيادة القانونية (Legal Sovereignty) والسيادة السياسية (Political Sovereignty) فالسيادة القانونية تعني السيادة في ضوء القانون الرسمي. ففي كل دولة يوجد شخص أو مجموعة اشخاص يمتلكون السلطة العليا

التي تمكنهم من اصدار الأوامر وتنفيذ القوانين، هؤلاء هم اصحاب السيادة القانونية، وعلى كافة الأفراد أن يطيعوا هذه السيادة القانونية بحيث أن أي انتهاك لها، أو خروج عليها يترتب عليه العقاب. أما السيادة السياسية فتعني أولئك الذين لديهم حق الانتخاب والتصويت ، أو القاعدة الشعبية التي يتم بواسطتها اختيار اصحاب السيادة القانونية. والواقع أن مفهوم السيادة لا يزال غامضاً . فهو يستبعد افراداً وجماعات قد لا

يكونون ممن لهم حق التصويت، ولكنهم ياثرون على عملية وضع السياسة العامة وعلى اية حال فإن الحكومة الصالحة وهي تلك التي تطور علاقة وثيقة بين السيادة القانونية، والسيادة السياسية. ولكن في النظام الديمقراطي النيابي الذي اصبح واسع الانتشار في العصور الحديثة تكتسب العلاقة بين السيادة القانونية والسيادة السياسية اهمية خاصة. فالأخيرة هي التي تقوم باختيار الأولى، وتصيح السيادة القانونية هي الأداة التي تنفذ ارادة السيادة السياسية.

المبحث الرابع: سيادة الدولة وصلتها بالقانونين الدستوري والدولي:

اعترض بعض العلماء والمتخصصين على وجهة نظر الوضعيين التي مؤداها أن الدولة ذات سيادة محدودة، على أساس أن القانون الدستوري هو السلطة العليا ومن ثم فإنه يفرض بعض القيود على سلطة الدولة. ولكي يواجه الوضعيون الانتقادات التي أثرت ضدهم ذهبوا إلى أنه طالما أن الدولة تستطيع في أية لحظة تعديل الدستور ، فإن سيادتها ليست مقيدة بالقانون الدستوري ، ويذهب الوضعيون إلى حد عدم إعطاء هذا القانون أية مكانة عليا، إذ في رأيهم ليست هناك تفرقة بين قانون أعلى وآخر أدنى. يقول كيتل (Gettell) أن الدستور يختلف عن القوانين الأخرى في الطبيعة والهدف وليس في الصدق القانوني، فهو شأنه شأن القوانين الأخرى يعد تعبيراً عن إرادة سيادة الدولة وليس قيداً مفروضاً عليها.

غير أننا نجد عالماً مثل روبرت مكايفر يعترض على وجهة النظر الوضعية هذه، ففي رأيه أن النظريات القديمة عن سيادة الدولة لم تحل مشكلة القانون الدستوري في مواجهة هذه السيادة. ففي كل مجتمع اليوم يكفل الدستور بعض الحقوق للمواطنين ويحدد بناء الحكومة ويضع القواعد الأساسية المتصلة بالعلاقة بين الحكام والمحكومين. إن القانون الدستوري يختلف أساساً عن القانون العادي في طابعه وفي الجزء الذي يفرضه، فالأخير لا يحدد نظام الدولة بقدر ما يحدد نظام المجتمع، وجزاؤه مستمد من الدولة، ولكن الأول يحدد بناء الدولة وجزاؤه مستمد من المجتمع ذاته.

على أن فكرة القيد الدستوري للدولة مستمدة من تصور خاص لطبيعة الدولة، فالدولة كما هو معروف هي تجمع أو رابطة من نوع معين تهتم بأغراض محدودة،

وهكذا فإن الدولة خاضعة للمجتمع. والقانون الدستوري يعكس مجموع القوى والآراء الاجتماعية السائدة. ولهذا فهو يستند الى الارادة العامة للمجتمع ككل، والدولة بدورها تعتمد على هذه الارادة.

أما من ناحية القانون الدولي فهو ذلك الذي يتضمن القواعد المحددة لعلاقة الدولة بالدول الاخرى . ويذهب الوضعيون ايضاً إن هذا القانون لا يضع أي قيود على سيادة القانون , ذلك أن شرعية القانون الدولي ترجع الى أن الدول ذات السيادة قد اقرته واعترفت به. ويقول اوستن طالما أن اعضاء المجتمع الدولي هي الدول صاحبة السيادة ، فنحن لا نستطيع أن نقول بأن القانون الدولي له سلطة تفوق سيادة الدولة, وعلى العكس من ذلك يذهب هانز كيلسن الى أن القانون الدولي متفوق قانونياً وأن سيادة

الدولة محدودة بهذا القانون, وهذه حقيقة فرضتها الظروف الدولية المعاصرة التي اكدت العلاقات المتعادلة بين الدول في المجالات المختلفة بحيث اصبح المجتمع الدولي اليوم له شخصية قانونية ، فقد انقضى عهد الفوضى فيما يتعلق بالعلاقات بين الدول. علماً بأن لاسكي يقول إن كل دولة في المجتمع الحديث ما هي في الواقع إلا واحدة بين عدد كبير من الدول، ومن الضروري أن تنظم العلاقات بين الدول، والقانون الدولي هو مجموعة القواعد التي تنظم الصلات المتبادلة بين الدول ومواطنيها.

وهذه المجموعة من القواعد مفروضة على الافراد الذين يعيشون في المجتمع بمقتضى الحقيقة التالية : وهي اننا بدون هذه القواعد سوف نواجه اذا ما

انتقلنا من خصائص الدولة الداخلية الى خصائصها الخارجية، بحالة لا يمكن وصفها إلا بالفوضى. ولو كان القانون الدولي غير ملزم للدولة ، فلن تكون هناك قواعد فيما بين الدول، اللهم إلا الارادة التي عقدت كل دولة العزم على التصرف بمقتضاها .

ويستطرد لاسكي في مناقشته لوجهة النظر التي تنكر على القانون الدولي صفة الزام الدولة، فيذهب الى أن هناك عدة حقائق ينبغي أن تكون واضحة تماماً في هذا الصدد . فمن الملاحظ أولاً أن الدولة الناشئة حيثما توجد لا تستطيع أن تنتقي وتختار من بين قواعد القانون الدولي المقررة، بل تجد نفسها مقيدة بهذه القواعد ، كما لو كانت هي المسؤولة عن وضعها. فقد خلق العرف الدولي والمعاهدات واتفاقيات التحكيم في الواقع، مجموعة من المبادئ الثابتة التي تحدد تصرفات الدول في علاقاتها المادية المتبادلة بنفس الطريقة التي يحدد بها قانون انكترا تصرفات المواطنين فيها . ومن الملاحظ ثانياً أن صفة سيادة الدولة صفة تاريخية نشأت عقب انهيار

الدولة المسيحية في العصور الوسطى . ويمكن القول عموماً أنه لم يكن لإرادة الدولة اية صفة سيادية قبل حركة الاصلاح. بل كانت تعتبر مقيدة بطبيعتها بالقانون الإلهي والقانون الطبيعي وإن أي قانون من قوانين الدولة يتعارض مع مبادئ هذين القانونين كان يعتبر باطلاً من اساسه.

وعلى اية حال، فمن الامور الجديرة بالملاحظة الآن أن التغير العلمي والاقتصادي الواسع النطاق قد جعل من المستحيل أن تترك كل دولة حرة في أن تتخذ قراراتها الخاصة الأمور والمسائل التي تمس العالم اجمع، فهذه الحرية المطلقة في الاختيار في بعض الامور الحاسمة تؤدي الى الحرب. ولنفس السبب الذي من اجله أكدت ارادة الدولة اولويتها على جميع الهيئات التي تقع داخل اقليمها اصبح وجود ارادة عامة بين جماعة الدولة لها الاولوية على ارادة اية دولة معينة، ضرورة سياسية . وهكذا نخلص الى نتيجة مؤداها، أن ارادة اية دولة يجب أن تخضع لإرادة تعلو عليها وتبطلها في الامور العامة التي تهم العالم، تماماً كما يخضع الفرد لمجموعة الأوامر القانونية التي تضعها الدولة. والواقع أن هارولد لاسكي يذهب في تحليله الى ابعد من ذلك فهو يقرر بإمكاننا أن نتبنى نظرية القانون على افتراض أن مصدر الاخير هو ارادة مجموعة الدول. وإن هذه الارادة هي اصلاً فوق كل الارادات الأخرى في الحضارة الحديثة، وبناء على هذا الفرض تفقد الدولة صفة السيادة، ويجب أن تخضع لمنطق احوال العالم، الذي تعتبر هي جزءاً منه، وأن مطالبتها بحرية الارادة المطلقة أمر يستحيل قبوله، مثله في ذلك مثل مطالبة المواطن بالحق القانوني في ارادة حرة غير مقيدة .

والحقيقة أن هناك من المفكرين من يحاول التوفيق بين النظرة إلى الدولة، وبين أولوية القانون الدولي، فقد لاحظوا من ناحية القانون الدولي انه مجرد قانون وطني ما دامت قوة نفاذه تتوقف على قبول الدولة له، وأصرّوا من ناحية أخرى على أن القانون الدولي ، ما دام قانوناً نافذاً ساري المفعول، فهو نظام كامل في حد ذاته ومستقل عن ارادة كل دولة على حدة، وليس له اية صلة بها. إلا انه يمكن الرد على وجهة النظر هذه بأن قبول الدول لقواعد القانون الدولي ليس راجعاً الى انه اختارت هذه القواعد ، بل انها في الحقيقة لم يكن امامها ان تفعل غير ذلك.

ولا فائدة من التمسك بنظرية القبول التي يغلب عليها الطابع الوهيم. بينما لا يحتمل أن يكون القانون الدولي نافذاً ما لم تقبل الاطراف الخاضعة له أن يفرض عليها ، فان هذا يصدق ايضاً على قانون الدولة ذاتها، وجعل الطابع القانوني للقانون الدولي يتوقف على نجاح ذلك القانون عند تطبيقه يعني من الناحية الشرعية ، اننا نطبق عليه قواعد قانونية لا يحلم المشرع بتطبيقها على القانون الوطني . لان شرعيته بناء على مسلمات المشرع تستند فقط الى مصدر قادر على وضع القواعد الخاصة ، فهي بالنسبة اليه مسألة قدرة بحتة، وهو مضطر الى أن يفرض الفروض التي تدخل معايير مبنية على اعتبارات اخرى. كذلك لا يعتبر الرأي القائل بأن القانون الدولي نظام مستقل بذاته ولا يعتمد على القانون الوطني رأياً أكثر اقناعاً من سابقه، لان الهدف العام للقانون الدولي هو تنظيم سلوك المواطنين الذين يعيشون على وجه

التحديد في دول. ولا يمكن أن يتحدد هدفه إلا عن طريق تنفيذ ارادة الدول بغايته . ولكي يتم ذلك لا مناص من تساميه الذاتي على تلك الارادة ، ونحن مضطرون إلى أن نسلم بأن قانون الدولة مشتق من ذات الفروض التي يتطلبها القانون الدولي.

المبحث الخامس: الدولة والقانون

من اهم الادوات التي تعتمد عليها الدولة في اداء مهامها وأعمالها للشعب القوانين المشرعة من قبل المجلس التشريعي والتي من خلالها تحدد واجبات العاملين وحقوقهم وتنظم قواعد العلاقات التي تربط بعضهم ببعض. فالدولة لا يمكن أن تعمل وتنهض وتنمو وتتقدم إلا في ظل القوانين، والقوانين لا تظهر إلا بعد ظهور الحاجة اليها، والحاجة اليها تنطلق من اجهزة ومنظمات الدولة ومن مؤسسات وأركان المجتمع. لذا فان هناك علاقة متفاعلة بين الدولة والقانون في حالة غياب أي منهما فإن الآخر لا يستطيع أن يعمل ويكون عاجزاً عن تنظيم شؤونه . من هنا لا نستطيع فصل الدولة عن القانون مطلقاً نظراً لوجود العلاقة الدالية والمتفاعلة بينهما.

إن كلمة القانون تعني مجموعة القواعد أو المبادئ المطردة التي تتبع بصفة عامة. وهكذا يقال بأن القوانين لها وظيفتها في كل مجالات الحياة. ففي مجال الظواهر الطبيعية هناك قوانين الحركة والجاذبية اذ نلاحظ أن تتابع الأسباب والنتائج يسير وفقاً لقانون العلية. وفي مجال المجتمع توجد القوانين

الاجتماعية التي تعبر عنها العادات والتقاليد والأعراف السائدة، ونقصد هنا بالقانون تلك المبادئ التي تحكم السلوك الانساني. وبهذا المعنى فإن القانون إما أن يكون اخلاقياً وإما أن يكون سياسياً.

والقوانين الأخلاقية تتعلق بالدوافع والقرارات الفردية الداخلية، ويدعمها الوعي أو الضمير الفردي والرأي العام ، وفي حالة انتهاك هذه القوانين يعاني الفرد من استهجان المجتمع له وعدم موافقته على سلوكه. أما القوانين السياسية فهي تلك القواعد التي تقرها الدولة لتحديد علاقات الناس بعضهم ببعض في المجتمع، وتلك قواعد عامة للسلوك الانساني الخارجي تدعمها السلطة السياسية العامة، وانتهاك هذه القواعد يعرض الفرد لعقوبات محددة سياسياً. ونحن في ميدان علم السياسة نهتم بصفة خاصة بهذه القوانين العامة التي تعرف عموماً باسم القوانين الوضعية.

والقانون عند عدد كبير من فلاسفة السياسة هو العلامة الكبرى المميزة للدولة. فالحكم معناه ممارسة الضبط والمراقبة ، وهذا بدوره يجعل من الضروري ايجاد قواعد أو مبادئ للسلوك تدعمها جزاءات محددة، وهكذا فإن الفكرة الأساسية في القانون هي الضبط . وليس معنى ذلك أن القوانين ناهية فقط، أو انها ذات طابع سلبي فقط، وإنما القوانين تحدد الحريات وتقرر حقوق الافراد . إن مهمة القوانين هي تنظيم السلوك الانساني ، وهذا معناه

صياغة الضوابط التي تنظم علاقة الأفراد ببعضهم وعلاقتهم بالدولة ثم علاقة الدول بعضها ببعض.

والقوانين التي تستخدمها الدولة لتنظيم سلوك اعضائها انما تعبر عن ارادة هذه الدولة. فسيادة الدولة تتجلى في القوانين المقررة، يضاف الى ذلك أن القانون يتميز بالعمومية ، وهذا معناه قدرة القوانين على مواجهة المواقف العامة. لذا فالقوانين تكتسب صفة الدوام والاستمرار. وهذا بدوره يميز الدولة عن بقية المؤسسات الأخرى، وترتبط صفة العموم هذه بصفة أخرى مهمة تميز القانون تلك هي صفة التجريد. ذلك أن قواعد القانون هي قواعد عامة مجردة لا تتعلق بموقف معين أو شخص محدد بالذات، فقوانين الخدمة العسكرية أو الضرائب المقررة أو المفروضة على المواطنين هي قوانين لا يتجه التكليف فيها الى شخص معين ولكنها تطبق حين تتوافر صفات وخصائص معينة. أما الحكم القضائي الذي يفرض على شخص معين تسليم نفسه للخدمة العسكرية أو دفع ضرائب معينة للدولة فهو لا يعبر عن قاعدة عامة مجردة طالما أنه يتناول حالة مخصوصة أو وضعاً فريداً. ومعنى ذلك أن العموم والتجريد يخاطبان صفة معينة ، وليست العبرة هنا بعدد من تتوجه اليهم القاعدة القانونية. فقد تتوجه القاعدة القانونية الى شخص واحد ، ومع ذلك تظل عامة مجردة لأنها تتوجه الى صفة معينة لا الى الشخص بالذات. مثال ذلك القواعد الخاصة بتحديد سلطات رئيس

الدولة الدستورية التي لا تتوجه الى رئيس معين بالذات، بل تخاطب كل من يشغل هذا المنصب سواء في الحاضر أو المستقبل.

على أن القانون وإن كان يسيطر على الحياة الاجتماعية فيحقق النظام والاستقرار ويكفل العدل في الفصل فيما ينشأ بين الناس من خلافات أو صراعات، إلا أن هناك قواعد أخرى يقرها المجتمع وتؤدي نفس الوظيفة التي يؤديها القانون. فلدينا العادات والأعراف وكل ما تواضع الناس عليه بوصفه ينظم علاقاتهم المتبادلة، وهذه

القواعد المتوارثة اجتماعياً عبر الأجيال توجه سلوك الافراد في المجتمع، ويعد خروجهم عليها مسألة تثير الاستتكار والاستهجان، والسؤال الذي يبرز امامنا الآن هو المعيار الذي يمكن الاحتكام اليه في التفرقة بين قواعد القانون والقواعد الاجتماعية المتوارثة . ويمكن القول في الرد على هذا التساؤل أن الفارق في طبيعة الجزاء يصلح معياراً للتفرقة، فعلى حين أن الجزاء في الحالة الثانية هو مجرد الاستتكار أو الاستهجان الاجتماعي، يكون الجزاء في الاول هو ذلك الاجبار أو الالزام أو القهر الذي توقعه السلطة العامة في المجتمع وحدها على كل من يخرج على القاعدة القانونية، لكن هذا المعيار ليس كافياً لأن هناك تداخلاً في الموضوع بين هذين النوعين من القوانين، لذلك يقال أن خير معيار لهذه التفرقة هو تفاوت المصالح الذي يقوم على اساس تحقيقها هذان النوعان من القواعد في قدرها

وأهميتها للنظام والاستقرار في المجتمع. ذلك أن القيم التي تقرها العادات والتقاليد والأعراف اضعف أثراً في اقامة النظام الاجتماعي من تلك التي يعمل القانون على إقرارها، ولذلك لا تحتاج كفالتها الى اجبار مادي جماعي بل يكفي في شأنها الاستنكار وعدم القبول الاجتماعي.

والعنصر الجوهرى في قيام القانون هو توافر صفة الالزام أو الاجبار فيه.

ومعنى ذلك أنه بالإمكان اجبار الأفراد على طاعة القوانين والامثال لها، إن لم يطيعوها اختياريًا، وهذا هو ما يمنح الجزاء صفة الردع التي تؤكد سيادة القانون، وهذا الاجبار يتميز بأنه مادي ملموس، وهو اجبار منظم تتولى سلطة عامة مختصة توقيعه وهي السلطة التنفيذية في الدولة. ولهذا الجزاء أو الاجبار صور مختلفة باختلاف المكان والزمان، وتتنوع بتنوع فروع القانون واختلاف طبيعة قواعده. فلدينا مثلاً الجزاء الجنائي، أي الاجبار الذي يتخذ شكل العقوبة، ولدينا الجزاء المدني وصوره المتعددة مثل البطلان في حالة ابرام تصرفات قانونية على خلاف القانون. وقد يجتمع الجزاء الجنائي والمدني في الصورة، فمن قتل شخصاً عمداً مع سبق الاصرار على ذلك والترصد يعاقب بالاعدام، وقد يلزم الى جانب ذلك بأن يدفع الى ورثة القتيل مبلغاً من المال على سبيل التعويض.

وهكذا يهتم المختص في السياسة بالقانون اهتماماً خاصاً . وذلك أنه يشير إلى تلك العمليات والمبادئ والقواعد التي تحكم السلوك الانساني في

المجتمع وتنظم علاقات الاسر ببعضهم وتسهم بصورة مباشرة في حل الصراعات التي تنشأ حول المصالح المختلفة للأفراد والجماعات، ثم إنه فوق كل ذلك يحقق تماسك النظم الاجتماعية المختلفة، فكأن القانون هو جوهر الدولة الحديثة. فالحكومات لا تصوغ القوانين لتحقيق اهدافها فحسب، وإنما الحكومة ذاتها لن تكون لها قائمة دون توافر عنصر الضبط عن طريق القانون. وهكذا يؤدي القانون دوره الفاعل في خدمة المجتمع وتنظيم شؤونه وتمكينه من بلوغ اهدافه القريبة والبعيدة .

حقوق الإنسان

أولاً: مفهوم حقوق الإنسان في الكتاب والسنة:

مفهوم حقوق الإنسان مصطلح مكون من كلمتين: كلمة حق، وكلمة إنسان.

وكلمة حق جمعها حقوق والحق عكس الباطل قال تعالى ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة الآية: 42).

وقد وردت في القرآن مادة "ح.ق.ق" في (238) موضعاً بدأ من سورة البقرة في قوله تعالى ﴿إِنْ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيَ أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ (البقرة الآية: 26) وانتهاءً بسورة العصر في قوله تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ (العصر الآية: 3).

وقد جاءت في صور الكلمات الآتية: "حق - حقت - بحق - استحق - (بالإفراد والتنثنية)، وجاءت بصورة الحق في (226) موضعاً. حقاً - حقه - حق - حقيق".

ووردت مادة (ح.ق.ق) في السنة النبوية , وفقا للمعجم
المفهرس للحديث النبوي في (158) حديثاً.

وقد شرف الله سبحانه وتعالى الحق بأن جعله أسم من أسمائه
جل وعلا قال تعالى: ﴿ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقُّ﴾ (الأنعام
الآية: 62) وقال تعالى: ﴿فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ﴾ (المؤمنون
الآية: 32), وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ﴾ (لقمان
الآية: 31).

والحق بجانب كونه اسماً من أسماء الله جلا وعلا وهو أيضا
أسم لدينه ولكتابه العزيز قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ
الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ (النساء الآية: 170), وقال تعالى:
﴿وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا
رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ﴾ (المائدة الآية: 5), وقال تعالى:
﴿وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾ (الأنعام
الآية: 65), وقال تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ
مِنَ الْمُتَرَيِّنَ﴾ (يونس الآية: 94), وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي

أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ﴿٣٣﴾ (التوبة الآية: 33), وقال تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ﴾ (الحديد الآية: 16).

وقد بين الله سبحانه وتعالى أنه يتولى أمر الحق هداية, ونصراً, قال تعالى: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾ (الإسراء الآية: 81), وقال تعالى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ﴾ (الأنبياء: 18).

أما كلمة (الإنسان) فأصلها مادة (أ.ن. س.) وتشمل الإنسان والناس والإنس, فالإنسان فرد من بني آدم في إطلاقه العام, بجميع على أناسين وأناسي, من الصيغ التي وردت على الجمع الثاني قول الله جل وعلا ﴿لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَّيْتًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنْآسِيَّ كَثِيرًا﴾ (الفرقان الآية: 25).

وقد ذكر الإنسان في القرآن الكريم في (65) موضعاً ابتداء من سورة النساء في قوله تعالى: ﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ (النساء

الآية: 26), وانتهاءً بسورة العصر في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ (العصر الآية: 2).

اللفظ الثاني الذي ورد في مادة (أ.ن. س) هو الناس, وهذه الكلمة أسم جنس للدلالة الأدمية كنوع من انواع الكائنات التي خلقها الله عز وجل, وقد ورد لفظ (الناس) في القرآن الكريم (241) مرة ابتداء من سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ (البقرة الآية: 8), وانتهاء بذكر اللفظ خمس مرات في السورة الأخيرة من القرآن الكريم : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ * مَلِكِ النَّاسِ * إِلَهِ النَّاسِ * مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ * الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ * مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ﴾ (الناس الآية: 6).

أما اللفظ الثالث من مادة (أ.ن. س) وهو الإنس فإنه يشترك مع الإنسان في الدلالة اللغوية، ولكنه ينفرد عنه في الاستعمال الموضوعي، وقد ورد لفظ (الإنس) في القرآن الكريم في (18) موضعاً، وقد ورد لفظ الإنس في هذه المواضع في وضع التقابل مع الجن، ونجد ذلك ابتداء من قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ (الأنعام الآية: 6).

والإنسان هذا الكائن الأدمي كانت له بداية خلقه كما يشير إليه قوله عز وجل ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ {12} ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ {13} ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ {14}﴾ (سورة المؤمنون الآية: 12-13)، هذه كلمة موجزة عن استعمال كلمتي (حق) و(الإنسان) في الكتاب والسنة.

مفهوم حقوق الإنسان في التشريعات الوضعية

هناك العديد من التعريفات لحقوق الإنسان في حقوق الإنسان في التشريعات والمدارس الوضعية ولكن أبرزها مدرستين أساسيتين هما:

الأولي: هي المدرسة الأوروبية لحقوق الإنسان.

وهي نشأت في أوروبا منذ القرن الثامن عشر، والتاسع عشر، ومازالت تجمع فقهاء القانون الدستوري المعاصرين في أوروبا وانبعثت عنها مدرسة الفكر الأمريكي المعاصر لحقوق الإنسان.

وترى هذه المدرسة أن حقوق الإنسان ليس إلا اصطلاحا جديدا يغطي ما يعرف الآن باسم الحقوق والحريات العامة ويقصد بها أي "إمكانات متاحة أو مباحة لاختيار أفراد الشعب ضمن نظام ما. فهم يمارسونها أو يتمتعون بفوائدها، بإرادة طليقة من أي قيد، وخالصة من أي ضغط أو غش أو إكراه"، وعموما فإن حقوق الإنسان طبقا لهذه المدرسة ترتبط بفكرة الحرية.

الثانية: تفسر حقوق الإنسان بمعزل عن الحرية.

وهذه المدرسة ترفض الخلط بين حقوق الإنسان والحريات العامة, وحقوق الإنسان هنا منطلقة من فكرة "الحق" والحق هنا أوسع من الحرية وتعرف حقوق الإنسان في هذه المدرسة بأنها "تلك الحقوق التي تعين الاعتراف بها للفرد لمجرد كونه إنساناً".

ومن هنا يتضح لنا أن حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية مفهوم واضح في كتاب الله عز وجل وسنه رسوله ﷺ أما مفهوم حقوق الإنسان في الفكر الغربي فإنه تتازعه مدارس فكرية مختلفة وحتى الآن لم تستقر هذه المدارس على تعريف جامع لحقوق الإنسان.

نبذة تاريخية عن حقوق الإنسان عبر التاريخ

أولاً: في الإسلام:

الإسلام أول من قرر حقوق الإنسان منذ نزول الوحي على الرسول ﷺ حيث أهتم الإسلام كثيراً بتنظيم أمور الإنسان بينه وبين ربه وبينه وبين نفسه، وبينه وبين بني جنسه، وبينه وبين المخلوقات الأخرى حيث قرر الإسلام بداية تكريم بني آدم قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (الإسراء: 17)، وأعطاه الحرية الكاملة في الفكر، والتدين، والسياسة، وقرر المبادئ الأساسية بحقوقه السياسية، والاجتماعية، والثقافية، والمدنية، والدينية، وحقوق الإنسان في الإسلام لم تصل إليها البشرية.

وقد أعلن الرسول ﷺ حقوق الإنسان في خطبته في حجة الوداع وذلك عندما قال ﷺ " أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم

واحد كلكم لآدم وآدم من تراب أكرمكم عند الله اتقاكم، وليس
لعربي على عجمي فضل إلا بالتقوى – ألا هل بلغت....اللهم
فاشهد قالوا نعم – قال فليبلغ الشاهد الغائب".

ونجد أن الرسول ﷺ بهذه الوصية قد سبق حقوق الإنسان في
الثورتين الفرنسية والأمريكية.

كما سبق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة
الأمم المتحدة الصادر عام (1948م) فالناس في الإسلام سواية
كأسنان المشط لا تفاضل بينهم إلا بالتقوى وبذا قضى الإسلام
على الطائفية وأساليب التفرقة بين الطبقات وقواعد المفاضلة بين
الناس تبعاً لاختلاف شعوبهم أو تفاوتهم في الأحساب والأنساب
قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ
شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ
عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات الآية:49).

ثانياً: تطور حقوق الإنسان في التشريعات البشرية:

مقدمة:

لو تتبعنا تطور حقوق الإنسان في التشريعات البشرية فيمكن القول بأنها في المجتمعات القديمة كانت تقوم على مبدأ القوة فالقوي يتمتع بجميع الحقوق، والضعيف حقوقه مستباحة، بل مفقودة، في غالب الأحيان، فلم تكن هناك حماية لحقوق الأفراد، ولم تكن هناك حرية شخصية، ولا غيرها من الحريات معروفة أو ثابتة، وكان نظام الرق معروفاً كشيء طبيعي مألوف، وكان حرية العمل مقيدة والنظام الطبقي هو الأساس لبناء المجتمع، والشعب مستعبداً، والمرأة مهينة الكرامة وكذلك معظم الحقوق كانت مهذرة. وبعد أن تطورت البشرية، وتقدم الحضارة ظهرت مرحلة جديدة بدأت تظهر فيها قوانين جديدة، وهي عبارة عن أعراف سادت في ذلك الزمن منها:

أ- قانون حمورابي في بابل:

✓ظهر في القرن العشرين قبل الميلاد.

✓ وهو تدوين للعادات الشائعة في تلك الحقبة الزمنية.

✓ ويتطرق إلى العقوبات والتي تتصف بالقوة مع المجرمين, والمدينين والأرقاء.

✓ وبينها على قاعدة القصاص أي العين بالعين والسن بالسن.

✓وبين امتيازات الموظفين وعقود التجارة والدين.

✓واحترم الحقوق الأساسية كحرية الملكية الفردية.

✓واعتمد قاعدة الأصل براءة الذمة.

ب- قانون صولون الإغريقي:

✓الذي عاش في اليونان بين القرنين السادس والسابع

(ق.م). "640-560 ق.م"

✓له إصلاحات عديدة منها:

• الإفراج عن المسجونين بسبب الدين.

• منع استرقاق المديونين.

• أعطى المرأة بعض حقوقها الأدبية وغيره.

✓ أسس مجلس نواب مكون من (400) عضو من قبائل "اثنين"

الأربعة إلا أنه كان يؤمن بالطبقات حيث قسم أفراد الشعب إلى

أربعة طبقات حصر الحكم في طبقة الأغنياء.

ج- قانون الألواح الاثنى عشر:

✓ وظهر في روما في منتصف القرن الخامس (ق.م) حيث

جمعت العادات الرومانية السائدة في ذلك الوقت ثم نقشت على

(12) لوحاً نحاسياً وتعتبر هذه الألواح نواة لكل تشريع روماني

لاحق.

✓ومن إصلاحاته:

- إذاعة القانون الرماني فلم يعد سراً.
- أصبح القانون دنيوياً بعد أن كان كهنوتياً .
- ألغيت الفوارق بين الشعب الروماني غنيه وفقيره.
- وضعت أصول العقوبات والمحاكمات التي امتازت بالقسوة.

✓وله مساوئ منها:

- حفظ السلطة الأبوية القديمة وأجاز للأب بيع أولاده.
- حصر الوارث في قرابة العصب دون قرابة الرحم.
- لم ينصف المرأة والأسرة من سلطة الزوج الظالم.
- حث على إعدام السارق المتلبس بجريمة السرقة.

ثالثاً: في العصور الوسطى في أوروبا:

أبرز ما يميز هذه العصور: امتهان كرامة الإنسان وانتهاك حقوقه من خلال التشريعات والأنظمة وتمثل ذلك في:

✓أقطاع الأرض.

✓امتيازات النبلاء ورجال الكنيسة.

✓استعباد الطبقات الأخرى.

✓العقوبات الوحشية.

✓التعذيب والمحاكمة بطرق التحكيم الكنسي.

✓وغير ذلك.

رابعاً: التطور في حقوق الإنسان:

لابد بداية أن نذكر أن حقوق الإنسان في المجتمعات الغربية لم يأتي بهذه الصورة الحديثة التي عليها الآن وإنما كانت هناك محاولات غريبة قديمة لصياغة قوانين تحمي الشعوب من الظلم والطغيان يمكن إيجازها في ما يلي:

❖ في إنجلترا :

كانت البداية الأولى لتحرر من الطغيان في أوروبا في القرن الثالث عشر عندما ثار الشعب البريطاني على الملك عام (1215م) وصدر عقب الثورة وثيقة الحقوق أو الحريات ثم توالى القرارات في ذلك منها:

✓ عريضة الحقوق أو التماس الحقوق سنة (1628م).

✓ ثم قانون الحرية الشخصية سنة (1679م).

✓ ثم صدر قانون التسوية سنة (1701م).

❖ في أمريكا:

فقد تضمن إعلانها الاستقلال ما يسمى بإعلان فيرجينا الصادر عام (1776م) الدعوة إلى مبدأ المساواة بين الناس وإشاعة الحرية والحق في التمتع بالحياة وأن يكون الشعب مصدر السلطة. وكانت هذه المرة الأولى التي تتم بها الدعوة إلى هذه المطالب بصفة صريحة.

ثم صدر بعد الاستقلال الأمريكي الدستور سنة (1787م)

✓وتعرض لبعض الحقوق مثل:

✓حرية العقيدة وحرمة النفس والمال والمنزل

✓وضمن حرية التقاضي وعدم التجريم بدون محاكمة عادلة

✓وتحريم الرق وإيجاب المساواة

✓واستمر التطور في هذا الأمر حتى صادق الكونغرس الأمريكي

على وثيقة الحقوق الأمريكية عام (1791م).

❖ في فرنسا:

صدرت وثيقة حقوق الإنسان والمواطن الفرنسية سنة

(1789م).

وكانت هذه الوثيقة ردة فعل للمخازي المؤلمة في العصور

البائدة ومنها:

✓الاضطهاد الديني.

✓وامتهان الحريات الشخصية.

✓ومصادرة الأموال وغيرها.

✓ والتي جاءت نتيجة للثورة الفرنسية (1789-1799م).

وهذه المحاولات في الدول الغربية لحماية حقوق الإنسان جاءت نتيجة لما تعانيه تلك الدول من الصراعات والحروب وظهرت اتفاقية جنيف لضحايا الصراع المسلح والتي عرفت فيما بعد باسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وفي عام (1989م) توصلت بعض الدول الغربية إلى بعض القرارات وأنشأت منظمة عصبة الأمم سنة (1914م) والتي أعلنت فيها حقوق الإنسان إلى أن أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة (1948م): الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في (30) مادة.

حقوق الانسان الأساسية في المملكة العربية السعودية

يشمل المفهوم الواسع لحقوق الانسان في المملكة العربية السعودية الآتي:

- 1-حقوق أساسية.
- 2-حقوق مدنية.
- 3-حقوق سياسية.
- 4-حقوق اجتماعية.
- 5-حقوق بعض الفئات الاجتماعية في المملكة.

أولاً: الحقوق الأساسية:

الحقوق الأساسية هي:

- 1- الحق في الحياة.
- 2- الحق في المساواة.
- 3- الحق في الحرية.

ثانياً: الحقوق المدنية:

تشمل الحقوق المدنية:

- 1-حرية الاعتقاد.
- 2- والحق في التمتع في جنسية ما.
- 3-الحق في التقاضي والمحاكمة العادلة والسريعة.

ثالثا: حقوق الانسان السياسية في المملكة:

وتشمل الحقوق السياسية عدة حقوق من أهمها:

- 1- الحق في المشاركة السياسية.
- 2- الحق في تكوين الجمعيات والانضمام اليها.
- 3- الحق في حرية الرأي والتعبير.

رابعا: الحقوق الانسان الاجتماعية في المملكة:

وتشمل تلك الحقوق الآتي:

- 1- الحق في الأمن.
- 2- الحق في التعليم.
- 3- الحق في الرعاية الصحية.
- 4- الحق في العمل.
- 5- الحق في الحياة الكريمة.

خامسا: حقوق بعض الفئات الاجتماعية في المملكة:

وتشمل تلك الحقوق:

- 1- حقوق المرأة.
- 2- حقوق الطفل.
- 3- حقوق السجناء.

4- حقوق العمالة الاجنبية عديمو الجنسية والاجانب ذو الاقامة غير القانونية.